جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله



عقوبة الجلد

دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي

Corporal Punishment (Flogging)

A comparative study between Islamic Criminal Legislation and Criminal Law in Brunei

إعداد الطالب

عبد الهادي بن الحاج يعقوب

(٢٠١٠٣٩١٠١٢)

إشراف

الأستاذ الدكتور محمود الخالدي

العام الجامعي ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م (الفصل الدراسي الثاني)

عقوبة الجلد

دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي

Corporal Punishment (Flogging)

A comparative study between Islamic Criminal Legislation and Criminal Law in Brunei

إعداد الطالب

عبد الهادي بن الحاج يعقوب

بكالوريوس الفقه وأصوله، جامعة بروناي دارالسلام ٢٠١٠م.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، في جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وافق عليها

الأستاذ الدكتور محمود عبد المجيد الخالدي .... مشرفاً ورئيساً

أستاذ في السياسة الشرعية، جامعة اليرموك

الدكتور فخري خليل سالم أبو صفيه .... عضواً

أستاذ مشارك في السياسة الشرعية، جامعة اليرموك

الدكتور أحمد ضياء الدين حسين الحسن .... عضواً

أستاذ مشارك في أصول التربية الإسلامية، جامعة اليرموك

الإهداء

- إلى والديّ العزيزين الحاج يعقوب بن طه والمرحومة فغيران حاجة خديجة بنت فغيران حاج عبد الرحمن اللذين بدعائهما وتشجيعهما استطعتُ أن أحقق هذا العمل، أدعو لهما بالمغفرة.
- إلى أساتذتي الأفاضل جميعاً دون إستثناء.
- إلى أخواتي وإخواني وزملائي.
- إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في هذه الرسالة.

أهدي إليهم جميعاً هذا الجهد المتواضع.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،

فإن الشكر لله سبحانه وتعالى على ما أنعم من نعمة التعلم في الدين، وعلى عونه وتوفيقه في إتمام هذه الرسالة. فأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الدكتور محمود الخالدي على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، فلم يبخل علي بأي جهد لإخراج هذا البحث العلمي، ولما منحني من وقت ونصائح وتوجيهات كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذه الرسالة، فأسأل الله تعالى أن يبارك له في علمه وعمره وولده وأن يجزيه عني خير الجزاء.

وأتقدم بخالص الاحترام إلى أعضاء هيئة المناقشة لهذه الرسالة لتفضلهم بقبول مناقشتها، ولما أبدوه من تعليقات وتصحيحات قّيمة.

وأخيراً أتقدم بشكري إلى والديّ وأسرتي وزملائي وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل راجيا من الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم جميعاً .

والحمد لله رب العالمين

الباحث

فهرس المحتويات

عقوبة الجلد

دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي

إعداد

عبد الهادي بن الحاج يعقوب

بإشراف

الأستاذ الدكتور محمود الخالدي

الملخص

تناولت هذه الدراسة عقوبة الجلد، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي، وقد ركزت هذه الدراسة على المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي بما يتعلق بأنواع الجرائم التي تستوجب عقوبة الجلد وكيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم العقوبة وخاصة عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي، وبيان أنواع الجرائم التي تؤدي إلى وجوب إقامة عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي، كما تهدف الدراسة أيضا معرفة كيفية تنفيذ عقوبة الجلد والشروط المتعلقة بها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي.

تكّونت هذه الرسالة في أربعة فصول؛ مفهوم العقوبة وأقسامها، ومفهوم عقوبة الجلد وأنواع الجرائم عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي، وكيفية تنفيذ عقوبة الجلد بما تتعلق بأداة الجلد، وصفة السوط وصفة الجلد وأوصاف الجلاد وحال المجلود عند الجلد ومواضع الضرب في الجسم ومكان تنفيذ عقوبة الجلد ومقدار الجلد في الحدود والتعزير بين الفقه

الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي، وآثار تنفيذ عقوبة الجلد والشبهات حول تطبيق عقوبة الجلد وأثر الخطأ في تنفيذ عقوبة الجلد.

وقد انهيت الدراسة بخاتمة بينت فيها النتائج التي خلصت إليها من هذه الدراسة، مع أهم التوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

– والحمد لله رب العالمين –

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد،

فإن الله تعالى جلت قدرته، وتقدست أسماؤه أنزل في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – أوامر ونواهي كثيرة لا يمكن حصرها، وقد اشتملت الأوامر على كل ما فيه خير وصلاح للفرد والمجتمع، كما اشتملت النواهي أيضا على النهي عن كل ما فيه ضرر وشر وفساد على الفرد والمجتمع والبشرية جميعا.

ولا شك أن النفس البشرية تتسم بالضعف والميل إلى الهوى، فتعمد إلى ترك المأمور به من الواجبات، وإتيان المحظورات، كما أن هناك فئة من الناس ترغب بالحياة الدنيا، ثم تغفل عن أمور الآخرة، ولذلك فإن شرع الله تعالى جاء لردع الناس ولزجرهم في الدنيا، إذا هم تمادوا بشهواتهم وعصيانهم عن طريق الحدود، فشرع الله – سبحانه وتعالى – عقوبات مقدرة (عدداً ووصفاً) جزاءً لمعاصي معينة، كالقتل، وشرب الخمر، والزنى، وشرع عقوبات وترك تقديرها إلى اجتهاد الحاكم والقاضي حسب ما يراه رادعا وزاجرا على اختلاف الحالات والأشخاص والمناسبات، وهذا ما عرف شرعاً بالتعزير.

وكانت عقوبة الجلد من العقوبات التي شرعها الله – سبحانه وتعالى – لتحقيق مقاصد الشريعة، ولتطهر المجتمع وصون حرمات الناس، كما أن هذه العقوبة من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية، فهي عقوبة من العقوبات المقررة في حد الزنى والقذف وشرب الخمر، وفي جرائم التعزير.

ولما كانت هذه العقوبة على درجة من الأهمية في الفقه الإسلامي، رأى الباحث أن هذه العقوبة تستحق أن تفرد لها دراسة مستقلة لأهميتها، وستتم دراسة عقوبة الجلد كدراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي وذلك للبحث في طبيعتها وأحكامها وأهدافها وطرق تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تلقي الضوء على عقوبة الجلد في النظام الإسلامي الذي تصان به حرمات الناس، وتحمى مقاصد الشريعة، ويطهر المجتمع، ولما كان هذا الموضوع مقارنا مع قانون بروناي لم يدرس بشكل مستقل، رأى الباحث أن يفرد لها دراسة مستقلة، إذ تبرز أهمية هذا الموضوع في زمن كثرت فيه الجرائم وانتشر الفساد، فكان لابد من عقوبة ثابتة تحد من تلك الجرائم، والجلد من أنواع عقوبات الحدود التي لا يجوز أن تتبدل أو تعطل أو تنسخ، لأن الجلد هو العقوبة الأساسية في جرائم التعزير والقانون الجنائي في بروناي. إذ تكتسب هذه العقوبة هذه الأهمية من دون سائر العقوبات التعزيرية في كونها تطبق على المجرمين بما يلائم كل واحد منهم، ويحس بألمها كل من وقعت عليه هذه العقوبة، فهي عقوبة زاجرة رادعة، تؤدي الغرض منها على مستوى الحفاظ على استمرار الحياة الآمنة.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

تتمثل أسباب اختياري هذا الموضوع في ما يأتي:

أ) الرغبة في الكتابة بموضوع يتعلق بأنواع العقوبات خاصة " عقوبة الجلد "، إذ إن هناك اختلافاً بين عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي، وخاصة في كيفية تنفيذه.

ب) حاجة المسلمين لمعرفة أنواع العقوبات في الإسلام وأثرها على صيانة المجتمع الإسلامي، وخاصة عقوبة الجلد، فكان موضوعاً له أهمية بالغة في حياة المسلمين.

ج) عدم تعرض البحوث والدراسات السابقة إلى دراسة عقوبة الجلد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي.

مشكلة الدراسة وأهدافها:

تسعى الدراسة إلى الوقوف على دراسة عقوبة الجلد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي، ولذلك تنصبُّ الدراسة على الإجابة عن الأسئلة التالية:

أ) ما المقصود بالعقوبة، وما خصائصها وأنواعها؟

ب) ما المقصود بعقوبة الجلد في جرائم الحدود والتعزيرات؟ وما التخريج الشرعي لها؟

ج) ما الجرائم التي تؤدي إلى وجوب إقامة عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي؟

د) ما مقدار الجلد في الحدود والتعزيرات وفي القانون البروناي؟

هـ) ما الأداة التي يستخدمها الضارب في عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي؟

و) ما حال المضروب حين الجلد في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي؟

أما أهداف الدراسة فتتمثل بما يلي:

أ) توضيح مفهوم العقوبة وخاصة عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي وفي القانون الجنائي في بروناي، وكذلك بيان التخريج الشرعي في إقامة عقوبة الجلد.

ب) بيان أنواع الجرائم التي تؤدي إلى وجوب إقامة عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي.

ج) معرفة مقدار الجلد، ومعرفة الأداة التي يستخدمها الضارب في إقامة عقوبة الجلد، وبيان آراء الفقهاء في ذلك.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دراسة مستقلة شاملة تناولت عقوبة الجلد دراسة مقارنة بين شرع الله تعالى وقانون بروناي بالدراسة والتحليل بحسب اطلاع الباحث، وإنما وجدت دراسات متفرقة تناولت بعض جوانب الموضوع في ثنايا هذه الدراسات، مثل:

١- كتاب نظام العقوبات للمحامي عبد الرحمن المالكي.

تناول الباحث في هذا الكتاب: أنواع العقوبات الأربعة، وهي الحدود، والجنايات، والتعزير، والمخالفات. ثم عرف كل عقوبة وتفصيلاتها في أبواب مستقلة، غير أنه لم يناقش في كتابه كيفية تنفيذ عقوبة الجلد وغير ذلك بما يتعلق بالموضوع.

٢- كتاب العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي للحسيني سليمان جاد.

تناول الباحث في هذا الكتاب: مفهوم العقوبة البدنية وأهدافها وخصائص النصوص الفقهية الموجبة للعقوبة البدنية كعقوبة الجلد والقطع، غير أن هذا الكتاب عام يشمل الجلد والقطع وعقوبة البدنية في التعزير، وناقش الباحث هذه العقوبات بالاختصار بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، فيختلف مع هذه الدراسة بأنها تركز على عقوبة الجلد وحدها في الحدود والتعزير دراسة مقارنة مع القانون الجنائي في بروناي.

٣- دراسة قدمها الطالب فهد مطر عيد المطيري، رسالة ماجستر في عام ٢٠٠٨م، بعنوان: الضرب وأحكامه في غير الحدود.

اشتملت هذه الرسالة على أربعة فصول: الفصل التمهيدي، بّين الباحث معنى الضرب والألفاظ ذات الصلة به، وأدلة مشروعية الضرب والحكمة من مشروعيته، ثم بّين الباحث في الفصل الأول شروط الضارب والمضروب، وآلة الضرب في غير الحدود، أما الفصل الثاني بّين

الباحث أصحاب الولاية في الضرب وأسبابه، وفي الفصل الأخير بّين الباحث أحكام التعدي في الضرب وتبعاته.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن الضرب في الإسلام يحقق المقاصد الكثيرة منها الزجر والردع والتأديب والتهذيب والتطهير من الذنب. إن السوط والعصا والجريد واليد وطرف الصوب والسواك من الأدوات التي أجاز استخدامها في الضرب التأديب والتعزير، ثم أن المريض والإعاقة والبرد الشديد والحر الشديد ونحو ذلك أسباب توجب تأخير عقوبة الضرب أو تخفيفها.

٤- دراسة قدمها الطالب عبد العزيز بن زيد بن عبد الله العميقان، رسالة ماجستر في عام ١٤٠٤-١٤٠٥هـ بعنوان: التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية.

اشتملت هذه الرسالة على ثلاثة فصول: الفصل التمهيدي، بّين الباحث تعريف الحدود والقصاص والتعزير، والفرق بين الحد والتعزير. ثم بّين الباحث أيضا الحكم وأقسام التعزير. أما في الفصل الأول، فبّين الباحث مفهوم الحبس وأنواعه وأدلة مشروعية الحبس، ثم في الفصل الثاني بّين عقوبة الجلد، فذكر تحت هذا الفصل الأدلة على مشروعيات الجلد، ومقدار الجلد وآراء الفقهاء في ذلك، وآلة الجلد وصفته، ومميزات الجلد. وأما فصل الأخير، فبّين الباحث عقوبة التعزير بالمال، والأدلة على مشروعيتها وأقسامها.

وقد توصلت الدراسة إلى تنائج أهمها: أن التعزير قد يجتمع مع غيره من العقوبات كالحدود والكفارات على الرأي الراجح، وأن عقوبة الجلد في التعزير يمكن تطبيقها في جميع الجرائم التي عقوبتها تعزيرية، والراجح عدم التحديد في عقوبة الجلد تعزيراً إلا في المعاصي التي لها من جنسها حدّ مقدر، فلا يبلغ في التعزير فيها بالجلد ذلك الحد.

وتختلف رسالتان بأنهما تركزا على عقوبة الجلد في التعزير فقط، بينما تشمل هذه الدراسة عقوبة الجلد في الحدود والتعزير دراسة مقارنة مع القانون الجنائي في بروناي.

٥- دراسة قدمها الطالب فغيران حاج بدر الدين بن فغيران عبد الرحمن، رسالة ماجستر في عام ٢٠٠٨م بعنوان: عقوبة جريمة الزنى وموانع تنفيذها في الفقه الإسلامي.

اشتملت هذه الرسالة على ثلاثة فصول، بّين الباحث تعريف جريمة الزنى، وأركانها، وشروطها، وعقوبة جريمة الزنى من الجلد والرجم حتى الموت، وبّين أدلة مشروعية عقوبة الجلد وأقوال العلماء فيها، ثم كيفية تنفيذ عقوبة الجلد وما يتصل بها.

وهدفت الدراسة إلي بيان أحكام الزنى والعقوبة المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية، لتكون رادعة للناس وسدا منيعا يحول دون انتشار هذه الجريمة.

ثم توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن لجريمة الزنى في الفقه الإسلامي ثلاثة عقوبات، هي: الجلد مائة جلدة، والتغريب، والرجم حتى الموت، أما في القانون الجنائي في بروناي فعقوبة الزنا بالسجن أو الغرامة المالية، وأن عقوبة الزنى في الإسلام أشد وقعاً من عقوبة الزنى في القانون الجنائي في بروناي؛ لأن عقوبة الزنى في الإسلام حد من حدود الله تعالى لا تقبل الإسقاط إذا وصلت للحاكم، وإذا ثبتت وتوافرت شروطها وجوب تنفيذها.

ومع أن هذه الدراسة ذكرت عن عقوبة الزنى وهو الجلد، إلا أنها لم تذكر الجرائم الأخرى التي تستوجب عقوبة الجلد كالقذف والشرب وبعض جرائم التعزير.

وبعد استعراض الدراسات السابقة، خلص الباحث إلى ما يأتي:

أ- لقد تنوعت الدراسات السابقة بما يتعلق بهذا الموضوع، ولكنني لم أجد كتباً أو رسائل مستقلة تتحدث عن عقوبة الجلد بشكل خاص، وخصوصا المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي.

ب- إن معظم الدراسات السابقة التي تناولت أنواع العقوبات، وخاصة عقوبة الجلد، ركزت على أحكامه في الإسلام فقط، بينما هذه الدراسة ستتناول عقوبة الجلد في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع القانون الجنائي في بروناي.

منهج الدراسة:

لا شك أن طبيعة أي بحث هي التي تحدِّد المنهج الذي يسلكه الباحث في دراسته للموضوع، وموضوع عقوبة الجلد دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي وهذا يتطلّب اتباع المناهج الآتية :

أ- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وإجماع الصحابة والرجوع إلى كتب القانون في بروناي التي لها صلة بموضوع الدراسة.

ب- المنهج التحليلي: وبعد جمع المادة اللازمة للدراسة، سيتبع الباحث المنهج التحليلي القائم على الاستقصاء واستخلاص النتائج.

ج- المنهج الاستنباطي: إذ سيتمثل ذلك في الاستنتاج من أقوال الفقهاء ثم ترجيح أقواها دليلاً.

د- المنهج المقارن: سيقوم الباحث أثناء الدراسة بالمقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي، وبعد ذلك بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

خطة الدراسة:

ستجري الدراسة – بمشيئة الله تعالى – على النحو الآتي:

المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة الدراسة وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة الدراسة.

الفصل التمهيدي: مفهوم العقوبة وأقسامها ويشتمل على مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة وخصائصها.

المطلب الأول: معنى العقوبة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: خصائص العقوبة.

المبحث الثاني: أقسام العقوبات الشرعية.

المطلب الأول: أقسام العقوبة باعتبار ذاتها.

المطلب الثاني: أقسام العقوبة من حيث سلطة القاضي في تقدير الحكم فيها.

المطلب الثالث: أقسام العقوبات من حيث المحل الذي تقع فيه.

المطلب الرابع: أقسام العقوبات باعتبار الجرائم التي فرضت عليها العقوبة.

الفصل الأول: عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي، يشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الجلد ومشروعيته في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع جرائم عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: عقوبة الجلد في القانون الجنائي في بروناي.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن القانون الجنائي في بروناي.

المطلب الثاني: جرائم عقوبة الجلد في القانون الجنائي في بروناي.

الفصل الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي. يشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في القانون الجنائي في بروناي.

المبحث الثالث: المقارنة في كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي.

الفصل الثالث: آثار تنفيذ عقوبة الجلد، يشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: آثار تنفيذ عقوبة الجلد .

المبحث الثاني: الرد على الشبهات حول عقوبة الجلد.

المبحث الثالث: أثر الخطأ في تنفيذ عقوبة الجلد.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي استخلصها الباحث من هذه الدراسة، والتوصيات التي سيتوصل إليها الباحث – إن شاء الله تعالى – بعد الدراسة والتحليل.

وأخيراً، أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجه الله تعالى، وأن ينفع بهذه الرسالة أمة الإسلام، فما كان في البحث من صواب فمن الله تبارك وتعالى، وإن كان فيه من خطأ فمن نفسي، وأسأل الله تعالى العفو والمغفرة والعون والسداد، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

عبد الهادي بن الحاج يعقوب

الفصل التمهيدي

مفهوم العقوبة وأقسامها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة وخصائصها

المبحث الثاني: أقسام العقوبة الشرعية

المبحث الأول: مفهوم العقوبة

المطلب الأول: معنى العقوبة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف العقوبة في اللغة.

العقوبة لغةً هي اسم من العقاب، والعقاب بالكسر، والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً ، والاسم: العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به، والعقب والمعاقب من عاقَبَ والُمدرك بالثأر[١]. وذلك كما في قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٢]، وأعقبه بطاعته جازاه، والعقبى جزاء الأمور، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾[٣] أي أورثهم بـ ُ خْلُهْمْ ُ نفاقا، وأعقبهم الله أي جازاهم بالنفاق[٤].

الفرع الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحاً:

أما العقوبة في الاصطلاح: فلم يتطرق الكثير من الفقهاء المتقدمين إلى تعريف العقوبة مع أنهم عنوا كثيراً بالبحث عنها كطريقة لدفع المفاسد وتأمين المصالح العامة، غير أن بعضاً من فقهاء الحنفية والماوردي[٥] من الشافعية كانوا أكثر اهتماماً من غيرهم بهذه المسألة، ووضعوا لها تعريفات، وفيما يلي بيانها :

١- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج١، ص٦١٩.

٢- سورة النحل، آية ١٢٦.

٣- سورة التوبة، آية ٧٧.

٤- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، ط٥، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج١، ص٢١٣.

٥- وهو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. ولد الماوردي بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، وتعلّم وسمع الحديث من جماعة من العلماء، وتولى القضاء في كورة (أستوا) من ناحية نيسابور، ولقب بأقضى القضاة عام ٤٢٩هـ.

اشتهر الماوردي بكثرة التأليف وغزارة الإنتاج، ولكن لم يصل إلينا من مؤلفاته إلا القليل. وأهم كتبه: الحاوي الكبير في الفقه المقارن، الأحكام السلطانية ودلائل النبوة، ونصيحة الملوك وتسهيل النظر في سياسة الحكومات. انظر العكري الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب**، ط١، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٥، ص٢١٨.

- قد عرفها فقهاء الحنفية بأن العقوبة هي الحد، والحد هو العقوبة المقدرة من الله تعالى، وعلى هذا فلا يسمى القصاص حداً؛ لأنه حق للعبد، ولا التعزير حداً لعدم التقدير [1].

- وعرفها الطحطاوي [2] بأن العقوبة هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية [3] ثم جاء معنى العقوبة أيضا بأنها جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، وسمي بها؛ لأنها تتلو الذنب من تعقبه: إذا تبعه [4].

- وعّبر الماوردي من فقهاء الشافعية أن العقوبة هي الزواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به [5].

وقد عّرف العلماء المعاصرون العقوبة:

أ- جاء في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي: (العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع) [6].

ب- وفي كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي: (العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة) [7].

١- المرغيناني، على بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية شرح بداية المبتدى**، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج٢، ص٩٤.

٢- هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي: فقيه حنفي. اشتهر بكتابه (حاشية الدر المختار) أربع مجلدات في فقه الحنفية. ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة. ومن كتبه أيضا (حاشية على شرح مراقي الفلاح) فقه، و(كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين) رسالة. وفي تاريخ الجبرتي أن أباه رومي (تركي) حضر إلى مصر متقلدا القضاء بطحطا وربما قيل له الطحطاوي. وقد توفي في سنة ١٢٣١هـ/١٨١٦م.

٣- الطحطاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ج٢، ص٣٨٨.

٤- ابن عابدين، محمد أمين الشهير، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ج٤، ص٣.

٥- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية**، ط١، (القاهرة: دار الحديث، دت)، ص٣٢٥.

٦- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ج١، ص٤٩٣.

٧- بهنسي، أحمد فتحي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ط٥، (بيروت: دار الشروق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص١٣.

وقد جاء أيضا في معنى العقوبة عند علماء القانون الوضعي بأنها هي الجزاء الذي يقّرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون(١).

ويستنتج من هذه التعريفات أن العقوبة هي جزاء من خالق البشر وضعت لمن ينتهك حقاً من حقوق الله تعالى أو حقوق البشر، وهي لإصلاح حال البشر، والعقوبة أيضا هي جزاء ينطوي على ألم يحيق بالمجرم نظير مخالفته أوامر الله أو نواهيه.

ويلاحظ بأن تعريفات القانون لا تختلف كثيراً عن تعريفات الفقهاء للعقوبة إلا أن العقوبة في الشريعة منها ما هو مقدر ومحدود من قبل الله تعالى، أما في القانون فإن العقوبات جميعها مقدرة من لدن السلطة التشريعية، غير أن لكل عقوبة حد أدنى وحد أعلى، وللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة ما بين ما قدره القانون للواقعة وفقاً لظروف كل قضية وملابساتها.

والعقوبة إما أن تكون عقوبة القصاص أو أن تكون محددة مثل عقوبة الحدود وهي غير قابلة للزيادة أو النقص، أو ما هو غير مقدر كالتعزيرات، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم كبيرها وصغيرها وبحسب حال مرتكبها(٢).

المطلب الثاني: خصائص العقوبة.

إن العقوبات في الإسلام لها خصائص معينة تفترق من خلالها الأحكام بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فهذه الخصائص تشكل في نفس الوقت مجموعة القواعد التي تراعيها الشرائع العقابية في وضع قوانين العقاب، ومن تلك القواعد:

الفرع الأول: ربانية المصدر وأنها من عند الله تعالى.

المقصود من شرعية العقوبة هي أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حراً مختاراً فيما يفعل، وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة فهذه العقوبة منزلة من الله تعالى

١- أبو عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص٤٧٩.

٢- سيأتي الكلام عن أقسام العقوبات الشرعية في المبحث التالي.

من غير تدخل البشر فيها، فليس للقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة وليس له أن يتعدى المقدار المحدد سلفاً .

وتُعدُّ العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى دليل من أدلة الشريعة كأن يكون مردها إلى القرآن أو السنة أو الإجماع أو صدر بها القانون من الهيئة المختصة، ويشترط في العقوبات التي يقررها أولوا الأمر أن لا تكون منافية لنصوص الشريعة وإلا كانت باطلة[١].

ومن الأمثلة التي تدل على أن كلا من الجريمة والعقوبة ثبتت شرعاً من القرآن الكريم والسنة، قوله تعالى في عقوبة جريمة السرقة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٢]. فقد بّينت هذه الآية عقوبة السارق والسارقة وهي القطع، وليس للقاضي إذا ثبتت الجريمة على الجاني وتكاملت شروطها وفق أحكام الشرع أن يحكم عليه بغير عقوبة القطع. ولقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عقوبة الزاني الثيب وقاتل النفس والمرتد بقوله: ((*لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة*))[٣]. فقد حدد الشارع عقوبة هذه الجرائم وهي لا تقبل التطوير أو التغيير.

وبالنظر إلى عقوبة التعزير، وهي في أصلها منزلة من عند الله، ولكن فوض الله تعالى ولي الأمر ومن يوكل إليهم تنفيذ الأحكام كالقضاة بأن يوقعوا العقوبة حسب الجريمة بما لا يتعارض مع نصوص الشريعة. فسلطة القاضي في عقوبة التعزير واسعة ولكنها ليست تحكمية؛

أ) وسلطة القاضي واسعة؛ لأن الشريعة تعاقب على جرائم التعزير بمجموعة من العقوبات تبدأ بأقل العقوبات كالتوبيخ وتنتهي بأشدها كالحبس حتى الموت والقتل، وتترك الشريعة للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبات الملائمة للجريمة والمجرم، ولا شك أن إعطاء القاضي

١- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥٠٩ .

٢- سورة المائدة، آية ٣٨ .

٣- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس، ج٩، ص٥، رقم الحديث: ٦٨٧٨. وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ج٣، ص١٣٠٢، رقم الحديث: ١٦٧٦.

هذا السلطان المشروع الواسع يسهل عليه أن يضع الأمور في مواضعها، وأن يعاقب الجاني بالعقوبة التي تحمي الجماعة من الجريمة وتصلح الجاني وتؤدبه.

ب) وسلطة القاضي على سعتها ليست تحكمية؛ لأنه لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير شرعية، ولا أن يعاقب الجاني بعقوبة لا تتلائم مع جريمته، ولعل اتساع سلطة القاضي هو الذي دعا إلى الظن خطأ بأن سلطة القاضي في الشريعة سلطة تحكمية(١).

ومن هنا يمكن أن نأخذ النتائج المهمة المترتبة على مبدأ شرعية العقوبة وهي(٢):

١) لا يقضي القاضي بالعقوبات إلا بما يقضي النص الصريح بتوقيعه.

٢) لا يقضي القاضي بعقوبة جريمة في جريمة أخرى مهماً كانت ملائمة العقوبة لتلك الجريمة.

٣) إن على المشرّع أن يعّين العقوبة الخاصة بكل جريمة ويبّين أساليب تنفيذها.

٤) لا يستطيع القاضي الجنائي أن يتوسع في تفسير النصوص الجنائية.

الفرع الثاني: العدل والمساواة في العقوبة.

العقوبة في الشرع الإسلامي عامة يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم والغني والفقير والكبير والصغير، وكان من الأسس التي تقوم عليها العقوبة في الإسلام أنها تقوم على المساواة ليتحقق الهدف من العدل بين أفراد المجتمع، فلا فرق بين الغني والمسكين ولا بين القوي والضعيف ولا بين الرجل والمرأة ولا بين المتعلم والجاهل، فلا فرق بين أحد من البشر أمام القانون، وقد وضح ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(٣). فالمساواة في تطبيق العقوبة على جميع أفراد المجتمع يحقق العدالة، فكل أفراد البشر سواء أمام التشريع الإسلامي، فليس لإنسان فضل على آخر إلا

١- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥٠٩.

٢- بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص٣٢.

٣- سورة المائدة، آية ٨.

بالتقوى، بدليل: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[1].

كما أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم قد أرسى قواعد المساواة والعدالة في موقفه من المرأة المخزومية التي سرقت، وذلك بما روي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((*أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها*))[2].

والمساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً؛ لأن العقوبة معينة ومقدرة، فكل شخص ارتكب الجريمة عوقب بها وتساوى مع غيره في نوع العقوبة وقدرها، أما إذا كانت العقوبة هي التعزير فالمساواة في نوع العقوبة غير مطلوب، ولو اشترطت المساواة على هذا الوجه لأصبحت عقوبة التعزير حداً، وإنما المطلوب هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني، والأثر المرجو للعقوبة هو الزجر والتأديب، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ، وبعضهم لا يزجرهم إلا الضرب أو الحبس، وعلى هذا تُعدُّ المساواة محققة إذا عوقب المشتركون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه[3].

فهذه الخاصية سبب من أسباب نجاح الشريعة الإسلامية على مر العصور والأزمان وسبب لاقتناع البشرية بها، وذلك على خلاف القوانين الوضعية، إذ يتمتع الرئيس أو المسؤول بالحصانة فلا يخضع للعقوبات كباقي الناس، فتعتبر بعض الدساتير ذات الملك مقدسة كالدستور الدنمركي والدستور الإسباني قبل الجمهورية، أما الدستور الإنجليزي فيجعل ذات الملك

١- سورة الحجرات، آية ١٣.

٢- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب أحاديث الأنبيا، باب حديث الغار، ج٤، ص١٧٥، رقم الحديث: ٣٤٧٥. وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة في الحدود، ج٣، ص١٣١٦، رقم الحديث: ١٦٨٨.

٣- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥١٠.

مصونة لا تمس، ويفترض أن الملك لا يخطئ، وكذلك الحال في إيطاليا ورومانيا قبل إلغاء النظام الملكي[١].

فالقوانين الوضعية تميز دائماً بين رئيس الدولة الأعلى ملكاً كان أو رئيس جمهورية وبين باقي الأفراد، فبينما يخضع الأفراد للقانون لا يخضع له رئيس الدولة بحجة أنه فوق القانون، وأنه السلطة العليا، فلا يصح أن يخضع لسلطة هي أدنى منه وهو مصدرها، كما تعفي القوانين الوضعية رؤساء الدول الأجنبية ملوكاً كانوا أم رؤساء جمهوريات من أن يحاكموا على ما يرتكبونه من الجرائم في أي بلد آخر غير بلادهم، سواء دخلوه بصفة رسمية أم متنكرين، وهذا الإعفاء يشمل كل أفراد حاشية الملك ورئيس الجمهورية[٢].

الفرع الثالث: شخصية العقوبة.

والمقصود بشخصية العقوبة هو أن العقوبة لا تصيب إلا شخص المجرم، ولا تتعداه إلى غيره[٣]، فيجب ألا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فلا تتنزل إلا بحق مرتكب الجريمة أو من أسهم فيها، ولا يجوز أن تنال شخصاً غير هؤلاء أياً كانت صلته بالجاني، ولا يحول دون تحقق شخصية العقوبة كونها تمتد بأثارها بطريق غير مباشر إلى غير الجاني.

وهذا ما ورد نصّه في القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٤]، وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[٥]، وقوله تعالى أيضا: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[٦]. فهذه الآيات دليل على أن كل إنسان يحاسب عن فعل نفسه، ولا يحاسب عن فعل غيره.

١- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٢٥٣.
٢- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، المرجع السابق، ج١، ص٢٥٣.
٣- بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص٤٨.
٤- سورة فاطر، آية ١٨.
٥- سورة المدثر، آية ٣٨.
٦- سورة فصلت، آية ٤٦.

المبحث الثاني: أقسام العقوبة الشرعية.

إن العقوبة قد ثبتت بحكم من الشارع، إما بالنص عليها، وإما بالقياس على ما جاء به النص أو بالاجتهاد على ضوئها (ضوء العقوبات). فالعقوبة تهدف بكل أقسامها لدفع الفساد وحماية الضرورات الخمسة التي أجمعت الشرائع كلها على ضرورة المحافظة عليها وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل، فكل ما يعدّ ضرراً في نظر الشارع يكون دفعه واجباً، وبمقدار قوته تكون قوة الدفع، وقوة الدفع هي العقوبة التي كانت تختلف باختلاف المقدار[1].

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى أربعة أقسام باعتبارات مختلفة، ومن أقسام العقوبات الشرعية ما يلي[2]:

١- أقسام العقوبة باعتبار ذاتها.

٢- أقسام العقوبة من حيث سلطة القاضي في تقدير الحكم فيها.

٣- أقسام العقوبة من حيث المحل الذي تقع فيه.

٤- أقسام العقوبة باعتبار الجريمة التي فرضت عليها العقوبة.

المطلب الأول: أقسام العقوبة باعتبار ذاتها.

فتنقسم العقوبة باعتبار ذاتيتها أي الرابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام:

الفرع الأول: العقوبة الأصلية.

فالعقوبات الأصلية هي العقوبة التي حددها المشرع الحكيم، ونص على لزومها لكل من أتى جريمة معينة، ومن الأمثلة للعقوبات الأصلية ما يلي:

١- أبو زهرة، **العقوبة**، ص٦٣.

٢- الحفناوي، منصور محمد منصور، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي**، ط١، (دن: مطبعة الأمانة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص١٤١-١٤٣. عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥١١. بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص١٢٣ إلى ما بعدها.

أولها: العقوبات الحدّية.

أي التي نص الشارع على وجوبها على من ارتكب من الجنايات الحدية، كالسرقة التي أمر الله بالقطع على المجرم، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[١]. فدلّت هذه الآية على الأمر بالقطع إذا تحققت شروط حد السرقة[٢] .

وكذلك في الزنى، فقد نص الشارع على وجوب جلد الزاني غير المحصن، ورجم المحصن، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣]. أما الرجم، فقد ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وعمله، وكذلك بإجماع الصحابة، فقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا يتطرق إليها الشك، وبطريق التواتر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حد الرجم على بعض الصحابة كماعز والغامدية:

((عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها. لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه))[٤].

((عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال، فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم

١– سورة المائدة، آية ٣٨.

٢– الصابوني، الشيخ محمد علي، **تفسير آيات الأحكام من القرآن**، ط١، (القاهرة: دار الصابوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج١، ص٣٩٨.

٣– سورة النور، آية ٢.

٤– أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ج٨، ص١٦٧، رقم الحدبث: ٦٨٢٤.

تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها))[١]. وأن الخلفاء الراشدين من بعده قد أقاموا هذا الحد في عهودهم وأعلنوا مراراً أن الرجم هو الحد للزنى بعد الإحصان[٢].

ثانيها: عقوبة القصاص.

أي التي تلزم كل من ارتكب جناية من الجنايات التي توجبها، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ * وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٣]. فهاتان آيتان دالتان على وجوب القصاص بالمساواة دون بغي أو عدوان،فإذا قتل الحرُّ الحرَّ يـُقتل به، وإذا قتل العبدُ العبدَ يـُقتل به، وكذلك الأنثى إذا قتلت الأنثى، مثلاً بمثل ولايجوز الاعتداء فيـُقتل غير الجاني، فإن أخذ غير الجاني ليس بقصاص، بل هو ظلم واعتداء[٤].

ثالثها: العقوبات التعزيرية.

وهي التي نص المشرع عليها، ولم تصل مقدار العقوبة للحدّ. والتعزير قد يكون بالتوبيخ أو الزجر أو الكلام أو عرك الأذن، كما يكون بالنفي عن الوطن، وقد يكون بالضرب والقتل[٥].

١- أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج٣، ص١٣٢٣، رقم الحديث: ١٦٩٥.

٢- الصابوني، **تفسير آيات الأحكام من القرآن**، ج٢، ص١٤.

٣- سورة البقرة، آية ١٧٨-١٧٩.

٤- الصابوني، الشيخ محمد علي، **صفوة التفاسير**، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج١، ص١٠٥.

٥- بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص١٢٩.

الفرع الثاني: العقوبة البدلية.

فالعقوبات البدلية هي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيقها لسبب شرعي، ومثل ذلك عقوبة التعزير إذا درىء الحد أو القصاص[1].

والعقوبات البدلية هي عقوبات أصلية في حقيقتها قبل أن تكون بدلية، غير أنها أخف من غيرها وتُعدّ بدلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد،لكنها تُعدّ عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص في القتل العمد، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعزير، ولكن يحكم به بدلاً من القصاص والحد، إذا امتنع القصاص والحد لسبب شرعي. لذا فإن القاضي حينما لم يلزم الجاني بالعقوبة الأشد لسبب شرعي ألزمه بعقوبة أصلية أخرى، ولكنها هنا بدلاً من العقوبة الأشد[2].

الفرع الثالث: العقوبة التبعية.

العقوبة التبعية هي العقوبة التي تلحق الجاني بناءً على ما ارتكب من جناية استحق بارتكابها عقوبة من العقوبات الأصلية، التي يترتب على الحكم بها عليه إلزامه بعقوبة أخرى لم ينص عليها القاضي في حكمه، ومثل ذلك: حرمان القاتل من الميراث، والأصل في ذلك قوله النبي صلى الله عليه وسلم: ((*ليس للقاتل شيء*))[3]، وقال النبي أيضاً: ((*ولا يرث القاتل شيئاً*))[4].

جاء في بدائع الصنائع: (القتل بغير حق جناية عظيمة، فتستدعي الزجر بأبلغ الوجوه، وحرمان الوصية يصلح زاجرا لحرمان الميراث فيثبت وسواء كان القتل عمدا أو خطأ؛ لأن القتل الخطأ قتل وإنه جاز المؤاخذة عليه عقلا وسواء أوصى له بعد الجناية أو قبلها؛ لأن الوصية إنما تقع تمليكا بعد الموت فتقع وصية للقاتل تقدمت الجناية، أو تأخرت ولا تجوز الوصية لعبد

١- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥١١.

٢- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، المرجع السابق، ج١، ص٥١١. الحفناوي، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي**، ص١٤١.

٣- أخرجه البيهاقي في السنن، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ج٦، ص٣٦٠، رقم الحديث: ١٢٢٣٩.

٤- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج٤، ص١٨٩، رقم الحديث: ٤٥٦٤، وهو حديث حسنه الألباني.

القاتل)[1]، فالحرمان من الميراث يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل، وهو عقوبة تبعية تلزم الجاني بمجرد حكم القاضي عليه بأنه هو الذي ارتكب جناية قتل مورثه.

الفرع الرابع: العقوبة التكميلية.

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تترتب على حكم بعقوبة أصلية، ولا تلحق الجاني تلك العقوبة إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، والعقوبة التكميلية تتفق مع العقوبة التبعية في أن كليهما مترتبة على حكم أصلي، إلا أنهما تختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها، أما العقوبة التكميلية تستوجب صدور حكم بها[2].

ومن أمثلة العقوبة التكميلية: تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع، قال أبو يوسف[3]: (حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت قاعدا عند علي رضي الله عنه؛ فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت، فانتهره ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت؛ فقال علي رضي الله عنه: قد شهدت على نفسك شهادة تامة، قال: فأمر به فقطعت يده. قال: وأنا رأيتها معلقة في عنقه)[4]. فالعقوبة الأصلية هي القطع، أما العقوبة التكميلية فهي تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق حتى يعرف الناس جميعاً أن هذا قد سرق فيكون عبرة لغيره، فإن تعليق اليد مترتب على القطع، ولكنه لا يجوز إلا إذ حكم به القاضي أو الحاكم.

١- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج١٠، ص٥٢٠.

٢- بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص١٧٤. عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥١١.

٣- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن جنيس بن سعد الأنصاري، الكوفي، البغدادي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، الفقه المجتهد، وجد جده سعد من الصحابة. ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ/٧٣١م. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه «الرأي» وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد سنة ١٨٢هـ/٧٩٨م، وهو على القضاء. من كتبه «الخراج » و «الآثار» وهو مسند أبي حنيفة، و «النوادر» و «اختلاف الامصار» و «أدب القاضي» و «الأمالي في الفقه» و «الرد على مالك ابن أنس» و «الفرائض» و «الوصايا» و «الوكالة» و «البيوع» و «الصيد والذبائح» و «الغصب والاستبراء» و «الجوامع» في أربعين فصلا، ألفه ليحيى بن خالد البرمكي، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به. انظر العكري الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج٢، ص٣٦٩. والزحيلي، محمد، **المرجع العلوم الإسلامية**، ط١، (دمشق: دار المصطفى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ص٣٧٥.

٤- أبو يوسف الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، (القاهرة: مكتبة الأزهرية للتراث، د ت)، ج١، ص١٨٥.

المطلب الثاني: أقسام العقوبة من حيث سلطة القاضي في تقدير الحكم فيها.

تنقسم العقوبة من حيث سلطة القاضي في تقديرها والحكم بها إلى قسمين:

الفرع الأول: عقوبة محدودة ومقدرة.

والمقصود في العقوبة المحدودة هي العقوبة التي حُددت بنصٍ شرعي من الكتاب أو السنة كعقوبة الزنى والردة عن الإسلام والسرقة، وكالقصاص والديات بكل أنواعها، والكفارات التي طالب الشارع بها طلباً دينياً أو قضائياً ككفارة القتل الخطأ، فلا يستطيع القاضي في هذه العقوبة أن يزيد فيها أو أن ينقص منها، ولو كانت بطبيعتها تقبل الزيادة أو النقصان كعقوبة التوبيخ والنصح، وعقوبة الجلد في جرائم الحدود. وتسمى كذلك بالعقوبات اللازمة لأنه ليس لولي الأمرإسقاطها ولا العفو عنها[١].

الفرع الثاني: عقوبات غير محدودة وغير مقدرة.

أما العقوبة غير المحدودة وهي العقوبات التي لم يرد النص من الشارع ببيانها، إلا أن المقصود من إيقاعها الردع أو الزجر أو شفاء غيظ المجني عليه في جرائم الاعتداء على الأشخاص أو على المجتمع الإسلامي، كالتحريض على الفسق وفتح مجال لبيع المسكرات وغير ذلك من الجرائم التي لم يرد نص من الشارع بوضع عقوبة محدودة لها. وهذه العقوبة هي العقوبة التي يترك لقاضي أن يختار من بينهما القدر الذي يراه ملائماً ومناسباً للجاني حسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم. وتسمى العقوبات غير المحدودة وغير المقدرة بالعقوبات المخيرة لأن للقاضي أن يختار من بينهما[٢].

المطلب الثالث: أقسام العقوبات من حيث المحل الذي تقع فيه.

وتنقسم العقوبة في هذه القسم إلى ثلاثة أقسام:

١- أبو زهرة، **العقوبة**، ص٦٣. عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥١١.

٢- أبو زهرة، **العقوبة**، المرجع السابق، ص٦٣. وعودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، المرجع السابق، ج١، ص٥١١-٥١٢.

الفرع الأول: العقوبات البدنية.

العقوبات البدنية وهي نوع من العقوبات التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والجلد والقطع[١].

الفرع الثاني: العقوبات النفسية.

والمقصود من العقوبات النفسية هي العقوبات التي لا تترك أثرا مادياً كالضرب، ولكن يقتصر على إيلام شعور المجرم. فهذه العقوبات هي التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالتوبيخ والتهديد[٢].

الفرع الثالث: العقوبات المالية.

العقوبات المالية هي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة[٣]. وقد اختلف الفقهاء في مشروعية عقوبة الغرامة المالية (التعزير بالمال) إلى قسمين، فمنهم من يراه مشروعاً، ومنهم من يمنعه:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التعزير بالمال سواء أكان بإتلاف المال أم بأخذه وهو قول أبو يوسف من الحنفية[٤] والمالكية[٥] في مواضع مخصوصة وفي جرائم معينة، والشافعية[٦]، والحنابلة في الأظهر[٧]، وابن تيمية[٨]، وابن القيم[٩].

١- بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص١٨١.

٢- بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص٢٠٢. عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥١٢.

٣- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥١٢.

٤- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٦١. الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد، **حاشية الشلبي**، ط١، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ)، ج٣، ص٢٠٨.

٥- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام**، ط١، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج٢، ص٢٢١.

٦- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ج١، ص٤٩.

٧- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع**، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٥، ص١٠٧.

٨- ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ج١، ص٤٩.

٩- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية**، دط، (دن: مكتبة دار البيان، دت)، ج١، ص٢٢٩.

القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز التعزير بالمال سواء كان بإتلاف المال أو أخذه وهو قول أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[١][٢] والشافعية في الجديد[٣] والحنابلة[٤].

ولعلّ من أسباب منع بعض الفقهاء للعقوبات المالية لأنها مشروعة في أول الإسلام ثم نسخت بعد ذلك. وقد ردّ ابن القيم رحمه الله تعالى على دعوى النسخ، فقال: (ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاواستدلالاً ، فأكثر هذه المسائل: سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة، ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط أيضا. فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ)[٥].

والراجح في هذه المسألة هو القول بجواز عقوبة التعزير بالمال عن بعض الجرائم إذا اقتضت ذلك المصلحة المعتبرة[٦]. ومن الأدلة على جواز التعزير بعقوبة مالية:

– قضايا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما أخذه شطر مال مانع الزكاة بقوله النبي صلى الله عليه وسلم: ((*في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا – قال ابن العلاء مؤتجرا بها – فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها*

١– هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، الفقيه المجتهد، أصله من حرستا بغوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث والفقه من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة وأخذ عنه وصحبه سنين، وتفقه على أبي يوسف ومالك والتقى مع الشافعي. صنف كتباً كثيرة في الفقه منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات وهي متب ظاهر الرواية، وله كتاب النوادر والكسب والموطأ عن الإمام مالك. انظر العكري الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج٢، ص٤٠٨. الزحيلي، **مرجع العلوم الإسلامية**، ص٣٧٦.

٢– الشلبي، **حاشية الشلبي**، ج٣، ص٢٠٨.

٣– الشبراملسي، نور الدين بن علي، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، طبعة أخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج٨، ص٢٢

٤– البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى: شرح منتهى الارادات**، ط١، (دن: عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٣، ص٣٦٦.

٥– ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ج١، ص٢٢٥–٢٢٦.

٦– التفصيل، انظر: عامر، عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ط٤، (بيروت: دار الفكر العربي، دت)، ص٣٩٦ وما بعدها. والزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، (دمشق: دار الفكر، دت)، ج٧، ص٥٥٩٦.

وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء))[1]. واستدل الحديث على أنه تؤخذ منه الزكاة ويؤخذ أيضاً نصف ماله، عقوبة على امتناعه، ويكون ذلك عقوبة مالية.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((*والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين*[2] *حسنتين، لشهد العشاء*))[3]. واستدل من الحديث على أن النبي هّم بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة، فدل ذلك على جواز التعزير بالمال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما هو جائز فعله.

المطلب الرابع: أقسام العقوبات باعتبار الجرائم التي فرضت عليها العقوبة.

تتعدد العقوبات الشرعية باعتبار أنواع الجرائم التي فرضت عليها العقوبة إلى الحدود والجناية والتعزير والمخالفات[4]. ولتوضيح ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الحدود.

الحدود جمع حد، وهو في اللغة المنع والفصل بين الشيئين[1]، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[2]. وفي القاموس المحيط، الحد هو الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء[3].

١- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج٢، ص١٠١، رقم الحديث: ١٥٧٥، وهو حديث حسنه الألباني.

٢- المرماة هي ظلف الشاة. وقيل ما بين ظلفيها وتكسر ميمه وتفتح. وقيل المرماة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها أي لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **حاشية السيوطي على السنن النسائي**، ط٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٢، ص١٠٨.

٣- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ج١، ص١٣١، رقم الحديث: ٦٤٤.

٤- المالكي، **نظام العقوبات**، ص١٢.

أما الحدود في اصطلاح الفقهاء:

أ) عرف فقهاء الحنفية الحدود بأنها: (عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر، فقد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس وقد يكون بغيرهما، وبخلاف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقاً للعبد، حتى يجري فيه العفو والصلح)[٤].

ب) أما عند الشافعية، فقد جاء في المجموع: (والحد في الشرع يمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه)[٥].

ج) وعند الحنابلة، الحد هو: (عقوبة مقدرة شرعا في معصية من زنى وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة لتمنع تلك العقوبة من الوقوع في مثلها)[٦].

وقد عرّف الباحثون المعاصرون الحدود:

أ) جاء في كتاب نظام العقوبات: (الحدود عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في معصية مثلها)[٧].

ب) كما جاء في التشريع الجنائي الإسلامي: الحدود هي (العقوبة المقررة حقاً لله تعالى، أو هي العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة)[٨].

١- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج١، ص٨٣. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص١٤٠. قلعة جي، محمد رواس، **معجم لغة فقهاء**، ط٢، (بيروت: دار النفائس، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص١٥٤.

٢- سورة البقرة، آية ١٨٧.

٣- الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص٢٧٦.

٤- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥هـ)، ج٩، ص١٦٥. والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ط٢، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٩، ص٣٦.

٥- النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، ط٢، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج٢٢، ص٥.

٦- البهوتي، **دقائق أولي النهى: شرح منتهى الارادات**، ج٣، ص٣٣٥.

٧- المالكي، عبد الرحمن، **نظام العقوبات**، ط١، (بيروت: دم، ١٣٥٨هـ/١٩٦٥م)، ص١٩.

٨- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥١٣.

ويلاحظ من التعريفات جميعها بأنها متفقة على معنى واحد وهو أن الحدود عقوبة مقدرة في الكتاب والسنة وتجب على جرائم محددة ومقدرة حقاً لله تعالى ولا مجال للاختلاف فيها. وكلمة حد وحدود بمعنى عقوبات المعاصي لا تطلق إلا على المعاصي التي فيها حق الله تعالى ولا تطلق على غيرها، ولا يصح فيها العفو لا من الحاكم ولا من الذي اعتدى عليه، لأنها حق الله تعالى، فلا يملك أحد من البشر إسقاطه[١]. والفقهاء حينما يقولون إن العقوبة حق لله تعالى، يقصدون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط من أحد كالأفراد ولا من الجماعات ولا من الدولة، وهم يعتبرون أن العقوبة حقاً لله تعالى كما استوجبتها المصلحة العامة، وهي رفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم[٢].

وتعريف عقوبة الحد بأنها عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى يؤدي إلى هذا التخصيص، حيث تخرج العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، لأن هذه العقوبات وإن كانت مقدرة شرعاً إلا أنها مقررة حقاً للفرد. كما تخرج عقوبات جرائم التعازير لأنها جميعاً عقوبات غير مقدرة[٣].

والموجب لإقامة الحد وإنفاذ العقوبة هو ارتكاب جريمة من الجرائم الحدود. وقد اختلف الفقهاء في حصر الجرائم الموجبة للحدود:

- قال الكاساني: (الحدود خمسة أنواع: حد السرقة، وحد الزنى، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف)[٤].

- وقال ابن عابدين: (والحدود ستة أنواع: حد الزنى، وحد شرب الخمر خاصة، وحد السكر من غيرها والعلة متحدة فيهما، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق)[٥].

- وقال الحطاب في مواهب الجليل: (والجنايات الموجبة للعقوبات سبع: البغي والردة والزنى والقذف والسرقة والحرابة والشرب)[٦].

١- المالكي، **نظام العقوبات**، ص١٢.

٢- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥١٣.

٣- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، المرجع السابق، ج٢، ص٢٨٣.

٤- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٩، ص١٦٦.

٥- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٣.

٦- الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، **مواهب الجليل**، دط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ج٨، ص٢٦٥.

- وجاء في فتح الباري لابن حجر: (وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً: فمن المتفق عليه: الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنى والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة.

ومن المختلف فيه: جحد العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنى والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها وإتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر وترك **ل**صلاة تكاسلاً والفطر في رمضان. وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب)[١].

وقد قال عبد القادر عودة بأن جرائم الحدود سبعة، وهي الزنى، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة أو المحاربة، والبغي، والردة[٢].

وتتنوع العقوبة المقررة لكل جريمة من جرائم الحدود كما يلي[٣]:

الأول: الرجم. فتجب عقوبة الرجم على من زنى وهو محصن ذكراً كان أو أنثى إذا كان حراً بالغاً مختاراً. وقد ذكر في كتاب فتح الباري لابن حجر: (وقال ابن بطال أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم)[٤].

الثاني: القتل. ويقتل حداً كل من المحارب الذي يقدم على القتل في جريمة الحرابة أو في حال القصاص لقاطع الطريق، والبغاة، والمرتد، وشارب الخمر في الرابعة.

الثالث: الصلب. ويصلب قطاع الطريق والمحاربون إذا قتلوا وأخذوا المال، فهي عقوبة على القتل والسرقة معاً، أم هي عقوبة على جريمتين كلتاهما اقترنت بالأخرى أو ارتكبت إحداهما وهي القتل لتسهيل الأخرى وهي أخذ المال.

١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دط، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج١٢، ص٥٨.

٣- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج٢، ص٢٨٤.

٣- انظر: العمري، سعيد بن زهير، **كيفية تنفيذ الحدود**، ط١، (الرياض: دن، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٢٢ وما بعدها. عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥١٣-٥٣٧.

٤- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٢، ص١١٨.

الرابع: القطع. وتجب عقوبة القطع على السارق وعلى المحارب في حالة ما إذا أخذ المال ولم يقتل.

الخامس: الجلد. ويجلد حداً كل من الزاني البكر، لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1]، والقاذف، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2]، وشارب الخمر.

السادس: التغريب أو النفي. وتطبق عقوبة التغريب أو النفي على الزاني غير المحصن، وهو يعتبر عقوبة التكميلية على الزاني غير المحصن بعد جلده. كما تطبق عقوبة التغريب أو النفي على المحارب (قاطع الطريق) إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل.

الفرع الثاني: الجنايات.

الجنايات جمع الجناية وهي في اللغة الذنب وهي اسم لما يجنيه المرء من شر إكتسبه[3].

أما الجناية في اصطلاح الفقهاء:

أ- فالجناية هي: (اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس وأطراف)[4].

١- سورة النور، آية ٢.

٢- سورة النور، آية ٤.

٣- أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط٣، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج١، ص٧٠. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٢٧١.

٤- ابن عابدين، **حاشية در المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص٥٢٧.

ب- كما جاء معنى الجناية للفقهاء الشافعية، بأنها هي: (القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين، وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر)[١].

ج- وجاء أيضاً معنى الجناية عند الحنابلة بأنها هي: (التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره)[٢]. واختاره المالكي في كتابه نظام العقوبات عن الجنايات من الحنابلة[٣].

وأكثر الفقهاء يتكلمون عن القتل والجرح والضرب تحت عنوان الجنايات، متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق اسم الجناية على هذه الأفعال. أما بعضهم يتكلمون عن هذه الأفعال تحت عنوان الجراح، ناظرين إلى أن الجراحة هي أكثر طرق القتل والاعتداء على النفس والأطراف. ومنهم فقهاء الشافعية والحنابلة، كما أن بعض الفقهاء يؤثرون تصنيف الجناية تحت باب الدماء، ويجعلونه عنواناً لجرائم القتل والجرح والضرب، ناظرين في ذلك إما إلى النتيجة الغالبة لهذه الجرائم وهي إراقة الدماء، وإما إلى أن أحكام هذه الجرائم وضعت لحماية الدماء[٤].

فقد تطلق الجنايات على التعدي على البدن مما يوجب القصاص أو المال (وهو الذي يسمى الدية)، فتشمل الاعتداء على النفس والاعتداء على أعضاء الجسم. وهذه العقوبات فيها حق للعبد، وما دامت متعلقة بحق العبد، فإنه يجوز لصاحب الحق أن يعفو وأن يسقط حقه، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٥] بعد قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾. فهذه الآية تدل على جواز أن يعفو صاحب الحق في الجنايات عن حقه[٦].

١- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج٩، ص١٢٢.

٢- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، **الإقناع**، ط١، (بيروت: دار المعرفة، دت)، ص١٦٢.

٣- المالكي، **نظام العقوبات**، ص٩٣.

٤- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج٢، ص٣.

٥- سورة البقرة، آية ١٧٨.

٦- المالكي، **نظام العقوبات**، ص١٢.

وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم عقوبات مقررة وهي[1]:

الأول: القصاص. فجعلت الشريعة القصاص عقوبة للقتل العمد والجرح العمد. والقصاص أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح.

الثاني: الدية وهي المال الواجب بالجناية على النفس أو على ما دونها. وجعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ.

الثالث: الكفارة. والكفارة هي عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها فعليه صيام شهرين متتابعين. فالصوم عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية.

الرابع: الحرمان من الميراث، وهي عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعاً للحكم عليه بعقوبة القتل.

الخامس: الحرمان من الوصية، وهي عقوبة تبعية أيضاً تبعاً للحكم عليه بعقوبة القتل.

الفرع الثالث: التعزير.

التعزير لغة من العزر بمعنى المنع والرد والردع. وأصل التعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدب. كما يطلق التعزير على ضرب دون الحد، أو هو أشد الضرب، والتفخيم، والتعظيم، ضد، والإعانة، كالعزر، والتقوية، والنصر[2].

١- التفصيل عن القصاص والدية، انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٢٥١ وما بعدها. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص٧٩٥ وما بعدها. الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، دط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج٧، ص٢٤٧ وما بعدها. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٥٩ وما بعدها. العودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج٢، ص٣ وما بعدها. مرعى، علي أحمد، **القصاص والحدود في الفقه الإسلامي**، ط٢، (بيروت: دار إقرأ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص١٦ وما بعدها. المالكي، **نظام العقوبات**، ص٩٤ وما بعدها.

٢- ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٥٦١-٥٦٢. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص٤٣٩.

أما التعزير في اصطلاح الفقهاء، فقد عرف الفقهاء التعزير بتعريفات عدة:

أ- فعرفه الحنفية بأنه: (جناية ليس لها حد مقدر في الشرع)، ويعرف التعزير أيضاً بأنه: (تأديب دون الحد)[١].

ب- أما التعزير عند المالكية هو: (تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات)[٢].

ج- وعرفه الشافعية التعزير بأنه: (كل معصية لا حد لها ولا كفارة)[٣].

د- وعرفه الحنابلة بأنه: (العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها)[٤].

و- وعرفه ابن حزم الظاهري بأنه: (هو الأدب على معصية لا حد فيها)[٥].

ومن هذه التعريفات، يتبين لنا أن جرائم التعزير هي كل محظور شرعي ليس له عقوبة مقدرة من قبل الشرع. فيعتبر التعزير العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها، ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة في رأي الجمهور، أم على حق العباد كالربا، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس، ومباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز ونحوه[٦].

وللتعزير عقوبات كثيرة جعل للحاكم حق تقديرها لكنه لم يجعل للحاكم أن يعاقب بما يشاء، فهناك عقوبات جاء النص صريحاً على النهي عن العقاب بها، فلا يجوز أن يعاقب بها وهي الحرق بالنار. فالعقوبة بالحرق بالنار لا تجوز ويستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال لنا: إن لقيتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار، قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: ((*إني* كنت

١- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٤٢. ابن عابدين، **حاشية در المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٦٠.

٢- ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص٢١٧.

٣- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٥٢٢. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٩.

٤- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٧٦.

٥- ابن حزم الظاهري، **المحلى**، ج١١، ص٤٤٦.

٦- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥٥٦. المالكي، **نظام العقوبات**، ص١٦٤. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص٥٥٩١.

أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما))[1]. والحديث صريح على منع العقوبة بالحرق بالنار[2].

ثم إن نصوص الشرع من الكتاب والسنة جاءت بعقوبات معينة محددة، وجاء الأمر بإيقاع العقاب بها. فكون اجتهاد الحاكم في التعزير إنما هو في مقداره لا بأية عقوبة يرى، وكون الشارع جاء بعقوبات معينة يتسدل على أن إيقاع العقوبات في التعزير محصور بما جاء الشارع بالعقاب به ولا يصح غيره[3]. فالعقوبات التعزيرية كثيرة متنوعة[4]:

الأول: منها العقوبات التي تصيب البدن كالقتل (الإعدام) والجلد وهو الضرب بالسوط وما يشبهه.

الثاني: ومنها العقوبات المقيدة للحرية كالحبس وهو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان ذلك في بلد أم في بيت أم في مسجد أم في سجن معد للعقوبة أو غير ذلك[5].

الثالث: ومنها العقوبات المالية كالغرامة وهي الحكم على المذنب بدفع مال عقوبة على ذنبه؛ واتلاف المال وذلك بإهلاك المال إهلاكاً تاماً بحيث لا ينتفع به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأصنام المعلقة في الكعبة، فإنه أمر بها فحطمت واتلفت[6].

الرابع: ومنها عقوبة أخرى عديدة كالتوبيخ وهو إهانة المذنب بالقول، والتشهير وهو اعلام الناس بجرم الجاني وتحذيرهم منه وفضيحته على رؤوس الإشهاد.

١- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب التوديع، ج٤، ص٤٩، رقم الحديث: ٢٩٥٤.

٢- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، دط، ج٦، ص١٥٠.

٣- المالكي، **نظام العقوبات**، ص١٧١-١٧٢.

٤- والتفصيل عن أنواع العقوبات التعازير، أنظر: المالكي، **نظام العقوبات**، ص١٧١ وما بعدها. عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥٥٧ وما بعدها. عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص٣٠٤ وما بعدها.

٥- المالكي، **نظام العقوبات**، ص١٧٧.

٦- المالكي، **نظام العقوبات**، المرجع السابق، ص١٨٩.

الفرع الرابع: المخالفات.

المخالفات هي عدم الامتثال لما تصدره الدولة من أوامر ونواه. فالمخالفات هي العقوبات التي يوقعها الحاكم على من يخالف أوامر السلطان سواء الخليفة أم غيره من العمال والولاة ممن عمله من أعمال الحكم وكانت له صلاحية في إعطاء الأوامر[١].

وجعلت المخالفة عقوبة من العقوبات التي أمر بها الشارع لأن مخالفة أمر الحاكم معصية من المعاصي. قد أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[٢]. وأمر بطاعة الأمير بصريح الحديث، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((*من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني*))[٣]. فهذا صريح على أن مخالفة الحاكم والأمير معصية، ومن هنا استحقت العقوبة.

وبما أن الشارع لم يعين لها عقوبة معينة فإن للقاضي أن يقدر العقوبة عليها. وبعض الفقهاء يدخلون المخالفات في باب التعزير لأنها عقوبة على معصية لم يقدرها الشارع، لكن بالحق إنها ليست من باب التعزير لأنها ليست مخالفة لأمر الله، والتعزير خاص بمخالفة أوامر الله ونواهيه. وهذه ليست كذلك لكنها مخالفة لأمر الله بطاعة الحاكم، فكانت عليها عقوبة خاصة يقدرها الحاكم وبقدر ما تستحق مخالفته من أوامر ونواهيه[٤].

ويستنتج من خلال العرض السابق لهذا الفصل التمهيدي بأن العقوبات تنقسم من حيث سلطة القاضي في تقديرها والحكم فيها إلى عقوبات محددة ومقدرة بنص شرعي من الكتاب والسنة وعقوبات غير محددة لم يرد النص من الشارع ببيانها. والمقصود من العقوبتين أو قسمي العقوبتين إيقاع الردع والزجر ونحو ذلك من المقاصد. كما تنقسم العقوبات باعتبار الجرائم التي

١- المالكي، **نظام العقوبات**، ص١٥.

٢- سورة النساء، آية ٥٩.

٣- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ج٤، ص٥٠، رقم الحديث: ٢٩٥٧. وأخرج مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج٣، ص١٤٦٦، رقم الحديث: ١٨٣٥.

٤- المالكي، **نظام العقوبات**، المرجع السابق، ص١٦-١٧.

فرضت عليه العقوبة إلى أربعة أقسام رئيسية: الحدود والجناية والتعزير والمخالفات. ولكل جريمة لها عقوبة خاصة به، إما مقدرة وإما غير مقدرة تترك لاجتهاد الحاكم حسب ما تقتضيه مصلحة.

وبعد البيان والعرض السابق، سيركز الباحث على موضوع عقوبة الجلد، ويتناولها بالتفصيل وهي المفرد المعين ببيان أحكامها في الفقه الإسلامي ومقارنتها مع القانون الجنائي في بروناي في الفصل التالي.

الفصل الأول

عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في برواني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: عقوبة الجلد في القانون الجنائي في بروناي

المبحث الأول: عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الجلد ومشروعيته في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الجلد.

أولاً : تعريف الجلد لغةً.

الَجلد في اللغة بفتح الجيم وسكون اللام، وهو مصدر جَلَدَه بالسوط يَلْجِدُه جَلْداً ضَرَبه[١]. والجلد هو الضرب بالسوط[٢].

يقال: رجل مجلود وجليد في حد أو تعزير أو غيرهما. وامرأة جليد وجليدة أي مجلودة من نسوة جلدى وجلائد. قال ابن سيده[٣]: وعندي أن جلدى جمع جليد، وجلائد جمع جليدة. ويطلق الجلد مجازاً على الإكراه على الشيء، يقال: جلده على الأمر: أكرهه عليه[٤].

ثانياً: تعريف الجلد شرعاً.

أما الجلد في الشرع فلا يخرج عن معناه اللغوي[٥] وهو الضرب بالسوط، ويقصد به الضرب بسوط لا ثمرة[٦] له ضرباً متوسطاً[٧]. قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ

١- ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص١٢٥.

٢- قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص١٤٤.

٣- هو الحافظ أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسي.كان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لهما. وقد جمع في ذلك جموعاً، من ذلك كتاب (المحكم) في اللغة، وهو كتاب كبير جامع مشتمل على أنواع اللغة، وله كتاب (المخصص) في اللغة أيضاً وهو كبير، وكتاب (الأنيق) في شرح الحماسة في ست مجلدات، وغير ذلك من المصنفات النافعة. وتوفي ابن سيدة بحضرة دانية (مدينة بالأندلس) عشية يوم الأحد لأربع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٥٨، وعمره ٦٠ سنة. انظر: العكري الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج٥، ص٢٥٠. البركمي، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، **وفيات الأعيان**، ط٧، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م)، ج٣، ص٣٣٠.

٤- الزبيدي، **تاج العروس**، ج٧، ص٥٠٨.

٥- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٤، (الكويت، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ج١٥، ص٢٤٢.

٦- أي ثمرة السوط عقد أطرافه. وقيل المراد بالثمرة ذنبه وطرفه لأنه إذا كان ذلك يصير الضربة ضربتين.

٧- الغيتابي، أبو محمد محمود بن محمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، ج٦، ص٢٧٢.

مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[1]. فالجلد في هذه الآية يقصد به ضرب الجلد بما يؤلم من سوط ونحوه، وهذا المعنى هو الذي قصده الفقهاء عند عرضهم لأحكام الجلد وهو معنى الجلد في اللغة. فالمعنى اللغوي للجلد هو المقصود في الشرع.

اللفظ ذات الصلة بالجلد[2]:

الضرب وهو في اللغة يطلق على عدة معان منها الإصابة باليد أو السوط أو بغيرهما. يقال: ضربه بسيف أو غيره، وضربت في الأرض سافرت وفي السير أسرعت، وضربت مع القوم بسهم ساهمتهم، وضربت على يديه حجرت عليه أو أفسدت عليه أمره، وضرب الله مثلا وصفه وبينه، وضرب على آذانهم بعث عليهم النوم فناموا ولم يستيقظوا[3]. فلا يخرج المعنى الاصطلاحي للضرب عن هذا المعنى اللغوي وهو الإصابة باليد أو السوط ونحوهما زجراً عن المعاصي وتأديباً وإصلاحاً وتهذيباً.

وعلى ذلك، فالضرب أعم من الجلد لأنه قد يكون بالسوط أو بالسيف أو غيره وهو من أقدم ألوان العذاب التي مارسها الإنسان، وكان الضرب يمارس من أجل الإهانة والإيلام، كما كان يمارس الضرب من أجل القتل وغير ذلك من ألوان العذاب[4].

ينقسم الضرب إلى أنواع، منها[5]:

أ) الضرب بآلات الضرب: كالعصا والسوط وغيرهما.

ب) الصفع: وهو ضرب القفا باليد المبسوطة. وقد يحصل بالنعل أو بالجراب أو بأوراق السلق أو بالمخاد والوسائد وغيرها.

١- سورة النور، آية ٢.

٢- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامي، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج١٥، ص٢٤٢.

٣- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، دت)، ج٢، ص٣٥٩.

٤- الشالجي، عبود، **موسوعة العذاب**، ط٢، (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٩٩٩م)، ج٢، ص٥.

٥- التفصيل: انظر الشالجي، **موسوعة العذاب**، ج٢، الباب الثالث: الضرب، ص٥ وما بعدها.

ج) ما يشبه الضرب كاللطم[1] والنطح[2] والرجم.

ثم تختلف أحكام الضرب باختلاف المعاني التي يطلق عليها. فالضرب بالسوط أو اليد أو بغيرهما يختلف باختلاف سببه وتعترية الأحكام التالية[3]:

أ) يكون الضرب حراماً كضرب البريء.

ب) يكون الضرب واجباً كضرب شارب المسكر بالسوط، والزاني غير المحصن لإقامة الحد عليهما، وضرب القاذف، وضرب ابن عشر سنين لترك الصلاة ونحوهما.

ج) يكون الضرب جائزاً كضرب الزوج زوجته لحقه كالنشوز وغيره، وضرب المعلم الصبي للتعليم ونحوه.

ومن هنا، يمكن أن نأخذ الملاحظة بأن الجلد هو الضرب بالسوط هو خاص في إقامة الحدود، أما الضرب بالآلات كالسوط والسيف والحجر أو باليد وهو أعم من الجلد لأنه قد يكون في الحد كما قد يكون في غير الحد كالتعزير.

الفرع الثاني: مشروعية عقوبة الجلد.

عقوبة الجلد مشروعة في القرآن والسنة النبوية والإجماع وهو مشروع في بعض الحدود، وفي بعض التعزيرات كما يتبّن ذلك فيما يلي:

أولاً : مشروعية الجلد في الحدود.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلد حدٌ وعقوبةٌ يقع على من ارتكب إحدى معاصٍ ثلاث وهي الزنى والقذف وشرب الخمر. فعقوبة الجلد في الحدود مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع:

١-بفتح فسكون، مصدره لَطَم أي الضرب بالكف مبسوطة، وأكثر ما يكون على الوجه.

٢- وهو الضرب بالرأس أو القرون.

٣- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامي، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٨، ص١٧٦.

الدليل الأول: القرآن الكريم. لقد ورد في القرآن الكريم عدة نصوص منها:

(أ) قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1].

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة مشروعة في بيان الأحكام التي أشير إليها في الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[2]، وهي تبين حد الزنى، والمعنى أن عقوبة الزنى إما للرجل أو المرأة الحرين البالغين العاقلين غير المحصنينالذي لم يُ جامع في عقدٍ صحيحٍ هي الجلد، ولكل واحد منهما مائة جلدة[3][4].

(ب) وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[5].

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العاقلة العفيفة يجلد قاذفها ثمانين جلدة، وكذلك يجلد قاذف الرجل العفيف اتفاقاً . فقذف الرجل داخل في حكم الآية بالمعنى كدخول تحريم شحم الخنزير في تحريم لحمه [6].

الدليل الثاني: السنة النبوية. لقد وردت في الأحاديث عدة نصوص عن الجلد، منها:

(أ) جاء في الحديث المتفق عليه عن عقوبة الجلد للزاني بما روي عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني، أنهما قالا: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن

١- سورة النور، آية ٢.

٢- سورة النور، آية ١.

٣- وزاد وهبة الزحيلي بأن الحكمة في البدء في حد الزنى بالمرأة وفي حد السرقة بالرجل لأن دواعي الزنى تحدث غالباً من المرأة، وعاره عليها أشد، وأثره فيها أدوم. أما السرقة فالغالب وقوعها من الرجال، وهم عليها أجرأ من النساء وأخطر، فقدموا عليهنّ. انظر تفسير المنير: الزحيلي، وهبة، **التفسير المنير**، ط٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ج٩، ص٤٥٦.

٤- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، (دم: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٦، ص٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج١٢، ص١٥٩. الزحيلي، **التفسير المنير**، ج٩، ص٤٥٦.

٥- سورة النور، آية ٤.

٦- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المرجع السابق، ج٦، ص١٣. الزحيلي، **التفسير المنير**، المرجع السابق، ج٩، ص٤٧٣.

لي يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((قل)) فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: ((*والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها*)) فاعترفت فرجمها[1].

وجه الدلالة: الحديث دليل على وجوب الحد على الزاني غير المحصن مائة جلدة، وعليه دلّ القرآن في سورة النور (آية ٢)، وأنه يجب عليه التغريب عام، كما أن فيه دليلاً على وجوب الرجم للزاني المحصن[2].

(ب) وجاء في رواية عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين. فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: (ما ترون في جلد الخمر؟) فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: (فجلد عمر ثمانين)[3].

(ج) وجاء في الحديث المتفق عليه على ثبوت عقوبة الجلد لشارب الخمر بما روي عن أنس بن مالك، ((*أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين*))، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر. حديث متفق عليه[4].

وجه الاستدلال: فالحديث دليل على ثبوت عقوبة الجلد على شارب الخمر.

١- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه، ج٨، ص١٧٦، رقم الحديث: ٦٨٥٩. وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج٣، ص١٣٢٤، رقم الحديث: ١٦٩٧.

٢- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، ط١٢، (بيروت: دار الكتب العربي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٤، ص٨.

٣- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ج٨، ص١٥٧، رقم الحديث: ٦٧٧٣. وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب د الخمر، ج٣، ص١٣٣١، رقم الحديث: ١٧٠٦.

٤- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ج١٢، ص٦٣، رقم الحديث: ٦٧٧٣. وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج٣، ص١٣٣٠، رقم الحديث: ١٧٠٦.

الدليل الثالث: الإجماع.

ثبت في الحديث السابق على شارب الخمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربهم بالجريد والنعال أربعين. قال ابن تيمية: (وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة، هو وخلفاؤه والمسلمون من بعده)[1]. فالجلد عقوبةً لشارب الخمر ثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة.

ثانياً: مشروعية الجلد في التعزير.

وعقوبة الجلد تعزيراً مشروعةً. ويمكن الاستدلال على مشروعية التعزير بالجلد بالأدلة التالية:

الدليل الأول: القرآن الكريم.

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[2].

وجه الدلالة: تفيد الآية الكريمة أن على الزوج في حالة عصيان زوجته له وعدم قيامها بحقوقه، أن يعظها أولاً بتذكيرها بحقوقه ويخوفها من عذاب الله جل وعلا، فإن لم ينفع معها ذلك فعليه أن يهجرها في المضجع، فإن لم ينفع معها ذلك فعليه أن يضربها ضرباً غير مبرح حتى ترجع إلى طاعته، فإذا أباحت الآية ذلك للزوج مع زوجته، فهذا دليل على مشروعية التعزير لأن الوعظ والهجر والضرب كلها من أنواع التعزير.

وحول تفسير هذه الآية يقول الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى-: (أمر أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً : ثم بالهجران، فإن لم ينجحا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها ويحملها على توفية

١- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية**، ط١، (السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ)، ص٨٥.

٢- سورة النساء، آية ٣٤.

حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح)[1].

الدليل الثاني: السنة النبوية. فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الجلد في التعزير، ومنها ما يلي:

(أ) عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((*لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله*))[2]. وقد ذكر ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام هذا الحديث إنه التعزير بالفعل[3].

وجه الدلالة: أن الحديث يفيد أنه يجوز في موجب الحدود الجلد فوق عشر جلدات، ولا يجوز في غيرها من المعاصي، ففهم منه أنه يجوز الجلد عشراً فأقل في غيرها وهو التعزير. فالحديث إذاً دليل على مشروعية الجلد في التعزير[4].

(ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن سرقة الثمر المعلق: ((*هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين*[5]*، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال*))[6]. فالشاهد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم (وجلدات نكال) دليل على مشروعية التعزير بالجلد.

الدليل الثالث: الإجماع.

لقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين على اعتبار الجلد عقوبة في التعزير، وعلى هذا انعقد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم. وبه كما قضاء عمر رضي الله

١- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص١٧٢.

٢- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ج٨، ص١٧٤، رقم الحديث: ٦٨٤٨. وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ج٣، ص١٣٣٢، رقم الحديث: ١٧٠٨.

٣- ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص٢١٧.

٤- وسيأتي الكلام عن مقدار الجلد في التعزير في الفصل التالي.

٥- الجرين بفتح الجيم وكسر الراء، جمع جُرُنٌ وأجران هو موضع تجفف فيه الثمار من التمر والعنب ونحوهما.

٦- أخرجه البيهقي في السنن، كتاب السرقة، باب ما جا في تضعيف الغرامة، ج٨، ص٤٨٣، رقم الحديث: ١٧٢٨٦. وأخرجه النسائي في السنن، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ج٨، ص٨٥، رقم الحديث: ٤٩٥٩.

عنه بالجلد على من زور كتاباً لبيت المال، ووضع عليه بصمة خاتم اصطنعه على نقش خاتم بيت المال،وقدمه لأمين بيت المال، فأخذ منه مالاً[1].

المطلب الثاني: أنواع جرائم عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي.

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية فهي عقوبة من العقوبات المقررة في جرائم الحدود، كما أنها من العقوبات في جرائم التعزير أيضاً. وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: جرائم الحدود.

أولاً : جريمة الزنى لغير المحصن.

الزنى وهو في اللغة: الفجور والبغي. والزنى يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى، مقصور، وزناء ممدود، وكذلك المرأة. وزانى مزاناة وزنى: كزنى. والمرأة تزاني مزاناة وزناء أي تباغي. قال الله تعالى: ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ بالقصر، والنسبة إلى المقصور زنوي، والزناء ممدود لغة بني تميم[2].

أما الزنى في اصطلاح الفقهاء:

أ- قال الحنفية الزنى هو: (وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته)[3]. ثم وضحه الكاساني الزنى وهو (اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته، وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا)[4].

١- ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص٢٢١.

٢- ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٣٥٩. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس**، دط، (دن: دار الهداية، دت)، ج٣٨، ص٢٢٥.

٣- الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٢، ص٣٥٩.

٤- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٩، ص١٦٦.

ب- وعرفه المالكية: (أما الزنى فهو كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين)[1].

ج- وعرفه الشافعية بأنه: (إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد)[2].

د- أما الحنابلة، فالزنى عندهم هو: (تغييب حشفة ذكر أو قدرها في أحد الفرجين ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة)[3]. فالحنابلة يعتبرون اللواط زنى ويوجبون حد الزنى على مرتكبه.

ومما سبق، ومع أن الفقهاء يختلفون في تعريف الزنى إلا أنهم مع هذا الاختلاف يتفقون في أن الزنى هو الوطء المحرم المتعمد، ومؤدى هذا أنهم متفقون على أن للزنى ركنين وهما الوطء المحرم وتعمد الوطء. فيمكن استخلاص تعريف جامع مانع للزنى بأنه هو إدخال مكلف مختار ذكره في فرج محرم مشتهى قدر حشفته من غير شبهة تدرأ الحد [4].

ومعلوم من الدين بالضرورة أن الزنى حرام وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله والقتل ظلماً . وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ ۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴾[5]، لقد نصت هذه الآية على تحريم الشرك وقتل النفس عدواناً وارتكاب جريمة الزنى. فقال الله تعالى إشارة إلى هذه الجرائم: ﴿ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾، أي يلق عقوبة شديدة يوم القيامة من وقع في هذه الجرائم ومات دون أن يتوب إلى الله عز وجل. وقوله تعالى أيضا، ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[6].

١- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١، (بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص٨٣٠.

٢- الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٥، ص٤٤٢.

٣- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، **الإقناع**، ط١، (بيروت: دار المعرفة، دت)، ج٤، ص٢٥٠.

٤- أبو فارس، عبد القادر، **الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي**، دط، (الأردن: دار الفرقان، ٢٠٠١م)، ص١٣٥.

٥- سورة الفرقان، آية ٦٨.

٦- سورة الإسراء، آية ٣٢.

وجه الدلالة: دلّت هذه الآية على تحريم الاقتراب من الزنى وعدته فاحشةً وطريقاً مستقبحاً ومذموماً في قضاء الشهوة. وعلى هذا، فقد حرّم الشارع الزنى تحريماً قاطعاً لما في الزنى من مضار كثيرة وسلبيات عديدة تضر الفرد والأسرة والجماعة والدولة وغيرهم.

فرّقت الشريعة الإسلامية في عقوبة الزنى بين المحصن وغير المحصن. فالمحصن حدّه الرجم حتى الموت ذكراً كان أم أنثى، وذلك إذا استكملت فيه شروط الإحصان[١].

أما غير المحصن وهو الذي لم يطىء في نكاحٍ صحيحٍ ولم تكتمل فيه شروط الإحصان، فقد أجمع الفقهاء على أن الزاني غير المحصن ذكراً كان أم أنثى يُعاقب بعقوبتين:

– أولهما: يجلد مائة جلدة لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢]. فالحكم المستنبط من الآية الكريمة أن الزاني يجب أن يستوفي الحد مائة جلدة، وهي عقوبة محددة ومقدرة وليس من حق أحد أن يبدل فيها زيادة أو نقصاناً لأي سبب كان، مهما كانت الظروف، كما أنه ليس من حق أحد أن يوقف تنفيذها أو أن يستبدل بها غيرها سواء أكان القاضي أم ولي الأمر، بل لا يملك القاضي أو ولي الأمر حق العفو عنها كلياً أو جزئياً.

والثاني: التغريب[٣]. جاء في الحديث الأمر بوجوب جلد غير المحصن مائة جلدة والتغريب سنة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((*خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفي سنة*))[٤].

وقد اختلف الفقهاء في وجوب التغريب. فذهب الحنفية إلى أن التغريب ليس واجباً، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب إن رأى في ذلك مصلحة. فعقوبة التغريب عندهم ليست حداً كالجلد، بل هي عقوبة تعزيرية[١].

١– من شروط الإحصان هو: الوطء في النكاح الصحيح، والبلوغ والعقل، والإسلام. انظر التفصيل في شروط الإحصان: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج٢، ص٣٢٢.

٢– سورة النور، آية ٢.

٣– التغريب هو نفي الزاني بعد جلده مائة جلدة عن بلده الذي يقيم فيه وزنى فيه مدة سنة وإبعاده مسافة القصر إلى البلد الذي يراه الإمام أو نائبه. أبو فارس، **الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي**، ص١٥٨.

٤– أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ج٣، ص١٣١٦، رقم الحديث: ١٦٩٠.

أما المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] وهو القول الراجح في هذه المسألة فإنهم يقولون بوجوب الجمع بين الحد والتغريب، ويعتبرون التغريب حداً كالجلد، مستندين إلى حديث النبي : ((والبكر جلد مائة، ثم نفي سنة))، إلا أن المالكية قصورا عقوبة التغريب في حق الرجال دون المرأة خشية على شرفها وعفتها، ولأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، فلا يجوز التغريب بغير محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((*لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم*))[٦]، ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها[٧].

ثانياً: جريمة القذف.

القذف وهو في اللغة الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء، قال الله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ﴾[٨] أي يأتي بالحق، ويرمي بالحق. وفي حديث هلال بن أمية أنه قذف امرأته بشريك فأصل القذف: الرمي، ثم استعمل في السب ورميها بالزنى، أو ما كان في معناه، حتى غلب عليه. وقذف فلان: أي قاء[٩].

١- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص١٨٢. ابن عابدين، **رد المحتاج على الدر المختار**، ج٤، ص١٤.

٢- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، دط، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ج٤، ص٣٩٧.

٣- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٤٤٨.

٤- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٣.

٥- الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، دط، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، دت)، ج١١، ص٢٧٨.

٦- أخرجه البخاري في الصحيح، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ج٢، ص٤٣، رقم الحديث: ١٠٨٨. وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج٢، ص٩٧٥، رقم الحديث: ١٣٣٨.

٧- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٣.

٨- سورة سبأ، آية: ٤٨.

٩- الزبيدي، **تاج العروس**، ج٢٤، ٢٤١. الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ج٩، ص٧٥.

أما تعريف القذف شرعاً، فقد اختلف الفقهاء فيه:

أ- فقد عرفه الحنفية بقولهم: (القذف هو الرمي بالزنى وهو نوعان أحدهما أن يقذفه بصريح الزنى الخالي عن شبهة الزنى الذي لو أقام عليه أربعة من الشهود أو أقّر به المقذوف يجب عليه حد الزنى، فإذا عجز القاذف عن إثباته بالحجة فينعقد سببا لوجوب حد القذف. والثاني أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف فيقول لست بابن فلان، أو هو ليس بأبيك، فهو قاذف لأمه وكأنه قال: أمك زانية، أو زنت أمك)[1].

ب- وقال المالكية: (القذف هو الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم أو تعريض بذلك)[2].

ج- وقال الشافعية: (القذف هو الرمي بالزنى في معرض التعيير)[3].

د- أما الحنابلة، فالقذف عندهم هو: (الرمي بزنى أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة وهو كبيرة)[4]. وبه قال ابن حزم في المحلى[5].

فهذه التعريفات متقاربة وتتفق على أن القذف هو الرمي بالزنى تصريحاً، خلافاً للمالكية الذين يعدّون التعريض قذفاً[6]. فالذي يرمي غيره يسمى قاذفاً، والذي رُمي يسمى مقذوفاً، والعبارة هي المقذوف به وهي ألفاظه وعبارته سواءاً أكانت صريحة أم كناية أم تعريضاً[7].

والقذف حرام من كبائر الذنوب، وتحريمه واضح كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[8]. فالآية دلت على أن الذين يتهمون بالفاحشة والفجور النساَء المؤمناتِ بالله ورسوله العفائف البعيدات عن تلك التهمة، ومثلهم الرجال، هم مطرودون من رحمة الله في الدنيا والآخرة، وغضب الله عليهم،

١- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٣، ص١٤٤.
٢- ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد، **القوانين الفقهية**، دط: (بيروت: دار القلم، دت)، ص٢٣٤.
٣- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٤٦٠.
٤- الحجاوي، **الإقناع**، ج٤، ص٢٥٩.
٥- ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣١٩.
٦- حسين، عقيلة، **الشبهات المسقطة للحدود**، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٣٠.
٧- أبو فارس، **الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي**، ص٢٥٣.
٨- سورة النور، آية ٢٣.

واللعن عقوبة من الشارع على فعل محرم، بل إن القذف ليس فعلاً محرماً من الصغائر، لكنه من الكبائر الذي استحق فاعله اللعن من الله تعالى[1].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضا: ((*اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات*))[2].

فهذا النصوص أمر لاجتناب السبع الموقبات، ومنها القذف. وقد جاء في حاشية قليوبي[3]: (القذف هو من أكبر الكبائر ومن الكليات الخمس ومن السبع الموبقات، وفاعله فاسق بنص القرآن والنساء كالرجال بالأولى لأنهن أحرص على الزنى لنقصهن...)[4].

والأصل في عقوبة القذف واضح في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾[5]. فهذه الآية تبّين حكم قذف المحصنة وهي الحرة البالغة العاقلة العفيفة، بجلد قاذفها ثمانين جلدة، وكذلك بجلد قاذف الرجل العفيف اتفاقاً ما لم يرد دليل خلاف ذلك. والعقوبات التي تضمنتها هذه الآية هي ثلاث: الجلد، ورد الشهادة، والتفسيق، أي عقوبة بدنية وهي الجلد، وعقوبتان معنويتان هما رد الشهادة والتفسيق[6]. وعلى الرغم من أنهما معنويتان إلا أنهما ذات أثر كبير على نفسية الجاني لأنها تتعلق بسمعته واعتباره[7].

١- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٢، ص٢٠٩. الزحيلي، **التفسير المنير**، ج٩، ص ٥٢٧.

٢- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، ج٨، ص١٧٥، رقم الحديث: ٦٨٥٧. وأخرج مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج١، ص٩٢، رقم الحديث: ٨٩.

٣- هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي، وهو عالم مشارك في كثير من العلوم. وله من التأليف، ومن كتبه: تحفة الراغب في سيرة جماعة من أهل البيت الأطايب، وتذكرة القليوبي في الطب، والجامع في الطب، وحاشية على شرح الأجرومية للأزهري في النحو، وحاشية على شرح إيساغوجي في المنطق، وحاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام في الفقه، وحاشية قليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، وغير ذلك. وتوفي القليوبي سنة ١٠٩٦هـ. انظر: القليوبي، أحمد سلامة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج١، ص٣.

٤- القليوبي، أحمد سلامة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين**، ج٤، ص٢٨١.

٥- سورة النور، آية ٤.

٦- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٦، ص١٣.

٧- العمري، عيسى، والعاني، محمد شلال، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، دط، (الأردن: دار الكتاب الثقافي، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م)، ص٢٤٦.

ثالثاً: جريمة شرب الخمر.

الخمر في اللغة كل ما خامر العقل من عصير العنب أو عام. وسميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره، وخمّر إناءها أي غطاها وسترها[١].

أما الخمر في اصطلاح الفقهاء، فقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهية الخمر:

أ- فقد عرفها الإمام أبو حنيفة بأن الخمر مختص بالنيء وهي: (اسم للنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد)[٢]، أما غيرها مما يصنع من الحنطة والشعير وغير ذلك فلا يسمى خمراً ، وهذا عند أبي حنيفة، أما عند أبي يوسف ومحمد فلا يشترطان القذف بالزبد[٣].

ب- وعرف جمهور الفقهاء الخمر بأنه (كل شرابٍ مسكر)[٤]، دون النظر إلى مصدر هذا الشراب أو كيفية صنعه معتمدين في ذلك على قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((*كل مسكر خمر وكل خمر حرام*))[٥].

ولعل تعريف الجمهور هو الراجح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق اسم الخمر على كل مسكر، وليس للعنب وحده كما حدد أبو حنيفة وأصحابه الخمر خاصة بما يتخذ من عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أم لم يقذف؛ ولأن عصير العنب لا يسمى خمراً إلا إذا كان قابلاً للإسكار،فالعلة كونه مسكراً، فإذا وجدت هذه العلة في غيره كان الاسم منطبقاً عليه.

وشرب الخمر من الكبائر المنهي عن تعاطيها؛ لأنها محرمة تحريماً قطعياً بالقرآن والسنة إلا أنه رخص في شربها عند ضرورة خشية الهلاك من العطش، أو الإكراه قدر ما تندفع به الضرورة، وثبتت حرمة الخمر بكتاب الله وسنة رسول الله والإجماع :

١- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص٣٨٧.

٢- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٣٩٩.

٣- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج٦، ص٣٩٩.

٤- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دط، (بيروت: دار الفكر، دت)، ج٤، ص٣٥٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ٥١٥. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٥٨.

٥- أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ج٣، ص١٥٨٧، رقم الحديث: ٢٠٠٣.

أ- قد جاء في القرآن الكريم نص قاطع في التحريم، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ • إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[١].

ب- أما في السنة، فلحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: (*كل شراب أسكر فهو حرام*)[٢]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (*ما أسكر كثيره فقليله حرام*)[٣] وقول النبي صلى الله عليه وسلم أيضا: ((*لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها*))[٤]. فدلت الآية القرآنية والسنة النبوية على تحريم شرب الخمر ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها.

ج- الإجماع: نقل الإجماع على تحريم الخمر أكثر من واحد، عن الصحابة والفقهاء وغيرهم[٥].

اختلف الفقهاء في علة تحريم الخمر، وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بأن علة تحريم الخمر هي الإسكار، كما بّينها سابقاً.

أما أبو حنيفة[٦] فقال بأن علة تحريم الخمر هي عين الخمر، وعين الخمر هو عصير العنب إذا اشتد، وقذف زبده، أو طبخ فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ، فهذا محرم، قليله وكثيره، أما ما عدا ذلك مثل عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه ونبيذ الحنطة والذرة والشعير وغير ذلك فلا يعتبر خمراً

١- سورة المائدة، آية ٩٠-٩١.

٢- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ج١، ص٥٨، رقم الحديث: ٢٤٢. وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ج٣، ص١٥٨٥، رقم الحديث: ٢٠٠١.

٣- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ج٣، ص٣٢٧، رقم الحديث: ٣٦٨١. وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، ج٨، ص٣٠٠، رقم الحديث: ٥٦٠٧، وهو حديث صحيح حكمه الألباني.

٤- أخرجه البيهقي في السنن، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، ج٦، ص٢٠، رقم الحديث: ١١٠٤٥. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ج٣، ص٣٢٦، رقم الحديث: ٣٦٧٤. وهو حديث صحيح حكمه الألباني.

٥- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، ط١، (دم: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص٦٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع**، دط، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ص١٣٦.

٦- الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص٣٩٠-٣٩٢.

عند أبي حنيفة، وشربه حلال إلا ما بلغ السكر، فإن أسكر فلا يعاقب على شربه وإنما يعاقب على السكر منه، واستدل أبو حنيفة بالحديث: قال ابن عباس، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب))[١] [٢].

واتفق الفقهاء على أن حد شرب الخمر للإنسان المسلم هو الجلد، إلا أنهم اختلفوا في عدد الجلدات في شرب الخمر[٣]:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن عقوبة شارب الخمر تعتبر حداً ولا تعتبر تعزيراً، وأن مقدار عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة في الحر، وأربعون في العبد[٤].

القول الثاني: ذهب الشافعية وأبو ثور وداود إلى أن مقدار عقوبة شارب الخمر أربعون جلدة، والزيادة على الأربعين تعتبر تعزيراً لا حداً[٥].

الفرع الثاني: جرائم التعزير.

تبين لنا مما سبق أن التعزير هو كل معصية أو ذنب لا يوجب الحد ولا كفارة فيها غالباً[٦]، ومن ذلك يظهر لنا أن من يرتكب جريمة لا حد فيها ولا قصاص ولا دية ولا كفارة، فإن

١- أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الأشربة، ص١٠، ص٣٦١، رقم الحديث: ٢٠٩٤٧.

٢- وبه فرّق أبو حنيفة بين حد الخمر والسكر، وقالوا: إن حد الشرب يتعلق بشرب الخمر الذي هو النبيذ من ماء العنب إذا غلى واشتد، قذف بالزبد أم لم يقذف، أما حد السكر فلا يجب إلا بالسكر الحاصل من غير شرب الخمر من الأشربة المعهودة كنبيذ الحنطة والتين والأرز وغيرها، فإن شرب شارب من هذه الأشربة ولم يسكر فلا حد عليه عنده، وإن سكر فعليه الحد إجماعاً . انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، كتاب الأشربة، ج٦، ص٣٩٩ وما بعدها.

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا بعدم التفريق بين حد الخمر والسكر فيجب الحد على من شرب شراباً مسكراً سكر الشارب أم لم يسكر، ولم ينظر الجمهور إلى مصدر هذا الشراب أو كيفية صنعه، وانهم يعتمدون ذلك على قول النبي صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام). انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، ص٣٥٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ٥١٥. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٥٨.

٣- التفصيل عن مقدار الجلد في شرب الخمر في الفصل التالي.

٤- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٤٠١. وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص٨٤٠. وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٥٩.

٥- النووي، **المجموع**، ج٢٢، ص١٨٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٥١٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد، **الحاوي الكبير**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج١٣، ص٤١٢.

٦- انظر تعريف التعزير، ص٣٢.

عليه عقوبة تعزيرية يختارها الحاكم وفق المصلحة،ولا يُعدُّ التعزير من العقوبات الأصلية، بل هو عقوبة بديلة تجب عند عدم تطبيق العقوبة الأصلية لمانع ما، كعدم توفر شروط الحد، أو باعتبارها عقوبة إضافة إلى العقوبة الأصلية كعقوبة التغريب في الزنى عند أبي حنيفة، أو إضافة أربعين جلدة على حد الخمر عند الشافعي[1].

وقد جاءت الشريعة في جرائم التعزير بعقوبات متعددة مختلفة وهي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أخف العقوبات إلى أشدها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني وإصلاحه وحماية المجتمع من الإجرام[2]، ومن أنواع عقوبات التعزير المتعددة الجلد.

ولم يكتف فقهاء المسلمين بالبحث في الجرائم التي يجوز فيها الجلد تعزيراً، وإنما قد تعرضوا للأشخاص أيضاً، فقال بعض الفقهاء بأن الجلد عقوبة بالنسبة لمن لا يردعهم عدا الجلد من شرار الناس وأسافلهم، وممن مردوا على الإجرام واعتادوه، ولهم في ذلك تقسيمات للناس، وبيان للعقاب اللازم لكل قسم، فهم يقسمون الناس إلى مراتب أربعة، هم أشراف الأشراف، والأشراف، والأوساط، والسفلة[3]:

فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: "بلغني أنك تفعل كذا وكذا"، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة، وتعزير الأوساط بالإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة بالإعلام والجر والجلد والحبس؛ لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب[4].

والجدير بالذكر أنه قد اتسعت دائرة تطبيق عقوبة الجلد تعزيراً مقارنة مع غيرها من العقوبات التعزيرية، فمجال عقوبة الجلد تعزيراً كثيرة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- جريمة التزوير بشكل عام وهي من الجرائم التي توجب عقوبة تعزيرية، وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه حيث ضرب الذي نقش خاتمه مائة، ونقل ابن القيم الجوزية أنه جلده مائة على

١- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥٥٦.

٢- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، المرجع السابق، ج١، ص٥٥٦.

٣- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٤٣. وعامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص٣٣٢.

٤- الكاساني، **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، ج٩، ص٢٤٤.

ثلاثة أيام فشفع له قوم فقال أذكرتموني الطعن وكنت ناسيا، فجلده مائة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى، ولم يخالف أحد فكان إجماعا[1].

ب- تعزير المبتدع في الدين بما روي أنه قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهجر صبيغ بن عسل الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها، ويأمر الناس بالبحث عن المشكلات من القرآن فضربه ضربا وجيعا ونفاه إلى البصرة أو الكوفة، وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تاب، وقضاء عمر عليه عدداً كثيراً، وقيل أكثر من جلد الحد فضلاً عن نفيه لبدعته[2].

ج- تعزير السارق دون النصاب أو سرق نصاباً من غير الحرز، وبهذا فقد ورد في الأحكام السلطانية للماوردي: (فإذا سرق نصابًا من غير حرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطًا، وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطًا، واذا سرق أقلّ من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطًا، فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطًا، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطًا، وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطًا)[3].

د- تعزير القاذف مع نقصان شروط الحد، وقد جاء في بدائع الصنائع (وإن وجب بجناية في جنسها الحد لكنه لم يجب، لفقد شرطه كما إذا قال لصبي أو مجنون: يا زاني، أو لذمية أو أم ولد: يا زانية، فالتعزير فيه بالضرب ويبلغ أقصى غاياته)[4].

وبناء على ما سبق، نفهم بأنه ليس هناك ما يمنع في الشريعة من أن يجعل الحاكم عقوبة الجلد عامة، يفرضها لما يراه مناسباً لها من الجرائم صغيرة كانت أم كبيرة. فالتعزير في الأصل عقوبة مفوضة، وليس محددة وإن اختلف الفقهاء في طبيعتها من حيث القدر في بعض العقوبات، وأهمها الجلد، فإنه لا خلاف في أن عقوبات التعزير بعامة والجلد بخاصة مفوضة إلى رأي الإمام أو الحاكم من حيث النوع أو الجنس، وعلى ذلك يمكن أن نفرض عقوبة الجلد لأي جريمة، وأن يحكم بها على كل مجرم إذا كانت محققة للردع وتتناسب مع الجريمة وخطورتها.

١- ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص٢٢١.

٢- ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، المرجع السابق، ج٢، ص٢٢١.

٣- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٣٤٥.

٤- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٩، ص٢٤٤.

المبحث الثاني: عقوبة الجلد في القانون الجنائي في بروناي.

عقوبة الجلد كما عرّفتها لجنة الأمم المتحدة هي العقوبة التي استخدمت فيها القوة الجسدية ويكون الغرض منها إلحاق درجةٍ معينةٍ من الألم الجسديّ أو عدم الراحة لدى المجرم، كما يكون الغرض منها أيضاً التأديب أو الإصلاح للمجرم وردع المواقف أو السلوكات التي تعتبر غير مقبولة[١].

كانت عقوبة الجلد المنصوص عليها في أغلب القوانين الوضعية في الدول التي تأخذ بها كعقوبة تختلف عمّا كُتب في الفقه الإسلامي، فقد قامت هذه العقوبة في كثير من البلدان، لكن تم إلغاؤها في معظم الدول الغربية مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرهما؛ بسبب اعتبارها عقوبة قاسية وغير إنسانية، إلا أن هذه العقوبة لا تزال قائمة في بعض الدول الشرق آسيوية وأفريقيا وأوروبا وفي بعض الأماكن التي استعمَرتها أوروبا، خاصة التي خضعت للاستعمار البريطاني في القرن التاسع عشر وفي أوائل القرن العشرين ومنها؛ بروناي وماليزيا وسنغافورة، وهي تعتبر إحدى العقوبات الأساسية في بعض الجرائم في القانون الجنائي في بلادهم.

يتكّون هذا المبحث من مطلبين، فالأول فيه بيان لتاريخ القانون في بروناي؛ كيف كانت العقوبة قبل وبعد الاستعمار البريطاني في بروناي، وأثر هذا الاستعمار في تغيير وتنظيم القانون الوضعي في بروناي، أما المطلب الثاني فيتضمن الجرائم الموجبة لعقوبة الجلد في القانون الجنائي في بروناي.

١- انظر:

- Steven H. Gifis, **Law Dictionary**, (America: : Barron's Educational Series, Year 1984), page: 100.
- Bryan A.Garner, **Black's Law Dictionary,** (America: St Paul Minn, Year 1999), page: 1247.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن القانون الجنائي في بروناي.

يمكن تقسيم هذا المطلب إلى قسمين، هما: القانون قبل مجيء الاستعمار البريطاني، والآخر؛ القانون بعد مجيء الاستعمار البريطاني في بروناي.

الفرع الأول: القانون قبل الاستعمار البريطاني لبروناي.

أصبح الدِّين الإسلام هو الدين الرسمي في بروناي دار السلام ابتداءً من انتشار الإسلام في جنوب شرق آسيا عامة وفي بروناي خاصة بين القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين. فقد كان حكم السلاطين قبل الإسلام قائماً على التعاليم الهندية والبوذية، وعندما انتشر الإسلام تغيرت أغلب المفاهيم وبيئة الحياة التي كانت قائمة قبل مجيء الإسلام[1]، فتغيّر وتحوّل شكل الدولة وحياة المجتمع في بروناي دار السلام بعد دخول الإسلام، وقوي الإسلام بعد اعتناقه من قِبل أول ملك من ملوك المنطقة في بروناي ما بين عامّي ١٤٠٦م – ١٤٠٨م[2].

كان القانون الجنائي القائم في بروناي دار السلام قبل الاستعمار البريطاني نابع من القانون الجنائي الإسلامي، ويسمى آنذاك ب " حكم قانون بروناي "[3]. وقد وجدت مبادئ حكم قانون بروناي منذ اعتنق السلطان الأول الدين الإسلامي، لكن لم تكن مدونة بشكل رسمي، ولم تذكر المصادر التاريخية الوقت الذي تم فيه التدوين الرسمي لحكم قانون بروناي، فالثابت أنه كان موجوداً في عهد السلطان التاسع ببروناي وهو السلطان محمد حسن[4][5].

١- Datin Dr Hajah Saadiah DDW Hj Tamit, **Pentadbiran Undang-Undang Islam di Negara Brunei Darussalam,** kertas kerja Seminar Sejarah Brunei 3.(http://bruneiresources.com/pdf/nd06_saadiah.pdf)

٢- Haji Serbini bin Haji Matahir, **Sistem Pentadbiran Keadilan Jenayah Syariah Mahkamh Qadi Brunei Darussalam,** ms: 2.

٣- حكم قانون بروناي وهو مستمد في أساسه من الشريعة الإسلامية وأعراف المجتمع، ولم تكن في البداية مدونة بشكل رسمي. يشتمل حكم قانون بروناي على ٤٥ (خمسة وأربعين) فصل/مادة، حيث يتضمن فيه الأحكام الجنائية الإسلامية كالقصاص والحدود، والأحوال الشخصية كالزواج والطلاق، والمعاملات كالربا.

٤- السلطان محمد حسن هو السلطان التاسع من سلاطين بروناي، وتولى حكم بروناي عام ١٥٩٨م إلى عام ١٦٥٩م. وقد عُرف في عهده بدولة القانون لأنه قد رُتّب ودُوّن القانون في عهده بشكل منظم.

٥- Mahmud Saedon, **Perlaksanaan dan Pentadbiran Undang-Undang Islam di Negara Brunei Darussalam: Satu Tinjauan,** ms: 24.

ومن أحكام الشريعة الإسلامية التي توجد في " حكم قانون بروناي " أحكام تتعلق بالزواج، منها ما وجد في الفصل ٢٥ والذي ينص على: (أن الشاهد في النكاح شرط من شروط النكاح وأقله الشاهدان، فإذا لم يكن شاهدان فلا يصح النكاح لفقد الشاهد). كما يوجد أيضاً في هذا القانون الأحكام المتعلقة بالمعاملات، كما وجد في الفصل ٣١ الذي يتناول تحريم الربا في المعاملات.

كما يوجد في الفصول الأخرى الأحكام الجنائية التي تشمل الحدود والقصاص والتعزير. ومن ذلك ما ورد في الفصل (٨) حيث يتضمن حكم القصاص لمن ضرب شخصاً، فيعاقب بالضرب أيضاً، وفي الفصل (١٢) ثبت عن عقوبة الزاني المحصن وهو الرجم، وفي الفصل (٣٨) ثبت عن عقوبة الردة فيعاقب عليها بالقتل إذا خالف فرصة الرجوع بعد ثلاثة أيام.

ومما يدل على أن أحكام الشريعة الإسلامية كانت مطبقة في بروناي قبل الاستعمار البريطاني، ذكر (W.H. TREACHER) وهو نائب الحاكم البريطاني في أول زيارة له إلى بروناي سنة ١٨٧١م، حيث قال: (إن قانون بروناي في ذلك الوقت كان مستمداً من القرآن الكريم)[١].

ومن الأمثلة على تطبيق القانون الجنائي الإسلامي في بروناي ما شهد به تريجار (TREACHER) عن عقوبة السرقة، حيث كتب في دفتره: " ارتكبت جريمة السرقة من قبل بعض اللصوص الذين نجحوا في أخذ بضعة أنواع من السلع منها الساعات والبنادق المرصعة بالذهب من السفن الحربية البريطانية الراسية على شواطئ النهر في بروناي، وقد تورط ثلاثة أشخاص في تلك السرقة، واعتقلوا وحكم عليهم بالسجن وبقطع اليد "، ومن الأمثلة أيضاً الحكم بالإعدام على مجرم اسمه ميدين (MAIDIN) الذي ثبتت عليه جريمة الحرابة بقطع الطريق على بعض التجار الذين يتاجرون في بروناي[٢].

١- Mahmud Saedon, **Perlaksanaan dan Pentadbiran Undang-Undang Islam di Negara Brunei Darussalam: Satu Tinjauan,** ms: 25-26.

W.H Treacher, " **British Borneo: Sketches Of Brunei, Sarawak, Labuan, and North Borneo.** (http://archive.org/stream/yonderyo00gavarich/yonderyo00gavarich_djvu.txt)

٢- المرجع السابق.

وبالنظر فيما تقدم يتبّين أن بروناي دار السلام قبل الاستعمار البريطاني كانت قوانينها مستمدة من الشريعة الإسلامية، خصوصاً في مسائل الزواج والطلاق والجنايات والمعاملات، لكن الأمر قد تغير بعد دخول البريطان واستعمارهم لأرض بروناي.

الفرع الثاني: القانون بعد الاستعمار البريطاني لبروناي.

عندما جاء الاستعمار البريطاني إلى بروناي وقّعت أّول اتفاقية بينهما في عام ١٨٤٧م وهي قائمة على المعاهدة في التجارة والصداقة فقط، ومع هذه المعاهدة استطاع الاستعمار التقليل من تطبيق حكم قانون بروناي الذي كان شائعاً في معظم أرض بروناي، واستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى عام ١٨٨٨م حيث وقّعت في هذه السنة معاهدة بين بروناي وبريطانيا على قبولهم بالاستيطان في بروناي لعدة أسباب خاصة متعلقة بأمن بروناي. ثم وقّعت في العام ١٩٠٦م معاهدة ثانية تقتضي بوضع بروناي تحت الانتداب البريطاني.

وبعد توقيع المعاهدة أصبحت بروناي تحت الانتداب البريطاني، وبموجب ذلك الاتفاق تم تعيين أول مندوب بريطاني بصفة مستشار للسلطان حيث يتولى إدارة جميع شؤون البلاد باستثناء الأمور المتعلقة بالدين والعادات الملايوية. فصارت بروناي تحت الاستعمار البريطاني الكامل بعدما وقعت المعاهدة الثانية في عام ١٩٠٦م وأصبح البريطان يتدخلون في جميع شئون البلاد ما عدا الشئون الدينية[١].

وقد نتج عن ذلك الاستعمار إلغاء استعمال "حكم قانون بروناي" وبدّل بقانون آخر مأخوذاً من القانون البريطاني. فتدخل البريطان في أحوال السلطة وإدارة القانون، حيث جعل الاستعمار البريطاني القوانين المدنية والجنائية والإدارية في بروناي طابع القانون الإنجليزي، خاصة في القضايا التي تمس الرعايا البريطانيين في بروناي[٢]. وقد استمر العمل بذلك إلى

١- Datin Dr Hajah Saadiah DDW Hj Tamit, **Pentadbiran Undang-Undang Islam di Negara Brunei Darussalam,** kertas kerja Seminar Sejarah Brunei 3.(http://bruneiresources.com/pdf/nd06_saadiah.pdf)

٢- Mahmud Saedon, **Perlaksanaan dan Pentadbiran Undang-Undang Islam di Negara Brunei Darussalam: Satu Tinjauan,** ms: 26-27.

Haji Serbini bin Haji Matahir, **Sistem Pentadbiran Keadilan Jenayah Syariah Mahkamh Qadi Brunei Darussalam,** ms: 22.

يومنا هذا حيث نجد أن القوانين البروناوية حالياً أخذت طابع القوانين الغربية، ولا سيما قوانين الحكم والإدارة العامة والقوانين المدنية والجنائية، أما قوانين الأحوال الشخصية فقد بقيت ملتزمة بالأحكام الإسلامية.

المطلب الثاني: جرائم عقوبة الجلد في القانون الجنائي في بروناي.

ينقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع. يتناول الفرع الأول جرائم خاصة تقع تحت قانون العذاب (Penal Code). أما في الفرع الثاني، فسيتّم الحديث عن جرائم تقع تحت قانون قرارات نظام الجمارك (Immigration Act). وفي الفرع الثالث سيتم الحديث عن جرائم تقع تحت قانون خطر المخدرات (Misuse of Drugs Act). وفي الفرع الرابع سيتناول الحديث الجرائم التي تقع تحت قانون الأسلحة النارية (Arms and Explosives Act). أما الفرع الأخير فسيتناول الحديث عن جرائم تقع تحت قانون حماية المرأة والفتيات (Women and Girls Protection Act).

الفرع الأول: جرائم تقع تحت قانون العذاب (Penal Code)[١].

هناك جملة من المواد القانونية التي تندرج تحت قانون العذاب، وبالنسبة للمواد التي تتعرض للجرائم التي تختص بعقوبة الجلد فيمكن تنوالها كما يلي:

١- الإيذاء / الجرح (hurt) وهو الذي يتسبب جسدياً بالألم أو الجرح، والمرض لأي شخص آخر[٢]. فيكون عقوبة الإيذاء أو الجرح مختلف حسب الوسائل أو الآلة استخدمها الجاني للإعتداء:

نصت في المادة ٣٢٤: أن يكون سبباً في إيذاء عن طريق استخدام الأسلحة أو الآلات الضارة الأخرى.

١- **Laws of Brunei, Chapter 22, Penal Code, Revised Edition 2001**

٢- المرجع السابق، المادة ٣١٩، ص١٣٤.

أيما شخص يتسبب بالإيذاء بأي وسيلة تتضمن إطلاقه النار، والطعن، والجرح أو أي أداة أخرى يمكن استخدامها كسلاح لحالات الاعتداء، وقد تسبب الموت أو أي وسائل نارية أو ساخنة أو أي وسائل سامة، أو يتضمن استخدام مواد حارقة أو أي مادة تسبب الهذيان للبشر عبر الاستنشاق أو البلع عبر الدم أو عبر وسيلة حيوانية سوف يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ٧ سنوات وبالجلد أيضاً.

وفي المادة ٣٢٥: أيما شخص يسبب الأذى الشديد[1] لشخص آخر سوف يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبالجلد.

ثم نصت في المادة ٣٢٦: أن يكون سبباً في الإيذاء الشديد باستخدام الأسلحة أو الآلات الضارة الأخرى.

أيما شخص يسبب الأذى الشديد بأي وسيلة تتضمن الطعن، والجرح، أو أي وسيلة أخرى تستخدم كسلاح هجومي وقد تسبب الموت، أو أي وسيلة نارية أو يتم إحماؤها، أو أي وسيلة سامة أو حارقة، أو أي مادة متفجرة، أو أي مادة تسبب الهذيان للشخص عبر الهذيان للشخص عبر الاستنشاق أو البلع أو عبر الدم أو أي وسيلة حيوانية، يعاقب بالحبس بمدة لا تتجاوز ١٥ سنة أو بالجلد معاً.

وفي المادة ٣٢٧: أن يكون سبباً في الإيذاء عن طريق التهديد لأجل غصب الأموال أو الإجبار على القيام بأفعال تخالف القانون.

١-يعتبر الفعل إيذاءاً شديداً (grevious hurt) في الحالات التالية:

أ) الإخصاء أو الخصي.

ب) التسبب بحرمان الأبصار في أحد أو كلا العينين.

ج) التسبب بحرمان السمع في أحد أو كلا الأذنيين.

د) تعطل أي عضو أو طرف.

هـ) التدمير أو الإعاقة الدائمة لأي عضو أو طرف.

و) أيّ تشويه دائم للوجه أو الرأس.

ز) أيّ الإيذاء المؤثر على سلامة النفس، أو تصيب عنها الألم الشديد، أو تعطيل عن الأشغال الشخصية لمدة دوامة من خلال عشرين يوماً. Laws of Brunei, Chapter 22, Penal Code, Revised Edition 2001، المادة ٣٢٠، ص١٣٤.

أيما شخص يسبب الإيذاء للآخر لأجل غصب الأموال أو الإجبار على القيام بأفعال تخالف القانون سيعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات مع الجلد.

والمادة ٣٢٨: أن يكون سبباً بالضرر عبر وسائل سامة بقصد ارتكاب الإعتداء.

أيما شخص تسبب بإيذاء شخص آخر من خلال التسمم أو جعله يستنشق مادة سامة، أو أي شيء يتعلق بذلك كتسهيل حصول الاعتداء، أو علم مسبقاً أنها تسبب له الضرر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ١٠ سنوات وبعقوبة الجلد.

والمادة ٣٢٩: أن يكون سبباً في الإيذاء الشديد بأن يغصب الأموال أو يجبر على فعل يخالف القانون.

أيما شخص يقوم بتسبب الضرر أو الإيذاء الشديد بأن يغصب الأموال أو يجبر على فعل يخالف القانون سيعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ١٥ سنة مع الجلد.

٢- التهجم (assault) وهو أن يبدي شخص الملامح أوالمؤشرات، يُعلم أو يُفهم أن تلك الملامح أو المؤشرات سيجعل الشخص المقابل له يقوم باستخدام القوة ضده[١]. فيعاقب الجاني بالسجن وبالجلد معاً كما نصت القانون الجنائي في المواد التالية:

المادة ٣٥٤: الاعتداء أو ارتكاب الجريمة تجاه الإنسان بقصد انتهاك عرضه.

أيما شخص يقوم بالتهجم أو استخدام القوة ضد أي شخص بقصد الاعتداء عليه، أو يعلم أنه سيهاجمه باعتدائه سيعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات وبالجلد.

المادة ٣٥٦: اعتداء شخص بمحاولة سرقة مال الغير.

أيما شخص يقوم بالتهجم أو استخدام القوة ضد أي شخص أثناء محاولته السرقة لأي ممتلكات يقوم الشخص بلبسها أو حملها سيعاقب بالحبس لمدة قد تمتد إلى ٥ سنوات وبالجلد.

١- Laws of Brunei, Chapter 22, Penal Code, Revised Edition 2001، المادة ٣٥١، ص١٤٥.

المادة ٣٥٧: التهجم أو استخدام القوة أثناء محاولة حبس شخص.

أيما شخص كان يهاجم أو يستخدم القوة الإجرامية تجاه أي شخص أو بقصد الحبس، سيعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ٣ سنوات وبالجلد.

٣) الخطف (kidnapping) وهو يقوم الشخص بتغييب شخص آخر خارج حدود (بروناي دار السلام) بدون موافقة هذا الشخص[1]، فعقوبة الخطف كما نصت القانون هما السجن والجلد:

نصت في المادة ٣٦٥: الخطف أو الإبعاد بغاية الحبس أو الحجز بناء على سْبق الإضرار.

أيما شخص يقوم بخطف أو إبعاد شخص بقصد حجزه أو حبسه مع سبق الإضرار سيعاقب بالحبس لمدة قد تمتد إلى ٣٠ عاماً، وجلده بما لا يقل عن ١٢ جلدة.

وفي المادة ٣٦٦: خطف المرأة بقصد إكراهها على الزواج وغيره.

أيما شخص يقوم بخطف أو إبعاد امرأة بالإكراه أو الإجبار أو يعرف أنها ستكون مجبرة بالزواج من أي شخص ضد إرادتها، أو من أجل أنها سوف تجبر أو تكره على الجماع مع أي شخص آخر سوف يعاقب بالحبس بمدة لا تزيد عن ٣٠ عاماً وبالجلد بما لا يقل عن ١٢ جلدة.

ثم نصت المادة ٣٧٠: شراء أو بيع أي شخص باعتباره عْبد.

أيما شخص يقوم بنقل أو إخراج أو شراء أو بيع أو التصرف بأي شخص آخر كعبد أو قبوله أو استقباله أو حجزه لأي شخص ُرغماً عنه سيعاقب بالسجن بما لا يزيد عن ٣٠ عاماً وبالجلد ما لا يزيد عن ١٢ جلدة.

---

١ – Laws of Brunei, Chapter 22, Penal Code, Revised Edition 2001، المادة ٣٥٩، ص١٤٦.

وفي المادة ٣٧٢: استخدام النساء بقصد الزنى.

أيما شخص أغرى فتاة دون سنة ١٨ عاماً بأي وسيلة للذهاب إلى أي مكان أو لقيام بأي عمل بقصد إغراء الجماع غير المشروع مع شخص آخر سيعاقب بالحبس بما لا يزيد عن ٣٠ عاماً والجلد بما لا يزيد عن ١٢ جلدة.

٤) الاغتصاب[1]. نصت في المادة ٣٧٦: أن الشخص إذا قام بارتكاب جريمة الاغتصاب سيعاقب بالحبس بمدة لا تزيد عن ٣٠ عاماً وبعقوبة الجلد. ثم جاء بعده أن من يقوم بجريمة الاغتصاب مع أي امرأة أقل من ١٤ سنة بدون رضاها أو بموافقتها، سيعاقب أيضاً بالحبس بما لا يقل من ٨ أعوام ولا يزيد عن ٣٠ عاماً وبالجلد بما لا يقل عن ١٢ جلدة.

٥) السرقة (theft) هو أن يقوم شخص بأخذ أي ممتلكات منقولة من حيازة أيّ شخص دون رضاه ويقوم بنقل الممتلكات كما هو محدد[2]. والمعلوم في الفقه الإسلامي، أن عقوبة السرقة هي القطع، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3]، لكن عقوبتها تختلف في القانون الجنائي في بروناي، فيعاقب الجاني بالسجن والجلد معاً، وفيما يلي المادة القانونية:

المادة ٣٨٢: السرقة التي يسبقها الاستعداد المؤدي إلى الموت أو الجرح بقصد ارتكاب تلك الجريمة (السرقة).

١- المقصود بالاغتصاب (rape) " أي رجل يغتصب المرأة. ويقال أنه غاصب إذا وقع عليه حالات:
أ) ضد رغبتها.
ب) بدون موافقتها.
ج) بموافقتها لكن بعد تهديدها بالموت أو الإيذاء في حال عدم الموافقة.
د) بموافقتها مع اعتقادها أن ذلك الرجل هو زوجها، مع معرفة الرجل أنه ليس زوج لها.
هـ) بموافقتها أو عدم موافقتها إذا كانت عمرها أقل من ١٤ سنة.
Laws of Brunei, Chapter 22, Penal Code, Revised Edition 2001، المادة ٣٧٥، ص١٥١.

٢- المرجع نفسه، المادة ٣٧٨، ص١٥٣.

٣- سورة المائدة، آية ٣٨.

أيما شخص يرتكب السرقة ويستعد استعداداً يؤدي إلى الموت أو الجرح أو الخوف بقصد قتل الغير أو جرحه أو يسهل له الفرار بعد السرقة أو يقصد السارق أن يدخر الأموال التي سرقها سيعاقب بالحبس لمدة قد تمتد إلى ١٥ سنة مع الجلد.

٦) الغصب (exortion). والمقصود بالغصب كما نصت القانون هو: أيما شخص ثبت عليه القيام بتهديد شخص بالإيذاء للشخص نفسه أو لأي شخص آخر وبالتالي تعريض ممتلكات هذا الفرد للتهديد أو أي ممتلكات ثمينة أو أي شيء يعتبر ثميناً [١].

نصت في المادة ٣٨٤: أيما شخص يثبت عليه جريمة الغصب يعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن عامين ولا تزيد عن ٧ سنوات وبالجلد.

وفي المادة ٣٨٥: أيما شخص يقصد الغصب ويخوف الناس من أي ضرر سيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات وبالجلد.

ثم نصت في المادة ٣٨٦: أيما شخص يرتكب الغصب من خلال تهديد الشخص بالقتل أو الإيذاء الشديد للشخص أو لأي شخص آخر سيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ٥ أعوام ولا تزيد عن ١٥ عاماً وبعقوبة الجلد.

٧) السطو [٢].

والسطو حالان إما السرقة أو الغصب:

١) يعتبر السرقة سطواً إذا تم بغاية السرقة، أو ارتكاب جريمة السرقة باتخاذ غير مشروع لأي ممتلكات منقولة من حيازة أي شخص من دون رضاه ويقوم بنقل الممتلكات كما هو محدد، ولأجل هذه الغاية، قام أو حاول التسبب بقتل الشخص أو إيذائه أو حبسه أو تهديده بالقتل أو الإيذاء أو الحجز.

١- Laws of Brunei, Chapter 22, Penal Code, Revised Edition 2001، المادة ٣٨٣، ص١٥٦.

٢- المرجع السابق، المادة ٣٩٠، ص١٥٨.

٢) يعتبر الغصب سطواً إذا قام الغاصب – وقت القيام بجريمة الغصب – بتهديد الشخص وقام بغصبه عن طريق التهديد بالقتل المباشر، والإيذاء المباشر أو الحبس المباشر لذلك الشخص أو أي شخص آخر أو عن طريق تهديده أو إجبار الشخص بقصد تهديده أو تسليم شيئاً يريد غصبه به.

ونصت القانون عقوبة السطو بما يلي:

المادة ٣٩٢: أيما شخص يقوم بجريمة السطو سوف يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ٣٠ عام، وسيعاقب بالجلد بما لا يقل عن ١٢ جلدة.

المادة ٣٩٤: أن يكون سبباً في إحداث جرح أثناء عملية السطو.

من سطى أو حاول ارتكاب عملية السطو، وسبب إحداث الجرح أثناء عملية السطو سيعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ٣٠ عاماً ويعاقب بالجلد بما لا يقل من ١٢ جلدة.

المادة ٣٩٥: السطو الجماعي.

أيما شخص ارتكب السطو الجماعي سيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ٣٠ عام، وبالجلد بما لا يقل عن ١٢ جلدة.

٨) التخريب (mischief): وهو الشخص الذي يسبب الخسارة أو الضرر للمجتمع أو أي شخص يسبب تدمير الممتلكات أو أي تغيير ضمن الممتلكات أو أي حالة ما، مثل التدمير أو إذهاب قيمة أو منفعة الشي[١].

نصت في المادة ٤٢٦: أيما شخص قام بجريمة التخريب سيعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز العامين وبالجلد.

١ – Laws of Brunei, Chapter 22, Penal Code, Revised Edition 2001، المادة ٤٢٥، ص١٦٩.

ثم المادة ٤٢٧: أيما شخص يقوم بارتكاب التخريب ينتج عنه خسارة أو أضرار لا تقل قيمتها عن ٢٥ دولار أو أكثر سوف يعاقب بالحبس لمدة قد تمتد إلى ٥ سنوات مع الجلد بحيث لا يقل عن جلدتين.

والمادة ٤٢٨: أيما شخص يقوم بارتكاب تخريب بالقتل أو التسمم أو تشوية أو إتلاف حيوان من الحيوانات بقيمة ٥ دولارات أو أكثر، سيعاقب بالحبس لمدة قد تمتد إلى ٥ سنوات مع الجلد بحيث لا يقل عن جلدتين.

وفي المادة ٤٢٩: أيما شخص يقوم بارتكاب التخريب عن طريق القتل أو الإيذاء أو الإتلاف للحيوانات كالحصان والبغال والجاموس والثور والبقرة أو أي حيوان ذا قيمة بضرر مقدراه ٢٥ دولار فأكثر، سيعاقب بالحبس لمدة قد تمتد إلى ٥ سنوات مع الجلد بما لا يقل عن ٤ جلدات.

الفرع الثاني: جرائم تقع تحت قانون نظام الجمارك (Immigration Act)[1].

نصت المادة ٦ من " قانون قرارات نظام الجمارك " بأنه:

١) لا يجوز لأي شخص غير أهل البلاد (المواطن) أن يدخل بروناي دار السلام من أي مكان خارج الحدود إلا بالشروط التالية:

أ- حمل الرخصة أو الإجازة الصحيحة أو ما شابهها شريطة أن تكون قد صدرت له من هذه البلاد.

ب- سجل اسمه الصحيح في هذه الرخصة أو الاجازة.

ج- حمل جواز المرور الصحيح والُملزم لدخول بروناي دار السلام.

د- حمل رخصة إقامة صحيحة صدرت له.

و- لا يرتكب أي جريمة تحت هذا القانون.

١- Laws of Brunei, Chapter 17, Immigration Act, Revised Edition 2006.

٢) أيما شخص (غير المواطن) يدخل أو لا يزال في بروناي دار السلام ومعه جواز المرور الصحيح تحت هذا القانون، لا بد أن يكمل النموذج الخاص ويقدمه مع جواز سفره أو وثيقة سفر أخرى ليقدمها إلى الموظف أثناء خروجه ومغادرته من بروناي دار السلام.

٣) أيما شخص يخالف مادة ٦ (١) و (٢)، سيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ٣ شهور ولا تزيد عن سنتين، مع الجلد بحيث لا يقل عن ٣ جلدات.

الفرع الثالث: جرائم تقع تحت قانون خطر المخدرات (Misuse of Drugs Act)[١].

هذا هو القانون الأساسي للمنع والتحذير من خطر تعاطي المخدرات، وتبين العقوبة لمن يتناول المخدرات على حسب نوعها. فقد نص هذا القانون على الجرائم المتعلقة بالمخدرات والتي قررها في المواد التالية[٢]:

المادة ٣: كل شخص يعتبر مجرماً في الحالات التالية:

أ) تجارة المخدرات المراقبة[٣] لنفسه أو لغيره في بروناي دار السلام.

ب) يحاول أن يعمل عملية الاتجار بالمخدرات المراقبة لنفسه أو لغيره في هذه البلاد.

ج) يعمل أو يقدم أيّ استعدادات بقصد الاتجار بالمخدرات المراقبة في هذا البلاد.

المادة A٣: يملك أي نوع من المخدرات المراقبة لأجل التجارة إلا باستثناء خاص تحت هذا القانون.

المادة ٤: صناعة أي نوع من المخدرات المراقبة في هذه البلاد إلا باستثناء خاص تحت هذا القانون.

١- Laws of Brunei, Chapter 27, Misuse of Drugs, Revised Edition 2001.

٢- المرجع السابق، المادة ٣، ص ٩-١٠.

٣- المخدرات المراقبة (**controlled drugs**) تتعدد أنواعها بأشكال كثيرة كما قررها هذا القانون. انظر الملحق رقم (١): أنواع المخدرات المراقبة قررها القانون خطر المخدرات.

المادة ٥: استيراد أي نوع من المخدرات المراقبة في بروناي دار السلام أو تصديرها خارج هذه البلاد إلا باستثناء خاص تحت هذا القانون.

المادة ٦: تناول أي نوع من المخدرات المراقبة.

المادة ٧: يملك الآلات التي تستخدم لتناول / تعاطي المخدرات المراقبة.

المادة ٨: حرث أي نبات للمخدرات؛ كالأفيون والحشيش والكوكائين.

فالجاني ومن يتناول المخدرات المراقبة للتجارة وغيرهم سيعاقبون بالعقوبة التي حددها القانون كالإعدام، والغرامة، والجلد، والسجن. وكل عقوبة تكون حسب أنواع الجرائم كما ذُكر في المواد ٣–٨ السابقة ، وحسب أنواع المخدرات المراقبة وكمّيتها[١].

الفرع الرابع: جرائم تقع تحت قانون الأسلحة النارية (Arms and Explosives Act)[٢].

هذا القانون لتنظيم الصناعة، والاستخدام، والبيع، والتخزين، والنقل، والاستيراد، والتصدير، وامتلاك الأسلحة النارية.

فقد نصت المادة (٣) أنَّ للسلطان (رئيس الدولة) الحق في تنظيم القوانين المتعلقة بالأسلحة النارية من حيث الحيازة والاستيراد وتصدير الأسلحة والصناعة وغيره. كما له حق منع صناعة وامتلاك واستعمال وبيع وشراء ونقل وتصدير أي فئة محددة من الأسلحة النارية إلا بالإذن والترخيص.

ونصّ البند (١٨) من هذه المادة على أنه من يخالف هذا القانون، سيعاقب بالحبس لمدة قد تمتد إلى ١٥ سنة، مع غرامة بقيمة ١٠،٠٠٠ دولار وبالجلد حيث لا تزيد عن ١٢ جلدة[٣].

١– انظر الملحق رقم (٢): العقوبات تحت قانون خطر المخدرات.

٢– Laws of Brunei, Chapter 58, Arms and Explosives Act, Revised Edition 2002.

٣– المرجع السابق، المادة ٣، البند (١٨)، ص٥.

الفرع الخامس: جرائم تقع تحت قانون حماية المرأة والفتيات (Women and Girls Protection Act)[1].

نصت المادة (٥) من هذا القانون على أن: أيما شخص يعيش على تجارة الدعارة سيعاقب بالحبس لمدة ٥ سنوات مع الغرامة بقيمة ٢٠،٠٠٠ دولار وسيعاقب بعقوبة الجلد كعقوبة زائدة[2].

والخلاصة:

إن عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي مشروعة من قبل الشارع، وثبتت مشروعيتها في القرآن الكريم والسنة والإجماع وهي عقوبة بدنية أصلية وليست تبعية أساسية، بينما عقوبة الجلد في القانون الجنائي في بروناي هي تلك العقوبة التي صنعها البشر خاصة من دول الغرب مثل بريطانيا والولايات الأمريكية.

اتفق الفقهاء في أن عقوبة الجلد يجب تنفيذها في جريمة الزنى لغير المحصن، والقاذف، وشرب الخمر، كما أنها تستوجب تنفيذها أيضا في جرائم التعزير. واتفق القانون الجنائي في بروناي مع الفقه الإسلامي في أن يجعل عقوبة الجلد كعقوبة تعزيرية للجاني، وبه حدد القانون أنواع الجرائم التي تستوجب عقوبة الجلد كالإيذاء أو الجرح، والتهجم، والخطف، والاغتصاب، والسرقة، والغصب، والسطو، والتخريب، ونحو ذلك.

١- Laws of Brunei, Chapter 120, Women and Girls Protection, Revised Edition 1984

٢- المرجع السابق، المادة ٥، ص٨.

الفصل الثاني

كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في القانون الجنائي في بروناي

المبحث الأول: كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي.

لقد ثبتت مشروعية عقوبة الجلد في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي إجماع الصحابة، وهي عقوبة واردة في الحدود والتعزير، ولا بد من بيان كيفية تنفيذ عقوبة الجلد والشروط المتعلقة بها، وسأتناول في هذا المبحث كل ما يتعلق بعقوبة الجلد من حيث أداة الجلد وشروطها، وصفة الجلد، وأوصاف الجلاد، وحال المجلود عند الجلد، ومواضع الجلد في الجسم، ومكان تنفيذ عقوبة الجلد، ومقدار الجلد، وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: أداة الجلد.

اتفق الفقهاء[١] على أن أداة الجلد في حد الزنى والقذف يكون بالسوط[٢]، كما اتفق الفقهاء أيضاً في ضرب التعزير أن يكون بالسوط أو العصا[٣] بشرط ألّا تكون بهما عقد أو ماشابه ذلك، وأن تكون الآلة وسطاً حتى تؤدي المقصود من التعزير وهو الزجر دون زيادة في إيلام المضروب أو الاتلاف[٤].

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في ماهية الأداة التي يجلد بها في حد شرب الخمر إلى ثلاثة أقوال:

١- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٢٢. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق**، ط١، (بيروت: دار الكتب الإسلامي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٥، ص١٥. والإمام مالك، **المدونة**، ج٤، ص٤٠٤. والحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٠٨. والنووي، **المجموع**، ج٢٢، ص٥٨. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٥١٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٨. وابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٢٠٤.

٢- السوط جمع السياط وهو الذي يجلد به، والأصل سواط، بالواو، فقلبت ياء للكسرة قبلها، ويجمع على الأصل أسواطا. وسمي السوط سوطا لأنه إذا سيط به إنسان أو دابة خلط الدم باللحم، وهو مشتق من ذلك لأنه يخلط الدم باللحم ويسوطه. وقولهم: ضربت زيدا سوطا إنما معناه ضربته ضربة بسوط. انظر ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٣٢٦. وقال ابن الصلاح " بأن السوط هو أداة الضرب المتخذة من جلود سيور تلوى وتلف، وسمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه "، انظر الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٥١٩.

٣- العصا بفتح العين والصاد الممدودة مصدر عصِي. مؤنثة، جمع عُصّي وعِصِي وهي ما غلظ من العيدان بحيث يصلح للتوكؤ عليه والضرب به. أنظر: قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٢٨٢.

٤- ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص٢٢٢-٢٢٣. والماوردي، **الأحاكم السلطانية**، ص٣٤٧. وأبي يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص٢٨٣. وعامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص٣٤٥.

القول الأول: ذهب الفريق الأول إلى أن الأداة التي يجلد بها في حد شرب الخمر هي السوط، وبه قال جمهور الفقهاء[١] من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية كأبي العباس[٢] وأبي إسحاق المروزي[٣] وبعض الحنابلة.

واستدلّوا لذلك بالسنة والإجماع والقياس من كلام لابن قدامة في المغني[٤]:

أولا: من السنة. ما روي عن أبي صالح ذكوان، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((*إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم*))[٥]. وبه قال ابن قدامة: (والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط؛ ولأنه أمر بجلده، كما أمر الله تعالى بجلد الزاني، فكان بالسوط مثله)[٦].

ثانياً: من الإجماع. قال ابن قدامة: (كان الخلفاء الراشدون يضربون بالسياط، وكذلك غيرهم، فكان إجماعاً)[٧].

١- ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٤٧. والإمام مالك، **المدونة**، ج٤، ص٤٠٤. والنووي، **المجموع**، ج٢٢، ص١٨٣. وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٨.

٢- هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، الفقيه الشافعي، ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ/٨٦٣م. قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في حقه في كتاب الطبقات: كان من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، حتى على المزني. وتشتمل كتبه على أربعمائة مصنف، وقام بنصرة مذهب الشافعي ورد على المخالفين، وفرع على كتب محمد بن الحسن الحنفي.

وتوفي لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ٣٠٦هـ/٩١٨م، وقيل: يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول ببغداد، ودفن في حجرته بسويقة غالب بالجانب الغربي بالقرب من محلة الكرخ، وعمره سبع وخمسون سنة وستة أشهر، رحمه الله تعالى. وقبره ظاهر في موضعه يزار، ولم يبق عنده عمارة ولا قبر، بل هو منفرد هناك. انظر: البرمكي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دط، (بيروت: دار صادر، دت)،ج١، ص٦٦. والزحيلي، **مرجع العلوم الإسلامية**، ص٤١٩.

٣- هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي. إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وبرع فيه، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنف كتباً كثيرة، وشرح مختصر المزني، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي، وأنجب من أصحابه خلق كثير، وإليه ينسب درب المروزي ببغداد الذي في قطيعة الربيع.

ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره فأدركه أجله بها فتوفي لتسع خلون من رجب سنة ٣٤٠هـ/٩٥١م، ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي، رضي الله عنه. انظر: البرمكي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج١، ص٢٦. والزحيلي، **مرجع العلوم الإسلامية**، ص٤٢٣.

٤- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٨.

٥- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ج٤، ص١٦٤، رقم الحديث: ٤٤٨٢، وهو حديث حسن صحيح حكمه الألباني.

٦- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٨.

٧- ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج٩، ص١٦٨.

ثالثاً: القياس. قال ابن قدامة: (ولأنه أمر بجلده، كما أمر الله تعالى بجلد الزاني، فكان بالسوط مثله)[1].

وقد رد الماوردي هذه الأدلة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جلد شارب الخمر بالنعال وأطراف الثياب، لحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، ((*فقال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان*))[2].

قال الماوردي: (إن حده بالثياب والنعال كان شرعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف به حد الخمر كما خففه في العدد. فعلى هذا يكون عدول الصحابة عنه إلى السياط عن اجتهاد منهم فيه حين تهافتوا في الخمر، واستهانوا بحده)[3]. ونفهم من هذه الجملة أن إجماع الصحابة بالنسبة إلى تعيين الضرب بالسوط لا ينعقد بسبب ورود الأحاديث الصحيحة التي أشارت إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جلّد من شرب الخمر بآلة أخرى غير السوط.

القول الثاني: إن الأداة التي يجلد بها في حد شرب الخمر هو الجريد[4] والنعل[5] وأطراف الثياب، كما يجوز الضرب بالسوط أيضاً . وبه قال الشافعية في الصحيح عندهم وبعض الحنابلة وابن حزم الظاهري[6].

١- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٨.

٢- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ج٨، ص ١٥٨، رقم الحديث: ٦٧٧٧. وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج٣، ص١٣٣٠، رقم الحديث: ١٧٠٦.

٣- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤١٥.

٤- الجريد واحدتها جريدة وهي سعفة طويلة رطبة أو يابسة. وقال: جريد النخل أي غصن النخيل المجرد من أوراقه. انظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢٧٢. قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص١٤٢.

٥- النعل بفتح فسكون تذكر وتؤنث أي الحذاء يُلبس بالقدم إذا كان لا رقبة له. انظر: قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٤٥٣.

٦- النووي، **المجموع**، ج٢٢، ص١٨٣. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤٣٥. وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٦٨. وابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٢٠٦.

واستدل لهذا القول بالأحاديث بما يلي:

أ- عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: ((*كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين*))[١].

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، ((*قال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان*))[٢].

ج- *عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر*[٣].

د- وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.

فهذه الأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جلّد شارب الخمر بالجريد والنعال وأطراف الثوب، ولم يثبت نسخه، وجلّد في عهد الصحابة كذلك بما تدل على جواز الجلد بالسوط والنعال والجريد وأطراف الثوب[٤].

١- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ج٨، ص١٥٨، رقم الحديث: ٦٧٧٩. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، ج٨، ص٥٥٤، رقم الحديث: ١٧٥٣٦.

٢- سبق تخريجه، ص٧٤.

٣- سبق تخريجه، ص٤٢.

٤- ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٦٦.

القول الثالث: ذهب فريق آخر إلى أن الآلة التي يجلد بها في حد شرب الخمر هو الجريد والنعل وأطراف الثياب، فلا يجوز الجلد بالسوط. وبه قال القاضي أبو الطيب[١] من الشافعية[٢].

واستدل في قوله بالأحاديث السابقة عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره على أنه جلّد شارب الخمر بالجريد ونعال وأطراف الثوب، ولم يذكر في الأحاديث السوط.

والراجح: وبعد ذكر مذاهب الفقهاء والتأمل في أدلتهم، يبدو للباحث إلى ترجيح القول الثاني بأن أداة الجلد في شرب الخمر هو الجريد والنعل وأطراف الثياب وذلك لقوة أدلتهم بما استدلوا بالأحاديث الصحيحة الدالة على أن شارب الخمر يُ جلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب، ولم يثبت نسخه. كما يجوز الجلد بالسوط أيضاً بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الثاني: صفة السوط.

سبق الكلام في المطلب السابق عن نوع آلة الضرب المستخدمة في الحدود والتعزير، ولم يبق إلا بتحديد صفة السوط التي يباح استخدامها في الحدود والتعزير. فذكر جمهور الفقهاء في صفة السوط التي يجلد بها المجلود بما يلي:

١- هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الشافعيكان ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، سليم الصدر حسن الخلق صحيح المذهب، يقول الشعر على طريقة الفقهاء. ولد بآمل عاصمة طبرستان سنة ٣٤٨هـ/٩٦٠م، وتفقه بها، ثم رحل إلى جرجان ونيسابور لطلب العلم واستقر ببغداد.

ومن مصنفاته "شرح مختصر المزني" في الفقه، وشرح روع ابن الحداد المصري. وتوفي أبو طيب سنة ٤٥٠هـ/١٠٥٨م ببغداد، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب وصلي عليه في جامع المنصور. انظر: البرمكي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج٢، ص٥١٢. والزحيلي، **مرجع العلوم الإسلامية**، ص٤٢٨.

٢- ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٦٦.

أ- قال ابن الهمام من الحنفية: (يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا لأن عليا رضي الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته. والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم لإفضاء الأول إلى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار)[١].

ب- وقال ابن فرحون من المالكية: (ويكون السوط الذي يجلد به متوسطا لا جديدا ولا خلقا ويكون قد قطعت ثمرته، وثمرة السوط عقدة في طرفه)[٢].

ج- وقال النووي من الشافعية: (ويجب أن لا يكون كل عصا أو سوط يستعمل للضرب شديدا جدا ولا رقيقا لينا جدا، بل يجب أن يكون بين اللين والشدة، والغلظة والدقه)[٣].

د- وقال الشربيني: (وسوط الحدود أو التعازير بين قضيب وهو الغصن، وعصا غير معتدلة وبين رطب ويابس بأن يكون معتدل الجرم)[٤].

هـ- وقال النووي: (وهو بسوط معتدل الحجم بين القضيب والعصا، وبه تعتبر الخشبات، ولا يكون رطبا ولا شديد اليبوسة، خفيفا لا يؤلم)[٥].

و- وقال ابن قدامة من الحنابلة: (والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسياط...) ثم قال: (وإذا ثبت هذا فإن السوط يكون وسطاً، لا جديداً فيجرح، ولا خلقاً فيقل ألمه)[٦].

ز- وقال ابن تيمية: (والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط؛ فإن خيار الأمور أوساطها، قال علي رضي الله عنه: " ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين ". ولا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع[٧]، ولا يكتفى فيه بالدرة، بل الدرة تستعمل في التعزير)[٨].

١- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٥، ص٢١٥.

٢- ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ٢٠٣.

٣- النووي، **المجموع**، ج٢٢، ص٥٨.

٤- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٥، ص٥٢١.

٥- النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٢.

٦- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٨.

٧- المقارع جمع مقرعة وهي اسم آلة من قرع وقرع على. المقرعة، بهاء وهي السوط. قيل: كل ما قرعت بالسوط فهو مقرعة. وقيل: المقرعة وهي التي تضرب بها الدابة. وقال غيره: المقرعة وهي خشبة تضرب بها البغال والحمير. انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج٢١، ص٥٤٦.

٨- ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص٩٥.

ونلخص القول مما قاله السابقون بأن الفقهاء قد اشترطوا في صفة السوط عدة شروط:

أ- إن السوط التي يباح استخدامها هي السوط المتوسطة الحجم، فالسوط المتوسط المعتدل الحجم بين الصغير والكبير وبين رطب ويابس، لأن خير الأمور أوسطهما.

ب- يشترط أن لا يكون جديداً فيجرح به ولا قديماً فيقل ألمه ولا يردع. والعلة ذلك لأن في الجديد قد تؤلم ألماً كثيراً من المعتاد وقد تجرح، أما القديم قد لا يتحقق المقصود من الضرب وهو الألم.

ج- يشترط أن لا يكون فيه ثمرة ولا عقدة ولا أطراف وليس له رأسان.

واستدلّوا لذلك من السنة والأثر بما يلي:

أ- من السنة: عن زيد بن أسلم: ((*أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا. فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: بين هذين. فأتى بسوط قد ركب به فلان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد*))[١].

ب- من الأثر: عن أبي عثمان النهدي، قال: ((*أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد، فأتي بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا، ثم أتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك ، وأعط كل عضو حقه*))[٢].

ومن الأحاديث المذكورة تبيّن لنا صفة السوط التي يجوز استخدامها في الحدود والتعزير وهي سوطٌ متوسطٌ لا شديداً فيقتل، ولا ضعيفاً فلا يردع، ولا يجوز غيرها. وبه قال الكاساني في عدم جواز الجلد بسوط له ثمرة: (ولا يضرب بسوط له ثمرة لأن اتصال الثمرة بمنزلة ضربة أخرى، فيصير كل ضربة بضربتين، فيكون زيادة على القدر المشروع)[٣].

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب صفات السوط، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، ج٨، ص٥٦٥، رقم الحديث: ١٧٥٧٤. وانظر: عبد الباقي، محمد فؤاد، **الموطاء الإمام مالك**، دط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى، ج٢، ص٨٢٥، رقم الحديث: ١٢. وقال الشافعي بأن هذا الحديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة. وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به. انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج٦، ص١٥٧.

٢- أخرجه البيهاقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صفات السوط، باب ما جاء في صة السوط والضرب، ج٨، ص٥٦٥، رقم الحديث: ١٧٥٧٥.

٣- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٣٤.

المطلب الثالث: صفة الجلد في الحدود والتعزيرات.

إن الجلد الذي جاءت به الشريعة الإسلامية هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط، فإن خيار الأمور أوسطها. فقد ناقش الفقهاء رحمهم الله تعالى الكلام حول صفة الجلد، فتحدثوا عنه من حيث شدة الضرب وخفته بالنسبة للحد والتعزير في أيهما أشد. فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن جلَد الزنى أشدُ من جلد الشرب وحد القذف، لأن جناية الزنى أعظم من جناية الشرب والقذف. ثم أشد الجلد عموماً هو جلد التعزير، وأنه أشد من الحد، وبه قال الحنفية[1].

ويعللون ذلك بأن المقصود بالتعزير هو الزجر. وقد دخل في التعزير التخفيف من حيث نقصان العدد في الضرب. فإن قيل بتخفيف الضرب أيضاً بات المقصود من هذه العقوبة وهو الزجر، لأن الألم إذا لم يخلص إلى الجاني فإنه لا ينزجر. كما أنه شرع التعزير للزجر المحض ليس فيه معنى تكفير الذنب، بخلاف الحدود فإن معنى الزجر فيها يشبه معنى التكفير للذنب. فإذا تمخض التعزير للزجر، فلا شك أن الأشد أزجر فكان في تحصيل ما شرع له أبلغ[2].

القول الثاني: إن الضرب في الحدود واحد وكلها سواء، فلا يتميز واحد منهما على الآخر بشدة أو خفة، وإلى هذا ذهب إليه المالكية ومن وافقهم[3].

وحجتهم أن الحدود موقوفة على الشارع، وليس فيها مجال للاجتهاد، ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء في التخفيف أو التثقيل، فتكون الحدود سواء. فالله سبحانه وتعالى أمر بجلد الزاني والقاذف أمراً واحداً ، والمقصود جميعها بواحد وهو الزجر، فيجب تساويها في الصفة[4].

القول الثالث: إن أشد الجلد في الحد جلد الزاني، ثم حد القذف، ثم حد الشرب، ثم التعزير. وبه قال الشافعية والحنابلة[5].

واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى خص الزنى بمزيد من التأكيد بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ

١- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٤٥. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٧١.

٢- الكاساني، **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، ج٩، ص٢٤٥. السرخسي، **المبسوط**، المرجع السابق، ج٩، ص٧١.

٣- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٠٩.

٤- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٩.

٥- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤٣٦. وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٩.

وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[1]، فاقتضى ذلك المزيد من التأكيد فيه، ولا يمكن ذلك في العدد، فتعين جعله في الصفة،ولأن ما دونه أخف منه عدداً ، فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجعه لأنه يفضي إلى التسوية بينهما، أو زيادة القليل على ألم الكثير[2].

والراجح: والذي يترجح عند الباحث أن الجلد سواء أكان حداً أم تعزيراً فإنه يتساوي من حيث الشدة والقوة موافقاً لما قاله المالكية، لأن المقصود من قيام عقوبة الجلد واحد وهو الزجر، فلا حاجة أن نفرق بين شدة الجلد في الحدود والتعزير.فالجلد سواء أكان حداً أم تعزيراً يكون بحسب حال المجلود صحةً ومرضاً قوةً وضعفاً، بغض النظر أيهما أشد، وبغض النظر عن عدد الجلدات المقدرة للمجلود. فالناس قد يتألمون بعدد قليل من الجلدات، بعكس آخرين فعندهم قوة وصبر على الجلد. فالعبرة تكون مراعاة حال المجلود.

ويؤيد ذلك ما قاله ابن حزم: (وبضرورة العقل ندري أن ابن نيف وثلاثين قوي الجسم، مصبر الخلق، يحمل من الضرب من قوته ما لا يحمله الشيخ ابن ثمانين، والغلام ابن خمسة عشر عاما، وأربعة عشر عاما إذا بلغ وأصاب حدا. وكذلك يؤلم الشيخ الكبير، والغلام الصغير، من الجلد ما لا يؤلم ابن الثلاثين الشاب القوي، بل لا يكاد يحس إلا حسا لطيفا ما يؤلم ذينك الألم الشديد وأن الذي يؤلم الشاب القوي، لو قوبل به الشيخ الهرم، والصغير النحيف، من الجلد لقتلهما، هذا أمر لا يدفعه إلا مدافع للحس والمشاهدة)[3].

المطلب الرابع: أوصاف الجلّاد.

وسنبحث هذا فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط التي يجب أن تتوافر في الجلّاد.

وقد اشترط الفقهاء في الأوصاف التي يجب أن تتوافر فيمن يتولى الجلد (أي الجلّاد) وهي:

١- سورة النور، آية ٥.

٢- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤٣٦. وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٩.

٣- ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٢٠٩.

أولاً :أن يكون الجلّاد رجلاً لا امرأةً ، لأن الرجال قد طبعوا على الجلد والرجولة وعدم التأثر بما يحدث من المحدود كثيراً، بخلاف النساء فإنهن مجبولات على العاطفة الرقيقة، فلا يصح أن تتولى النساءُ الجلد، سواءً في الحدود أم التعزير. وبه قال المواق[١] من فقهاء المالكية ونصه: (لا يتولى ضرب الحد قوي ولا ضعيف ولكن وسط من الرجال)[٢]. وورد أيضاً في مغني المحتاج مبّيناً لهذا الأمر: (وأما الجلد فيتولاه الرجال لأن الجلد ليس من شأن النساء، والخنثى كالمرأة فيما ذكر)[٣].

ثانياً:أن يكون الجلّاد عاقلاً بصيراً بأمر الضرب كما اشترطه الحنفية، فقال: (وينبغي أن يكون الجلاد عاقلا بصيرا بأمر الضرب، فيضرب ضربة بين ضربتين ليس بالمبرح ولا بالذي لا يوجد فيه مس)[٤]. وكون الجلّاد عاقلاً لأنه إن كان مجنوناً أو معتوهاً أو صغيراً فربما يحدث قتل نفس بريئة لم يؤمر بقتلها، كما كونه بصيراً لأن الأعمى فربما يجلد في مواضع لا يجوز جلدها ويؤدي إلى هلاك المجلود. فالمقصود من الجلد هو الإصلاح لا الهلاك[٥].

فالحد الذي أوجبه الله تعالى في حدود وغيره من التعزير ينبغي أن يقام بين أيدي الحكّام، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الإمام لذلك. فللسلطان حق أن يختار رجلاً عدلاً لإقامة الحدود على أهلها، عارفاً بوجوه ذلك لما لله تعالى في ذلك من حق. وسبب ذلك أنه قام بتنفيذ قاعدة شرعية وقربة تعبدية، توجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها، بحيث لا يتعدى شي من شروطها ولا أحكامها، فإن دم المسلم وحرمته عظيمة، فيجب مراعاته بكل ما أمكن[٦].

الفرع الثاني: كيفية الجلد من الجلّاد.

اشترط الفقهاء في كيفية الجلد من الجلّاد للمجلود بعدة شروط كالآتي:

١- هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي. كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. له التاج والإكليل في شرح مختصر خليل في الفقه، وسنن المهتدين في مقامات الدين. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، ط١٥، (دم: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، **الأعلام**، ج٧، ص١٥٤.

٢- المواق، محمد بن يوس، **التاج والإكليل**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م)، ج٨، ص٤٣٥.

٣- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٥٢٢.

٤- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٣٤.

٥- العسيري، حسن بن عبده، **كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهاً وسياسةً**، (مجلة العدل، العدد "٤٧"، ١٤٣١هـ)، ص٢٠١.

٦- ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص٢٠٣. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٢، ص١٦٣.

الشرط الأول: يشترط ألّا يرفع الجلاد عضده حتى يرى بياض إبطه ولا يمد يده إلى ما فوق رأسه. وقد صرح بهذا الشرط جمهور الفقهاء منهم الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]. وهو ما ذكره الماوردي حيث قال: (فأما صفة الضرب فلا يكون شديدا قاتلاً، ولا ضعيفاً لا يردع، فلا يرفع باعه فينزل من عل، ولا يخفض ذراعه فيقع من أسفل، فيمد عضده ويرفع ذراعه، ليقع الضرب معتدلاً)[4].

الشرط الثاني: يشترط بعد وقوع السوط على بدن المجلود أن لا يمده بل يرفع، لأنه زيادة مبالغة لم يستحق عليه ذلك وقد يؤدي إلى الجرح والتلف، ولأن المد بعد الضرب بمنزلة ضربة أخرى فيكون زيادة على الحد. وقد صرّح في هذا الشرط فقهاء الحنفية[5].

الشرط الثالث: يشترط أن يتوالى الضرب حتى يحصل الألم. ومن ذلك فلا يجوز أن يفرق في كل يوم سوطاً أو سوطين لفوات المقصود من الجلد وهو الزجر. وهو الشرط الذي صّرح به الحنفية والمالكية والشافعية[6]. فقال الرملي: (ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل له زجر وتنكيل بأن يضربه في كل مرة ما يحصل به إيلام له، وقع ثم يضرب الثانية قبل انقطاع ألم الأولى، فإن اختل شرط من ذلك حرم كما لا يخفى ولم يعتد به)[7].

ولم تُعدُّ الموالاة في الجلد عند الحنابلة، وبه قال البهوتي: (ولا تعتبر الموالاة في الحدود أي في الجلد فيها، لما فيه من زيادة العقوبة وسقوطه بالشبهة)[8].

المطلب الخامس: حال المجلود عند الجلد.

لا يخلو هذا المطلب من أمرين، أولاً : فيما يجب مراعاته في المجلود، وثانياً: الهيئة التي يكون عليها المجلود أثناء إقامة حد الجلد. وتوضح الحالة فيما يلي:

١- السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٧٢.

٢- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤٣٦.

٣- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٦٨.

٤- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤٣٥-٤٣٦.

٥- السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٧٢.

٦- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص١٣. والعدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٢، ص٤٣٢. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٨.

٧- الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٨.

٨- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٦٩.

الفرع الأول: فيما يجب مراعاته في المجلود.

وقد اشترط الفقهاء في المجلود صفة يجب مراعاتها قبل إقامة حد الجلد في شرطين[١]:

أولهما: أن لا يكون المجلود مريضاً رجلاً كان أمرأةً .

ثانيهما: يشترط في المجلود إن كان امرأة ألا تكون حاملاً أو نفساء.

وللمريض حالتان[٢]:

الحالة الأولى: أن يكون مريضاً بمرض يرجى برؤه وزواله كالحمى والصداع. فاختلف الفقهاء في هذه الحالة إلى قولين: هل يقام عليه الحد فوراً أو يؤخر حتى يبرأ.

القول الأول: ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والظاهرية[٦] إلى تأخير إقامة حد الجلد على المريض مطلقاً حتى يبرأ، لأن إقامة الحد عليه في حال المرض قد يؤدي إلى الهلاك، لأن المقصود من إقامة حد الجلد عليه هو الردع لا القتل، وقد يفضي الجلد حينئذ إلى القتل.

القول الثاني: وذهب الحنابلة[٧] إلى عدم تأخير إقامة حد الجلد على المريض في هذه الحالة لأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره، وانتشر ذلك بين الصحابة، فلم ينكروه فكان إجماعا. ولأن الحد واجب، فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة.

والذي يترجح لدى الباحث من هذين القولين هو القول الأول الذي ذهب إلى جواز تأخير إقامة حد الجلد على مريض يرجى برؤه وزواله إلى أن يبرأ ويصح، وذلك مستنداً إلى الحديث: ((*خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى*

١- العسيري، **كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقها وسياسة**، ص١٩٥.

٢- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٨.

٣- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٣١. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص١٦.

٤- الإمام مالك، **المدونة**، ج٤، ص٤٠٤.

٥- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٤٥٨. والنووي، **المجموع**، ج٢٢، ص٥٨.

٦- ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٢١٠.

٧- ابن قدامة، **المغني**، ج ٩، ص٤٨.

الله عليه وسلم، فقال: أحسنت))[1]. ففي هذا الحديث، ترك علي رضي الله عنه إقامة الحد على المريض (النفاس) إلى أن يبرأ واستحسن الرسول صلى الله عليه وسلم منه ذلك.

وأجاب الجمهور في حديث عمر في جلد قدامة بن مظغون، فإنه يحتمل أنه كان مريضاً مرضاً خفيفاً ، لا يمنع من إقامة الحد كاملاً. ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطاً وسطاً، كالذي يضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يقدم على فعل عمر، مع أنه اختيار علي وفعله[2].

الحالة الثانية: أن يكون المريض بمرض لا يرجى زواله كالأمراض المستعصية، فإنه يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، فيجلد لا بسوط لئلا يهلك بل بعثكال وهو الذي يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من الكرم عليه مائة غصن وهي مائة شمراخ، فضرب به ضربة واحدة[3].

والدليل على ذلك بما روي عن ابن شهاب[4]، ((*قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار، أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لَتَفَسَّخَتْ عظامه، ما*

١- أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب تأخير الحد على النفساء، ج٣، ص١٣٣٠، رقم الحديث: ١٧٠٥.

٢- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٨.

٣- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٤٥٨.

٤- هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري. وكان قد حفظ علم الفقهاء السبعة. وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون احدا أعلم بالسنة الماضية منه.

وتوفي ليلة الثلاثاء ١٧ من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل ثلاث وعشرين، وقيل خمس وعشرين ومائة، ودفن في ضيعته أدامي وهي خلف شغب وبدا، وهما واديان، وقيل قريتان بين الحجاز والشام في موضع هو آخر عمل الحجاز وأول عمل فلسطين. انظر: البركمي، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص١٧٧-١٧٨.

هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة))[1].

فتأخير إقامة حد الجلد على امرأة نفساء حتى تبرأ استدلالاً بالحديث السابق عن علي رضي الله عنه في المرأة التي هي حديثة عهد بنفاس وتركه إقامة الحد عليها حتى تبرأ. كما أن تأخير الحد للمرأة الحامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنى أم من غيره. فقد جاءت الشريعة الإسلامية بعدم رجم الحامل حتى تضع حملها، وذلك لحديث روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: ((*إن امرأة من غامد من الأزد جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: آنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها*))[2].

فيدل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أن لا يقام الحد على الحامل حتى تضع حملها وتترك أيضاً حتى تفطم ولدها أو يلتزم أحد المسلمين بكفالة الصغير[3].

الفرع الثاني: الهيئة التي يكون عليها المجلود أثناء إقامة حد الجلد.

يتكون هذا الفرع من سؤالين أساسين، هل يجُلد المجلود وعليه ثيابه أو ينزع عنه؟ وهل يُ جلد المجلود قائماً أو قاعداً؟. وهنا حالتان هما:

الحالة الأولى: هل يجلد المجلود وعليه ثيابه أو ينزع عنه؟

اتفق الفقهاء على أن المجلود رجلاً كان أو امرأةً، إذا لبس الثياب سميكة تمنع وصول الألم إلى الجسم فإنه يجرد من الثياب كالجبة المحشوة والفروة، وبه قال الحنفية والمالكية

١- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، ج ٤، ص١٦١، رقم الحديث: ٤٤٧٢. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب الضرير في خلقته يصيب الحد، ج٦، ص٤٧٢، رقم الحديث: ٧٢٦٧. وهو حديث الصحيح حكمه الألباني.

٢- أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج٣، ص١٣٢١، رقم الحديث: ١٦٩٥.

٣- الإمام مالك، **المدونة**، ج٤، ص٤٠٤. وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٧.

والشافعية والحنابلة[1]. واستدلوا بذلك بأن هذا النوع من الثياب تمنع وصول الألم إلى الجسم. ولو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب، فلا يتحقق المعنى المقصود من الحد وهو الزجر.

أما في حال ما إذا كانت الثياب عادية لا تمنع وصول الألم إلى الجسم، فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة لا يُنزع من ثيابها إلا الفرو والحشو السابق، لأن تجريدها كشف للعورة، إلا أنهم قد اختلفوا في حق الرجل، هل يجرد الرجل من ملابسه عند تنفيذ عقوبة الجلد أو لا؟. وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] إلى أن الرجل يجرد من ملابسه عند إقامة الجلد عليه، حداً وتعزيراً باستثناء ما يستر عورته. إلا أن الحنفية قالوا بعدم تجريد ملابسه في حد القذف بلا خلاف.

واستدل الحنفية والمالكية بتجريد الرجل ملابسه حال إقامة الجلد لأن علي رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود، ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب وفي نزع الإزار كشف العورة فيتوقاه.

القول الثاني: وذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى عدم تجريد الرجل من ثيابه حال تنفيذ إقامة الجلد عليه، وهو قول محمد من الحنفية في حد الشرب[6].

واستدلوا بعدم تجريد ثيابه لأن الأمر بالجلد لا يقتضي التجريد[7]، ولأن الله تعالى لم يأمر بتجريد الثوب، بل إنما أمر بجلده، ومن جلد من فوق الثوب فقد جلد. قال ابن قدامة: (قال ابن مسعود: ليس في ديننا مدّ ولا قيد ولا تجريد. وجلد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد. ولا تنزع عنه ثيابه، بل يكون عليه الثوب والثوبان)[8].

١- ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص١٦. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٣٥. والإمام مالك، **المدونة**، ج٤، ص٣٨٧. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤٣٦. والنووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٢. وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٧. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٦٨.

٢- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٣٥. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص١٦. والمرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٢، ص٣٤١.

٣- الإمام مالك، **المدونة**، ج٤، ص٣٨٧.

٤- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤٣٦. والشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٣٩١. والنووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٢.

٥- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٧.

٦- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٣٥.

٧- ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٢١٨.

٨- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٧.

وقال محمد بن الحسن من الحنفية في عدم تجريد الثوب في حد الشرب بسبب أن ضرب الشرب أخف من ضرب الزنى، فلا بد من إظهار التخفيف وذلك بترك التجريد. وأجاب الزيلعي من الحنفية عن استدلال محمد بقوله: (أظهرنا التخفيف من حيث العدد حيث أوجبنا عليه أقل الحدود عدداً وأخف من حد الزنى وصفا فلا يخفف ثالثا بترك التجريد)[١].

ومن خلال هذين القولين، يرى الباحث إلى ترجيح قول الثاني وهو عدم تجريد الرجل من ملابسه، وذلك لعدم وجود نص صريح يدل على التجريد. وبه كما قال ابن الهمام معلقاً على القول: (لأن عليا كان يأمر بالتجريد في الحدود)، بأن روي عن علي خلاف هذا. فروى عبد الرزاق بسنده عنه فقال: (إنه أتي برجل في حد فضربه وعليه كساء قسطلاني قاعداً). وأسند إلى المغيرة بن شعبة في المحدود: (أينزع عنه ثيابه؟ قال: لا، إلا أن يكون فروا أو محشوا). وأسند عن ابن مسعود: (لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد)[٢].

الحالة الثانية: هل يجلد المجلود قائماً أو قاعداً؟

اختلف الفقهاء في هل يُجلد المجلود قائماً أو قاعداً إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] بالتفريق بين الرجل والمرأة. فجلد الرجل قائماً، والمرأة وهي قاعدة.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة من الأثر:

أ) عن يحيى بن الجزار أن عليا رضي الله عنه كان يقول: (يضرب الرجل قائما، والمرأة قاعدة).

١- الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٩٩.

٢- ابن الهمام ، **فتح القدير**، ج٥، ص٢١٨.

٣- ابن الهمام، **فتح القدير**، المرجع السابق، ج٥، ص٢٢٠-٢٢١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٣٣.

٤- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤٣٦. والنووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ١٧٢.

٥- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير**، دط، (بيروت: دار الكتب العربي، دت)، ج١٠، ص١٢٨. **والمغني**، ج٩، ص١٦٧.

ب) عن عدي بن ثابت، قال: أخبرني هنيدة بن خالد، أنه شهد عليا رضي الله عنه أقام على رجل حدا فقال للجالد: (*اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره*[١])[٢].

وجه الدلالة: هذ الأثر دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه في حد ولا غيره وكذلك لا يضرب المحدود في المراق[٣] والمذاكير، وإنما نهى عن المراق والمذاكير لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها[٤]. فلكل موضع في الجسد حظ في الضرب إلا ما استثنى منه وهما الوجه والفرج، فقيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب[٥].

القول الثاني: إن الحد يقام على المجلود جالساًرجلاً كان أو امرأة ً، وبه قال المالكية[٦]. واستدل المالكية بالقياس لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام، ولأنه مجلود في حد فأشبه المرأة.

وأجاب الجمهور عن هذا القول من المالكية إلى أنه لا يصح قياس الرجل على المرأة في هذا الأمر لأنه قد ثبت أن علياً رضي الله عنه يضرب المرأة قاعدة والرجل قائما، ولأن المرأة يقصد سترها، ويخشى هتكها. كما أجاب الجمهور أيضاً أنه لو أن الله تعالى لم يأمر بالقيام، لم يأمر الله أيضاً بالجلوس، ولم يذكر الكيفية، فعلمناها من دليل آخر[٧].

القول الثالث: قال ابن حزم الظاهري[٨] إن الحد يقام كيفما تيسر على الرجل والمرأة، قياماً أو جلوساً . فقال ابن حزم تعليقاً على قوله في هذه المسألة: (إذ لا نص في شيء من هذا، ولا إجماع. فقد أيقنا أن الله تعالى لو أراد أن يكون إقامة الحد على حال لا يتعدى من قيام أو قعود، أو فرق بين رجل وامرأة، لبينه على لسان رسول الله صلى الله عليه السلام)[٩].

١- المذاكير أي سرة الرجل. انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، **كتاب العين في اللغة**، دط، (دم: دار ومكتبة الهلال، دت)، ج٥، ص٣٤٦.

٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب صفة السوط، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، ج٨، ص٥٦٧، رقم الحديث: ١٧٥٨١ و ١٧٥٨٢.

٣- المراق أي ما سفل من البطن عند الصفاق أسفل السرة. انظر: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ج٨، ص٢٣١.

٤- الصنعاني، **سبل السلام**، ج٤، ص٦٣.

٥- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٧.

٦- الدسوقي، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٣٥٤.

٧- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٧.

٨- ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٢٠٢.

٩- ابن حزم، **المحلى**، المرجع السابق، ج١١، ص٢٠٢.

الراجح: وبعد ما ذكرنا من أقوال الفقهاء في هذه المسألة، يميل الباحث إلى ترجيح القول الثالث وهو قول ابن حزم الظاهري بأن حد الجلد يقام كيفما تيسر على الرجل والمرأة، قياماً أو جلوساً. فإذا لم يستطيع الرجل قياماً، فيجلد وهو جالس. فإن لم يستطع أن يجلس، فيجلد كيفما تيسر له. وكذلك في حالة عدم استطاعة المرأة الجلوس، قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1]. وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]. وفي الحديث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((*دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم*))[3].

أما المرأة، فإنها تحد جالسة في حالة استطاعتها القيام لأن المرأة لو ضربت قائمة لا يؤمن كشف عورتها، فالمرأة عورة، وجلوسها أستر لها.

المطلب السادس: مواضع الضرب في الجسم.

اختلف الفقهاء في المواضع التي تُضرب في الجسم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية[7] إلى أن الضرب في الحد يفرق على أجزاء الجسم ولا يكون في موضع واحد، وهو واجب عند الحنفية والشافعية، ومستحب عند الحنابلة أن يكثر الضرب في موضع اللحم كالأليتين والفخذين لأنها أشد تحملا.

واستدلوا هذا الفريق بإجماع الصحابة بما روي عن عدي بن ثابت، قال: أخبرني هنيدة بن خالد، أنه شهد عليا رضي الله عنه أقام على رجل حدا فقال للجالد: (*اضرب وأعط كل*

١- سورة البقرة، آية ١٨٥.

٢- سورة الحج، آية ٧٨.

٣- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج٩، ص٩٤، رقم الحديث: ٧٢٨٨. وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج٢، ص٩٧٥، رقم الحديث: ١٣٣٧.

٤- ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٢١٨. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٣٢. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص١٥.

٥- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤٣٧. والشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٣٩١. والنووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٢.

٦- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٧. والمقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، دط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٥٨٨. والبهوتي، **روض المربع**، ج١، ص٦٦٣. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٦٨.

٧- ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٢٠٠.

عضو حقه ، *واتق وجهه ومذاكيره*)[1]، فيكون هذا من علي رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين وكان ذلك بعلم الصحابة وسكوتهم عن فعل علي يكون إجماعاً .

كما أن الضرب في موضع واحد قد يفضي إلى تلف ذلك العضو أو إلى تمزيق جلده. وكل ذلك لا يجوز، فيفرق الضرب على جميع الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين إلا الوجه والفرج والرأس لأن الضرب على الفرج مهلك عادة.

القول الثاني: إن موضع الضرب في الحد هو الظهر والكتفان فقط، وهو قول عند المالكية[2]. واستدل المالكية بالحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((*أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو* حد *في ظهرك*))[3]. فالحديث يدل على أن الضرب يكون في الظهر، وبه قال ابن حجر مبّينا له: (أحضر البينة وإلا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك)[4].

ورد ابن الهمام على استدلال المالكية، فقال: (إن المراد بالظهر نفسه: أي حد عليك، بدليل ما ثبت عن كبار الصحابة عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وما استنبطناه من قوله صلى الله عليه وسلم: ((*إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه*))[5] وأنه في نحو الحد فما سواه داخل في الضرب، ثم خص منه الفرج بدليل الإجماع)[6].

واختار الباحث القول الأول من الحنفية والشافعية والحنابلة القائلين إلى تفريق الضرب على أجزاء الجسم عموماً، ويدخل فيه الظهر والكتفان كما خصصه المالكية، فلا يكون في موضع واحد. وذلك لقوة أدلتهم من إجماع الصحابة.

١- سبق تخريجه، ص٨٨.

٢- الإمام مالك، **المدونة**، ج٤، ص٥٠٤. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٨٠ و ٢٠٥. والمواق، **التاج والإكليل**، ج٨، ص٤٣٥.

٣- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، ج٣، ص١٧٨. رقم الحديث: ٢٦٧١.

٤- ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص٤٤٩.

٥- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ج٣، ص١٥١، رقم الحديث: ٢٥٥٩. وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الضرب الوجه، ج٤، ص٢٠١٦، رقم الحديث: ٢٦١٢.

٦- ابن حجر، **فتح القدير**، ج٥، ص٢٣٢.

أما بالنسبة للمواضع التي يمنع من ضربها، فقد ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى إستثناء الوجه والمذاكير والمقاتل[٢] من الضرب. واستدل الجمهور بالسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم بما يلي:

١) من السنة:

- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((*إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه*))[٣].

- وفي لفظ آخر رواه أبو داود والبيهقي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((*إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه*))[٤].

٢) الإجماع: عن عدي بن ثابت، قال: أخبرني هنيدة بن خالد، أنه شهد عليا رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين أقام على رجل حدا فقال للجالد: ((*اضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره*))[٥].

ويستثنى الضرب على الفرج والرأس لأن الضرب على الفرج مهلك عادة. أما الرأس وهو مجمع الحواس وفيه العقل فيخشى من الضرب عليه فوات العقل وتلف بعض الحواس. كما يمنع الضرب على الرأس والوجه والفرج والمقاتل كالخصيتين، لربما يؤدي من هذا إلى قتله أو ذهاب منفعته، فتكون العقوبة قد تعدت مقاصدها وتجاوزت ما شرعت له.

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في ضرب الرأس على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (عدا أبو يوسف من الحنفية) إلى عدم جواز ضرب الرأس في الحد، بالأدلة السابقة.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية وبعض الشافعية إلى جواز ضرب الرأس في الحد فيضرب ضربة واحدة أو ضربتين فقط خوفا من الهلاك. واستدلوا لهذا القول بأن الرأس مستور

١- ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٢١٩. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٣٢. والمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م)، ج٨، ص٤٣٥. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤٣٧. وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٧. وابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٢٠٠.

٢- المقاتل وهو مواضع يسرع القتل إليها بالضرب الرأس والخاصرة والقواد، والنحر، والذكر، والأنثيين.

٣- سبق تخريجه، ص٩٠.

٤- أخرجه أبي داود في السنن، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد، ج٤، ص١٦٧، رقم الحديث: ٤٤٩٣. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب الأمر باجتناب الوجه في الضرب، ج٦، ص٤٨٩، رقم الحديث: ٧٣١٠ وهو حديث الصحيح حكمه الألباني.

٥- سبق تخريجه، ص٨٨.

بالشعر غالباً فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه. أما لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس فعدم جواز الضربقطعاً [1].

وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، يميل الباحث إلى ترجيح القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء إلى عدم جواز ضرب الرأس ولو بضربة واحدة أو ضربتين لأن الضرب في الرأس قد يؤدي إلى قتله، فالرأس مكان مجمع الحواس وفيه العقل فيخاف من الضرب عليه فوات العقل أو فوات بعض الحواس، ولم تشرع العقوبة لذلك.

المطلب السابع: مكان تنفيذ عقوبة الجلد.

ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أن الحدود لا تقام في المساجد، بل تقام في مكان فضاء أو في موضع يشاهده الإمام أو في الفلاة على مشهد من الناس، لتراه طائفة منهم على سبيل الترهيب والزجر والردع[3]. والمساجد بيوت الله تعالى، لها حرمتها ومكانتها، فيجب أن تصان عن كل أذى ينافي تلك الحرمة والقدسية، ومن ذلك منع إقامة الحدود والتعزيرات فيها، إلا أن المالكية قالوا بجواز إقامة الجلد في المساجد بالأسواط اليسيرة على وجه التأديب[4].

واستدل الفقهاء في عدم جواز إقامة الحد في المساجد بالحديث:

أ- روي عن حكيم بن حزام ، قال: ((*نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد، أو ينشد فيه، أو تقام فيه الحدود*))[5].

١- ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٢١٩. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٧.

٢- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٣٥. وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٢١١. والإمام مالك، **المدونة**، ج٤، ص٧٦. وعليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل**، دط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ج٨، ص٢٨٧. والنووي، **المجموع**، ج٢٢، ص١٨٤. وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٩.

٣- السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٢٢٢.

٤- الإمام مالك، **المدونة**، ج٤، ص٧٦.

٥- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد، ج١٠، ص١٧٧، رقم الحديث: ٢٠٢٦٧. وأخرجه أبي داود في السنن، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، ج٤، ص١٦٧، رقم الحديث: ٤٤٩٠. وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، ج٤، ص٦٥، رقم الحديث: ٣١٠١، وهو حديث حسن حكمه الألباني.

ب- روي عن ابن عباس، رضي الله عنه قال: ((*قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد الوالد بالولد*))[1].

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن تقام الحدود في المساجد، والنهي يفيد التحريم. لذا منع النبي إقامة الحدود في المساجد، وعلى التحريم الإستقادة فيها[2].

والعلة من التحريم هي أن إقامة الحدود في المسجد لا تخلو من تلويثه، فتجب صيانة المسجد عن ذلك[3]. فتعظيم المسجد واجب، وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه. وروي عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((*جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبياعاتكم وأشريتكم وسل سيوفكم تعظيما للمسجد*))[4]. ونفهم من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أن تجتنب أي معاملات كالبيع والشراء وسل السيوف في المسجد، كما كره أيضاً للصبي والمجنون الدخول فيه تعظيما له. لذا، كان من الأولى عدم تنفيذ إقامة الحدود كالجلد والرجم وقطع الرؤوس في القصاص وقطع الأيدي في حد السرقة في المسجد.

وفي حضور جماعة يشاهدون إقامة حد الجلد، فقال الحنفية والشافعية إلى أنه يستحب ويسنّ أن يأمر الإمام حضور جماعة من المسلمين[5]، حينما ذهب المالكية والحنابلة إلى اشتراط حضور الجماعة أثناء إقامة الجلد[6].

واستدل جمهور الفقهاء في حضور الجماعة بالآية من القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[7] [1]. وفي الآية دلالة واضحة على أن الله تعالى يأمر

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه، ج٨، ص٧٠، رقم الحديث: ١٥٩٦٦. وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، ج٤، ص١٩، رقم الحديث: ١٤٠١، وهو حديث حسن حكمه الألباني.

٢- الصنعاني، **سبل السلام**، ج١، ص٣٢٢.

٣- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٣٥.

٤- أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ج١، ص٢٤٧، رقم الحديث: ٧٥٠، وهو حديث ضعيف حكمه الألباني. وعلق محمد عبد الباقي بأن إسناده ضعيف، فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه.

٥- ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٢٣٤. وملا خسرو، محمد بن فرامرز، **درر الحكام**، دط، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دت)، ج٢، ص٦٣. والنووي، **المجموع**، ج٢٢، ص٥٧. والشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٣٩١.

٦- القرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٨٧. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٢٨٣. وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٥. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٧١.

٧- سورة النور، آية ٢.

الناس أن يحضروا ويشهدوا عقوبة الجلد. فالمقصود من حضور الناس أثناء إقامة الجلد هو توبيخ الجاني، والتغليظ للجماعة ليرتدعوا عنه، لذا كان من اللازم أن يحضر من يشهد عليه[2].

المطلب الثامن: مقدار الجلد في الحدود والتعزير.

ويتضمن هذا المطلب إلى أمرين هما: مقدار الجلد في الحدود، والثاني مقدار الجلد في التعزير.

القسم الأول: مقدار الجلد في الحدود.

إنه لمن المعلوم من الدين بالضرورة أن مقدار عقوبة الجلد للزاني البكر الحر مائة جلدة. وذلك ثابت بنص القرآن القطعي والسنة وإجماع الصحابة. أما في القرآن لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[3]. وجاءت أيضاً في الأحاديث الشريفة ذُكر عن مقدار الجلد في الزنى ما يلي:

أ- جاء في الحديث المتفق عليه عن عقوبة الجلد للزاني بما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالا: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((قل)) فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على المرأة هذا الرجم، فقال: ((*والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها*)) فاعترفت فرجمها[4].

١- الطائفة هي الجماعة أن يحضروا إقامة الحد. قد اختلف في عدد الطائفة: قال ابن عباس أن تكون الطائفة واحدة وبه قال أحمد، وقال عطاء وإسحاق أن تكون على الأقل إثنان، وقال الزهري أن تكون ثلاثة، وقال الحسن البصري أن تكون عشرة، وقال الشافعي ومالك أن تكون أربعة. انظر ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٢٣٤. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٢٨٣. والنووي، **المجموع**، ج٢٢، ص٥٧. وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٥.

٢- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٢٨٣.

٣- سورة النور، آية ٢.

٤- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد، ج٨، ص١٧٦، رقم الحديث: ٦٨٥٩.

ب- عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((*أنه أمر فيمن زنى، ولم يحصن بجلد مائة، وتغريب عام*))[١].

ج- عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((*خذوا* عني، *خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم*))[٢].

فتكون السنة قد أكدت ما ورد في القرآن الكريم وزادت مستقلة في التشريع تغريب الزاني عام.

وكذلك في عقوبة القذف أذكر أن ذلك وارد في القرآن والسنة وإجماع الصحابة، فاتفق الفقهاء على أن مقدار عقوبة جلد القاذف ثمانون جلدة[٣]، لصريح قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٤].

أما في عقوبة شرب الخمر، فقد اختلف الفقهاء في مقدار الجلد في شرب الخمر، والتفصيل في ذلك فيما يلي:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن عقوبة شارب الخمر تعتبر حداً ولا تعتبر تعزيراً، وأن مقدار عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة، ولا يجوز النقصان عن ذلك[٥]. واستدلوا بما يلي:

أ) ما رواه البخاري من حديث السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[٦].

١- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ج٣، ص١٧١، رقم الحديث: ٢٦٤٩.

٢- أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ج٣، ص١٣١٦، رقم الحديث: ١٦٩٠.

٣- ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣١٧. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٢٩٠. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٤٦٢. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٨٩. وابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣١٦.

٤- سورة النور، آية ٤.

٥- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٢٥. وابن الرشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص٨٤٠. وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٥٩.

٦- سبق تخريجه ص٨٨.

ب) ما رواه مسلم في الصحيح عن أنس بن مالك، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد، والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟. فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين[1].

ج) ما رواه البيهقي بسنده عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، فأتي بسكران، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده: " اضربوه " فضربوه بما في أيديهم، قال: وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب، قال: ثم أتي أبو بكر رضي الله عنه بسكران، قال: فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين قال الزهري: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه ، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم، وهم معه متكئون في المسجد ، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر رضي الله عنه: هم هؤلاء عندك ، فسألهم فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذا افترى ، وعلى المفتري ثمانون، قال: فقال عمر رضي الله عنه: أبلغ صاحبك ما قال ، قال فجلد خالد رضي الله عنه ثمانين ، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين[2].

وجه الاستدلال: استدل بالحديث على أن استشارة عمر رضي الله عنه كانت على مسمع ومحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه ذلك فكان إجماعاً منهم على أن عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة، والإجماع حجة موجب للعلم فيجوز إثبات الحد به[3].

١- أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج٣، ص١٣٣١، رقم الحديث: ١٧٠٦.

٢- أخرجه البيهاقي في السنن، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، ج٨، ص٥٥٥، رقم الحديث: ١٧٥٣٩.

٣- الصنعاني، **سبل السلام**، ج٤، ص٤٠.

د) ومن الأثر، ما روي عن علي رضي الله عنه قال: ((*ما كنت أقيم على أحد حدا، فيموت فيه، فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وديته*[1]، *لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه*[2]))[3].

وقال ابن الهمام رحمه الله: (فهذه الأحاديث تفيد أنه لم يكن مقدرا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام بعدد معين، ثم قدره أبو بكر وعمر بأربعين، ثم اتفقوا على ثمانين، وإنما جاز لهم أن يجمعوا على تعينه، والحكم المعلوم منه عدم تعينه لعلمهم بأنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه، ثم رأوا أهل الزمان تغيروا إلى نحوه أو أكثر على ما تقدم من قول السائب: حتى إذا عتوا وفسقوا وعلموا أن الزمان كلما تأخر كان فساد أهله أكثر فكان ما أجمعوا عليه هو ما كان حكمه عليه الصلاة والسلام في أمثالهم)[4].

القول الثاني: ذهب الشافعية وأبو ثور وداود وابن حزم الظاهري إلى أن مقدار عقوبة شارب الخمر أربعون جلدة، والزيادة على الأربعين تعتبر تعزيراً لا حداً [5]، واستدلوا بما يلي:

أ) حدثنا حصين بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارَّها مَن تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، (وكُلٌّ سنة)، وهذا أحب إلي[6].

١- بتخفيف الدال أي غرمت ديته.

٢- ومعنى لم يسنه يعني لم يقدره ولم يوقته بلفظه ونطقه.فهذا الحديث يقول فيه على أن الرسول لم يقدر لحد الخمر مقداراً معيناً في حين أن علياً يقول: (جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة)، فكيف يتأتي أن يقول: (وذلك أن رسول الله لم يسنه) مع أنه يقول: (جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين)، إلا أن يكون قد قصد في قوله (لم يسنه) أي لم يقدر له حداً فيما زاد على الأربعين. انظر: المالكي، **نظام العقوبات**، ص٥٥-٥٦.

٣- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ج٨، ص١٥٨، رقم الحديث: ٦٧٧٨. وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج٣، ص١٣٣٢، رقم الحديث: ١٧٠٧.

٤- ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣١٠.

٥- ابن الرشد، **بداية المجتهد ونهاية** المقتصد، ص٨٤٠. والنووي، **المجموع**، ج٢٢، ص١٨٠. وابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٤٣٧.

٦- أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج٣، ص١٣٣١، رقم الحديث: ١٧٠٦.

ب) عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر[١].

ج) وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين[٢].

وجه الاستدلال: استدل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم يضرب شارب الخمر أربعين ضربة بالنعال والجريد. وقال النووي في شرحه على مسلم: (وكُلٌّ سنة) معناه أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر أحب إلي. وقوله (وهذا أحب إلي) إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها وقال للجلاد أمسك ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين وفيه أن فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ[٣].

وبعد التأمل في أدلة من القولين، يبدو للباحث ترجيح القول الثاني وهو قول الشافعية والظاهرية ومن معهم القائلون بأن مقدار الجلد في الشرب أربعون جلدة، ولا يجوز أن ينقص منها، وما زاد على الأربعين تعدّ تعزيرا، وذلك لقوة أدلتهم ولأنه قد ثبت في الروايات الصحيحة أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحد في الخمر أربعين، وكذلك من أفعال الصحابة.

وسبب اختلاف الفقهاء فى مقدار الحد أن القرآن لم يحدد العقوبة وأن الروايات لا تقطع بإجماع الصحابة على رأى فى حد الخمر، فالقرآن وإن كان قد حرم الخمر فإنه لم يعين لها حدًا، كما أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعين للخمر حدًا فكان يضرب فيها القليل والكثير ولكنه لم يزد عن أربعين. لذا، فمن رأى من الفقهاء أن حد الخمر ثمانون اعتبر أن الصحابة أجمعوا على هذا، والإجماع مصدر من المصادر التشريعية. ومن رأى أن الحد أربعون احتج بما فعله على من جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة، وقوله: جلد النبى أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلى. ويرى أصحاب هذا الرأى أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم حجة لا

١- سبق تخريجه، ص٤٢.

٢- سبق تخريجه، ص٩٦.

٣- النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج١١، ص٢١٦-٢١٧.

يجوز تركه بفعل غيره، وأن الإجماع لا ينعقد على ما يخالف فعل النبى وأبى بكر وعلى، ويحملون الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز إذا رآه الإمام[1].

ويرى عبد الرحمن المالكي أن شارب الخمر يجلد أربعين جلدة عملاً بالأحاديث التي نصت على الأربعين، والتي نصت على أنه حول الأربعين، فيكون لحد الشرب حد معين هو أربعون، وأما الدليل على أنه يجوز أن يزيد عن أربعين ولكن لا ينقص عن الأربعين فهو الأحاديث التي نصت على نحو الأربعين وهي حديث أنس ((فجلد بجريدتين نحو أربعين))، وحديث النسائي ((ضربه بالنعال نحو من أربعين))، فإنها كلها تدل على أنه يجوز أن يكون قد جلد أقل من أربعين أو أكثر من أربعين غير أنه لما كان قول الرسول عليه السلام ((أربعين)) قد ثبت في أحاديث متعددة، فإن النص على الأربعين ينفي أن يكون أقل من أربعين فيمنع احتمال تفسير كلمة ((نحو أربعين)) بأقل من أربعين ويبقى معناها أربعين أو أكثر من أربعين، وهذا إشارة إلى جواز الزيادة على الأربعين[2].

ونلخص فيما سبق في الكلام هو مقدار عقوبة الجلد للجاني حرّ، أما إذا كان الجاني عبد فقد ذهب الفقهاءعلى أن مقدار الجلد للعبد نصف مقدار عقوبة الجلد للحر[3]. فمقدار عقوبة الجلد في الزنى خمسون جلدة، وفي جريمة القذف أربعون جلدة، وفي جريمة شرب الخمر أربعون جلدة عند الجمهور، وعشرون جلدة عند الشافعية والظاهرية ومن معهم.

والدليل على تصنيف مقدار عقوبة الجلد للعبد ما يلي:

أولاً : من الكتاب. قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[4]. فالآية دلالة واضحة على أن الأمة المسلمة إذا زنت فجلدت نصف جلد الحر وهي خمسون جلدة، وهي تشتمل أيضا على تصنيف مقدار الجلد في جريمة القذف وشرب الخمر. قال القرطبي رحمه الله: (في الآية حد الإماء خاصة، ولم يذكر حد العبيد، ولكن حد العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة في الزنى، وفي القذف وشرب الخمر

١- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج٢، ص٤١٥-٤١٧.

٢- المالكي، **نظام العقوبات**، ص٥٣-٥٤.

٣- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٢٦. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٢٨٤. والشيرازي، **المجموع**، ج٢٢، ص٢٦. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٧٨. وابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٢٧٧.

٤- سورة النساء، آية ٢٥.

أربعون، لأن حد الأمة إنما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية)[1].

ثانياً: من الأثر عن الصحابة. ما رواه مالك في الموطأ: ((عن أبي الزناد، أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فريةٍ ثمانين. قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين))[2].

القسم الثاني: مقدار الجلد في التعزير.

وسنبحث ذلك فيما يلي:

أولاً: الحد الأدنى للجلد.

اتفق الفقهاء[3] رحمهم الله تعالى على عدم تحديد أقل الجلد في التعزير لكن الأمر متروك لاجتهاد القاضي أو الإمام حسب ما يقتضيه حال الشخص، وعلى قدر الجريمة، ويحصل به الزجر والردع. إلا أن القدوري[4] من علماء الحنفية قال بأن الحد الأدنى للجلد ثلاث جلدات، لأن ما دونها لا يقع به الزجر[5].

ومقتضى قول الجمهور في هذه المسألة أنه إذا رأى القاضي أن الجلد الواحد يكتفي به للزجر، فإنه يكتفي به دون الزيادة، أما مقتضى قول القدوري أنه لا بد من ثلاث جلدات كحد أدنى للجلد في التعزير.

١- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص١٤٦.

٢- الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض، ج٢، ص٨٢٨، رقم الحديث: ١٧.

٣- الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٦٣٨. وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ص٢٢١. والشيرازي، **المجموع**، ج٢٢، ص٢١١. وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٧٧. وابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص٩١. وابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٩٤.

٤- هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري. ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ/٩٧٣م وانتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. وكان حسن العبارة في النظر. وسمع الحديث، وروىالحديث، وكان صدوقاً . وكان يناظر الشيخ أبا حامد الإسفرايني الفقيه الشافعي، وقد تقدم ذكره في ترجمة أبي حامد وما بالغ في حقه.

وتوفي يوم الأحد، سنة ٤٢٨هـ/١٠٣٧م ببغداد. ودفن من يومه بداره في درب أبي خلف ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجنب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي، رحمهما الله تعالى. انظر: البركمي، **وفيات الأعيان**، ص٧٨. والزحيلي، **مرجع العلوم الإسلامية**، ص٣٨٥.

٥- الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٦٣٨. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٥٢.

وبعد ما ذكر من أقوال الفقهاء فإني أميل إلى ترجيح القول بعدم تحديد أقل الجلد في التعزير، قال الدكتور عبد العزيز عامر: (إن القول فيما دون الثلاثة لا يقع به الزجر قول غير مسلم. فهناك من يكفي في زجرهم بسوط واحد أو سوطان، فالأمر مفوض إلى رأي القاضي أو الإمام، فإنه يقدر بقدر ما يرى المصلحة فيه وما يقتضيه حال الشخص وما فيه زجر للزاني)[١].

ثانياً: الحد الأعلى للجلد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذهبوا إلى آراء كثيرة. ويمكن أن نحصرها في أربعة أقوال وهي:

القول الأول: ذهب بعض الشافعية وأحمد في المشهور وهو مذهب الظاهرية إلى أن الجلد في التعزير لا يزاد على عشر جلدات[٢]، وبه قال عبد الرحمن المالكي في كتابه نظام العقوبات[٣]. واستدلوا بما روي عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((*لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله*))[٤].

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية وفي الرواية الثانية عند الحنابلة إلى جواز الزيادة على عشر جلدات، على أن لا يبلغ التعزير بالجلد أدنى الحدود[٥].

وقال ابن قدامة: (الرواية الثانية أنه لا يبلغ به الحد وهو الذي ذكره الخرقي، فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطا لأنها حد العبد في الخمر والقذف، وهذا قول أبي حنيفة. وإن قلنا: إن حد الخمر أربعون، لم يبلغ به عشرين سوطا في حق العبد، وأربعين في حد الحر. وهذا مذهب الشافعي. فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطا، ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطا)[٦]. إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الحد الأعلى للجلد في التعزير:

- قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بأن أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً .

١- عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص٣٤٤.

٢- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٥٢٥. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص١٠٥. وابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٢٠٥. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، دط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج٧، ص١٥٥.

٣- المالكي، **نظام العقوبات**، ١٧٦.

٤- سبق تخريجه، ص٤٤.

٥- الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٦٣٦. والشيرازي، **المجموع**، ج٢٢، ص٢١١. وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٧٧.

٦- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٧٧.

– قال أبو يوسف بأنه يبلغ الحكم بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً، وفي رواية عنه تسعة وسبعين سوطاً .

–وقال الشافعية أنه لا يبلغ بالحر أربعين سوطاً، وبالعبد عشرين سوطاً .

واستدلوا بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((*من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين*))[1]. قال الرافعي في الأظهر أنها تجوز الزيادة على العشرة، وإنما المراعى النقصان عن الحد. ثم زاد بأن الحديث عن أبي بردة السابق منسوخ على ما ذكر بعضهم، واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار[2].

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أنه لا حد لأكثر التعزير بالجلد، بل يجتهد فيه ولي الأمر بحسب المصلحة وبحسب اختلاف الذنوب[3]. ثم إن المالكية قد اختلفوا في الحد الأعلى للجلد، فمنهم من قال بأنه لا يجاوز خمسة وسبعين سوطاً، ومنهم لا يجاوز ثمانين، ومنهم من قال بأن أقصى ما ينتهي إليه جرم الفساد مائتان، ومنهم من قال بأنه ينتهي إلى ثلاثمائة ولا يزيد.

واستدل المالكية من فعل عمر رضي الله عنه في معن بن زياد لما زّور كتاباً على عمر، ونقش خاتمه، وأخذ به من صاحب بيت المال مالاً. إذ جلده عمر مائة، ثم مائة أخرى، ثم مائة أخرى في اليوم الثالث، ولم يعترض أحد من الصحابة فكان إجماعاً[4].

فجلد عمر معن بن زياد ثلاثمائة جلدة دليل على أن عمر قد أقام مقدار التعزير زيادة على الجلد في الحدود، فدل ذلك على جواز الجلد حسب الاجتهاد دون تحديد لأكثره.

القول الرابع: ذهب أبو يوسف في رواية عنه، وطائفةٌ من أصحاب الشافعي وأحمد وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو أعدل الأقوال عندهما إلى أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فإذا كانت المعصية لها حد مقدر من جنسها فلا يبلغ بالتعزير ذلك الحد، ولكنه يصح أن يزيد على الحد في جناية من غير جنس الجناية المشروع فيها الحد[5].

١– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، ج٨، ص٥٦٧، رقم الحديث: ١٧٥٨٥، وهو حديث مرسل ذكره البيهقي.

٢– الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧، ص١٥٥.

٣– ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ص٢٢١.

٤– ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، المرجع السابق، ص٢٢١.

٥– الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٦٣٧. والشيرازي، **المجموع**، ج٢٢، ص٢١١. وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٧٧. وابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص٩٢. وابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٩٤. وعودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥٦١.

ومثال ذلك السرقة من غير حرز أو دون النصاب فلا يبلغ بالتعزير مقدار القطع، ومباشرة الأجنبية في مقدمات الزنى لغير المحصن فيما دون الجماع، فلا يبلغ التعزير بمرتكبها حد الزنى بل ينقص عن المائة بحسب اجتهاد القاضي أو الإمام بما يراه رادعاً وزاجراً له، لكن يجوز إذا كان الفاعل محصناً أن يُ جلد مائة جلدة فأكثر لأن حد الزاني المحصن هو الرجم أو الجلد أياً كان عدد الجلدات فلا يبلغ حد الرجم.

واستدلوا بحديث روي عن حبيب بن سالم، أن رجلا يقال له: عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((*إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة*))[1]. فالحديث دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الذي يأتي جارية امرأته بعد تحليلها له أن يجلد مائة جلدة والحد في حقه أن يرجم لأنه محصن، لكن لما كان تحليلها له شبهة يدرأ بها الحد، فقد جلده النبي صلى الله عليه وسلم له مائة جلدة تعزيراً. واستدلوا أيضا أن عليا وعمر رضي الله عنهما إن وجدوا رجلاً وامرأة في لحاف واحد فإنهما يأمران بأن يضربا مائة[2].

وبعد ما ذكر من أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يبدو للباحث أن سبب الخلاف يرجع إلى حديثين ذكرا سابقا هما قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله))[3]، وقوله: ((من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين))[4]. فالحديث الأول لم يورده الفقهاء الأربعة إلا أن المالكية قالوا بأنه منسوخ، وعندهم أنه لا حد لأكثر من التعزير، وللإمام أن يزيد في التعزير على الحد إذا رأى المصلحة في ذلك. ثم الحديث الثاني فهو مردود عند الفقهاء غير الحنابلة وبعض الشافعية والظاهرية، وقالوا بأنه منسوخ، واحتّجوا بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار، وزاد المالكية بأن الحديث مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم لقوة الوازع الديني في ذلك الوقت[5].

١- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، ج٤، ص١٥٨، رقم الحديث: ٤٤٥٨، وهو حديث ضعيف حكمه الألباني.

٢- ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص٩٢. وابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٩٥.

٣- سبق تخريجه، ص١٠١.

٤- سبق تخريجه، ص١٠٢.

٥- ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ص٢٢٢. والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧، ص١٥٥. وعودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥٦١.

وعلى هذا، يرى الباحث أن يأخذ بأوسط الأراء في جواز زيادة مقدار الجلد في التعزير على الحد، فلا حد لأكثر التعزير بالجلد، بل يجتهد فيه ولي الأمر أو الحاكم بحسب المصلحة وبحسب اختلاف الذنوب، لأن التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص والزمان والمكان، ومن الجرائم ما يزيد خطورة عن بعض الجرائم المنصوص على عقوبتها بالجلد حداً، ومن المجرمين من لا يردعهم جلد الحد، فكان من المناسب أن يترك تقدير عدد الجلدات في التعزير للحاكم دون تقّيد بقدر معّن حتى يمكن فرض العقوبة المناسبة الوافية بالغرض من شرع العقاب[١].

المبحث الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في القانون الجنائي في بروناي.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أداة الجلد.

إن الأداة التي تستخدم في تنفيذ عقوبة الجلد تسمى بالسوط وهي تصنع من أغصان الأشجار أو الُروطان. وقد فّرق القانون بين أنواع السياط المستخدمة للجاني إلى نوعين، نوع خاص للمجلود الذي يزيد عمره عن ١٨ سنة. والنوع الثاني خاص بالمجلود الذي لم يبلغ عمره ١٨ سنة، وفيما يلي بيان ذلك:

الأول: المجلود الذي يزيد عمره عن ١٨ سنة. فيجلد الجاني بسوط لا يزيد قطره عن نصف (0.5) بوصة[٢] كما هو ظاهر في الصورة رقم (١).

١- عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص٣٤٣.

٢- Laws of Brunei, Chapter 7, Criminal Procedure Code, Revised Edition 2001، المادة ٢٥٧، البند (٣)، ص١٣٦.

صورة رقم (١)



الثاني: المجلود الذي لم يبلغ ١٨ سنة. فيجلد الجاني بسوط لا يزيد قطره عن (0.4) بوصة[١] كما هو ظاهر في الصورة رقم (٢).

صورة رقم (٢)



أما بالنسبة إلى طول السوط، فإنه يكون (٤٢) بوصة كما هو ظاهر في الصورة. والطول لا يختلف باختلاف عمر المجلود. والصورة رقم (٣) توضح ذلك:

١- Laws of Brunei, Chapter 7, Criminal Procedure Code, Revised Edition 2001، المادة ٢٥٧، البند (٤)، ص١٣٦.

صورة رقم (٣)



ويجب على الجلاّد أن يتأكد من سلامة السوط وموافقته للشروط السابقة. كما يلزم لهم قبل تنفيذ عقوبة الجلد أن يُرسل السوط (أداة الجلد) إلى المستشفى أو أي مركز صحي يعترف به القانون للتأكد من نظافته من أية جراثيم مما تؤدي لاصابة المجلود بالضرر، وهو فعل لازم وواجب ويعتبر من الاجراءات الواجبة قبل استخدام الأسواط للجلد.

المطلب الثاني: مكان ووقت تنفيذ عقوبة الجلد.

بالنسبة إلى مكان تنفيذ عقوبة الجلد، فقد حدد القانون بأن عقوبة الجلد يقوم بها الموظفون الخاصون وهم القائمون على السجن ببروناي دار السلام، ويكون تنفيذ عقوبة الجلد داخل السجن وفي مكان الخاص. وقد اشترط القانون عند تنفيذ عقوبة الجلد عدة شروط[١]:

١) يشترط أن يكون بعيد عن السجناء وأن يكون في غرفة خاصة.

٢) لا يسمح لأي شخص في السجن أن يشاهد تنفيذ عقوبة الجلد إلا الموظفين الذين سُمح لهم من نص القانون بالحضور أثناء العقوبة، وهم:

(أ) رئيس الموظفين في السجن.

١- Hukuman Sebat Rotan (عقوبة الجلد): غير منشور.

(ب) موظف التسجيل.

(ج) الموظف الصحي.

(د) موظف الخلاص.

(و) الجلاد أو الموظف الموكل له القيام بهذا العمل.

٣) ألا يسمع صوت من قبل السجناء الموجودين في السجن أو بكاء للمجلود حيث تنفيذ عقوبة الجلد.

ويمكن تنفيذ عقوبة الجلد للمتهم (الجاني) بعد تصدير الحكم من قبل القاضي في المحكمة. فإذا ثبت أن المتهم أو الجاني سيعاقب مجرد عقوبة الجلد، فإن تنفيذها لا بد أن يكون حسب الوقت الذي تم تعيينه من قبل المحكمة. أما إذا حُكم المتهم بعقوبة الجلد والسجن معاً، فلا بد أن تنفذ عقوبة الجلد بعد مرور سبعة أيام من تاريخ ثبوت العقوبة عليه. وإذا كانت مدة السجن أكثر من أربعة عشر يوماً، فإن تنفيذ العقوبة يكون بعد انقضاء تلك المدة (١٤ يوماً). أما إذا استأنف المتهم الدعوى أمام المحكمة، فلا تقام عليه العقوبة وتؤجل بعد مصادقة الاستئناف.

وغالباً، تُنفذ عقوبة الجلد في السجن في بروناي دار السلام صباحاً وهو في ساعات الدوام[١] إلا أن وقت التنفيذ قد يكون في ساعات المساء أو في الليل أو في وقت آخر (إجازة عامة) ما يقتضيه الأمر الصادر من قبل المحكمة.

المطلب الثالث: عدد الجلد.

تم الحديث في المبحث السابق عن أنواع الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجلد وعدد الجلدات التي سيعاقب بها الجاني لكل جريمة ارتكبها، كما تم بيانه أنواع السياط وأحجامها المختلفة لمن تكون أعمارهم دون ١٨ سنة أو أكثر من ١٨ سنة، كما قرّر قانون العذاب في البند

١- ساعات الدوام للموظف الذي يعمل مع الحكومة في بروناي دارالسلام تبدأ من الساعة الثامنة (٨) صباحاً وتنتهي الساعة الرابعة والنصف (4.30)مساءاً .

(١) من المادة رقم ٢٥٧: (أن عدد الجلد للكبار يجب ألا يكون أكثر من ٢٤ جلدة، أما للأطفال فيجب ألا يكون أكثر من ١٠ جلدات)[١].

وإذا ارتكب الجاني أكثر من جريمة وتستحق لكل جريمة عقوبة الجلد، فيجب أن لا يزيد مجموع عدد الجلد أكثر من ٢٤ جلدة للكبار، ولا يزيد عدد الجلد أكثر من ١٠ جلدات للأطفال[٢].

المطلب الرابع: خصائص الموظف (الجلاّد) ودوره في تنفيذ عقوبة الجلد.

حدد القانون جملة من الخصائص التي يجب أن تتوافر في الموظف (الجلاّد) من أجل القيام بتنفيذ هذه العقوبة، وهي:

أ) أن يكون الجلّاد بصحة جيدة وألا يعاني من مشاكل صحية.

ب) أن يحافظ على السرية التامة وتاريخ وأسماء مرتكبي الجريمة المحكوم عليهم بعقوبة الجلد.

ج) الأمانة في تنفيذ عقوبة الجلد.

د) ألا يوجد أي رشوة مالية في تنفيذ عقوبة الجلد.

هـ) ألا يوجد انتقام من قبل الموظف (الجلاّد) على المحكوم عليه بالجلد.

و) لا يشترط في أن يكون الجلّاد مسلماً، فيجوز أن يكون الجلّاد غير مسلم.

ز) أن يلبس ملابس خاصة تفرضها إدارة السجون، ويكون لونها أبيض ذات طوق، وسروال طويل لونه أخضر، وأن يلبس الحذاء الجلدي.

١- Laws of Brunei, Chapter 7, Criminal Procedure Code, Revised Edition 2001، المادة ٢٥٧، البند (١)، ص١٣٦.

٢- المرجع السابق، المادة ٢٥٧، البند (٥)، ص١٣٦.

ويقع على كاهل الجلّاد الموكل إليه بتنفيذ عقوبة الجلد ما يلي:

أ) التجهيز لأدوات تنفيذ العقوبة والتأكد من أنها في حالة جيدة.

ب) التأكمن أن المجلود هو الذي سيُ حكم عليه بعقوبة الجلد.

ج) أن يدّرب نفسه أكثر ما يمكن قبل تنفيذ عقوبة الجلد كي لا يخطيء أثناء تنفيذ العقوبة.

المطلب الخامس: حال المجلود أثناء تنفيذ عقوبة الجلد.

قرر القانون الجنائي تحت قرارات الجريمة على أنه ينبغي للمحكوم عليه (المجلود) أن يقوم بالفحص الطبي قبل أن تنفذ عليه عقوبة الجلد للتأكد من أن هذه العقوبة هي المناسبة له أم غير ذلك.

حيث نصت المادة ٢٥٩ ما يلي:

البند (١): لا تنفذ عقوبة الجلد إلا بعد أن يقوم الجاني بعملية فحص طبي أو بحضور الطبيب لمشاهدته، هل يقدر على تحمل عقوبة الجلد أم لا؟!

البند (٢): إذا قدم موظف الصحة أو المساعد له بتقرير عدم قدرة المتهم على تحمل متابعة عقوبة الجلد عليه أثناء تنفيذ عقوبة الجلد، فإنه يُلزم الموظف بإيقاف العقوبة مباشرة بناءً على الأمر الصادر من الموظف الصحي[١].

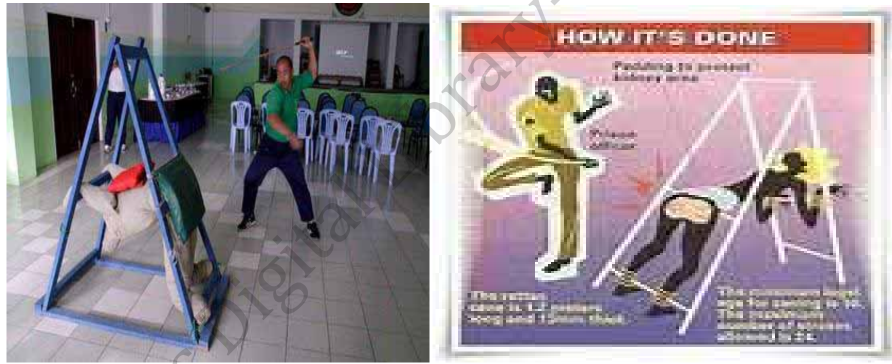
وأكدت المادة ٢٦٠ أنه في حالة عدم تَحّمل المتهم عقوبة الجلد بسبب خاص، فإنه سيحكم بعقوبة أخرى بدلاً من عقوبة الجلد، كما أنه إذا لم يتحمل الجاني الجلد بسبب يمنعه من

١- Laws of Brunei, Chapter 7, Criminal Procedure Code, Revised Edition 2001، المادة ٢٥٩، البند (١) و (٢)، ص١٣٧.

تحمل عقوبة الجلد وبعد القرار الصادر من المحكمة، فإنه سيقضى بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ١٢ شهراً مع إضافة عقوبة أخرى بدلاً من عقوبة الجلد[١].

أما إذا تقرر بعد عملية الفحص الطبي أن المحكوم عليه يستطيع تحمل عقوبة الجلد، سيقوم الموظف الخاص بمرافقة المحكوم عليه إلى غرفة خاصة لتنفيذ عقوبة الجلد. هنا، سيؤمر ويطلب من المحكوم عليه نزع ملابسه إلا لباسه الداخلي المسمى ب " cawat "[٢]، ثم يؤمر أيضا بربط رجليه وتكُبَّل يداه في آلة خاصة صنعت من الخشب. ويأمر الموظف بعد ذلك المحكوم عليه أن يركع، ويوسع من رجليه بقدر ثلاثة أقدام كي يسهل تنفيذ عقوبة الجلد. والصورة رقم (٤) تبين هيئة المجلود أثناء العقوبة:

صورة رقم (٤)



أما المواضع التي خصصها القانون للضرب فهي ظهر الدبر، لا غيره. ثم يستر موضع آخر قرب ظهر الدبر بأداة كالوسادة وهي للحماية من قوة وسرعة حركة آلة الضرب (السوط). وبالنسبة إلى صفة الجلد، فإنه سيجلد المحكوم عليه على قدر قوة من طاقة الجلّاد، والصورة رقم (٥) توضح مواضع الضرب مع أثره، وذلك دليل على قوة حركة الضرب من الجلّاد للمحكوم عليه.

١- Laws of Brunei, Chapter 7, Criminal Procedure Code, Revised Edition 2001، المادة ٢٦٠، ص١٣٧.

٢- cawat هو نوع من لباس الداخلي لستر العورة (القبل والدبر) وهو يستخدمه فرقة في هذا البلاد يسمى بفرقة " iban ".

صورة رقم (٥)



وبعد الانتهاء من تنفيذ عقوبة الجلد للمحكوم عليه (المجلود)، فإنه يرجع إلى غرفته في السجن للاستراحة ولا يُعطى أي نوع من الدواء إلا في حالات الضرورة.

المطلب السادس: المحكوم عليه الذي لا يجوز جلده.

بيّنت في المادة ٢٥٨ من القانون الجنائي تحت قرارات الجريمة للأشخاص المستثنين من عقوبة الجلد، وهم:

١) الإناث.

٢) الذكور المحكوم عليهم بالإعدام.

٣) الذكور المحكوم عليهم ما فوق سن الخمسين عاماً من العمر.

المبحث الثالث: المقارنة في كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في برونا ي.

بالنظر إلى كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي، استطاع الباحث التوصل إلى أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي فيما يلي:

أولاً : أداة الجلد وصفة السوط.

اتفق الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي على أن تكون أداة الضرب غير شديدة الألم وهي تسمى بالسوط سواء أكانت في الحدود والتعزير، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في أداة الجلد المستخدمة في حد الشرب: وقال الجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن الأداة التي تستخدم في حد الشرب هي السوط، أما الشافعية في الصحيح عندهم وبعض الحانبلة والظاهرية إلى جواز الضرب بالجريد والنعل وأطراف الثياب كما يجوز الضرب بالسوط أيضا. وذهب فريق آخر إلى أن أداة الجلد هي الجريد والنعل وأطراف الثياب فقط، فلا يجوز بالسوط. ومن هذا الاختلاف أخذ الباحث إلى قول الثاني قائل بجواز استخدام الجريد والنعل وأطراف الثياب كأداة الجلد في حد الشرب، كما يجوز أن يستخدم أيضًا السوط بما فعله الصحابة رضي الله عنهم، لأن المقصود من الجلد هو الردع والزجر.

واتفق الفقه الإسلامي والقانون في صفة السوط وهو أن يكون سوط معتدل الحجم ما بين الصغير والكبير، وأن لا يكون جديداً ولا قديماً. ثم خصص القانون في صفة السوط بأن لا يزيد قطره عن نصف (0.5) بوصة للمجلود الذي يزيد عمره عن ١٨ سنة، وبسوط أن لا يزيد قطره عن (0.4) بوصة للمجلود الذي لم يبلغ عمره ١٨ سنة، وبحجم ٤٢ بوصة طولا.

ثانياً: حال المجلود عند الجلد.

اختلف الفقه الإسلامي مع القانون الجنائي في حال المجلود إلى أمرين:

١) هل يلبس الجاني ملابسه أم لا؟

اتفق الفقهاء في هذه المسألة على أن المجلود رجلاً كان أو امرأة أن يجرد ثيابهم إذا لبس الثياب سميكة تمنع وصول الألم إلى الجسم. أما في حال إذا كانت الثياب عادية، فقد رأى الباحث إلى الأخذ بقول الشافعية والحنابلة في عدم تجريد الرجل ملابسه ما دام لا يمنع وصول الألم إلى الجسم، وكذلك للمرأة لأن تجريدها كشف العورة. بينما اشترط القانون أن ينزع الجاني ملابسه أثناء تنفيذ عقوبة الجلد إلا اللباس الداخلي (لستر القبل والدبر الجاني)، وهذا غير جائز شرعاً لأن عورة الرجل ما كان بين السرة والركبة، وينزع الجاني ملابسه كشف العورة، فلا يجوز.أما المرأة فلا يُحكم عليها بالجلد في جميع أنواع الجرائم في القانون الجنائي في بروناي بل عوقبت بعقوبة أخرى كالحبس والغرامة والإعدام، خلافاً في الفقه الإسلامي من دون فرق بين أن يكون الرجل أو المرأة أو الخنثى.

٢) هل يُجلد الجاني قائما أم قاعدا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال: فقد قال الجمهور إلى التفريق بين الرجل والمرأة. فجلد الرجل قائماً، والمرأة قاعدةً. أما المالكية فقالوا إلى قيام عقوبة الجلد جالساً رجلا كان أو امرأة. وذهب ابن حزم الظاهري لقول آخر وهو ما اختاره الباحث في أن عقوبة الجلد تقام كيفما تيسر على الرجل والمرأة، قياماً كان أو قاعداً . بينما اختلف القانون مع الفقه الإسلامي في أن الجاني سيعاقب بعقوبة الجلد وهو راكعاً. فيشترط القانون على الجاني أن يربط رجليه وتكبَّل يداه في أداة خاصة، ويأمره أن يركع ويوسع رجليه بقدر ثلاثة أقدام كي يسهل على الجالد تنفيذ عقوبة الجلد.

ثالثاً: مواضع الضرب في الجسم.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضرب في عقوبة الجلد يفرقُ على أجزاء من الجسم ولا يكون في موضع واحد وذلك بسبب أنه قد ُيفضي إلى تلف ذلك العضو أو تمزيق جلد الجاني، فأمر أن يفرق على جميع الأعضاء، إلا أن الفقهاء قد منعوا ضرب الوجه والمذاكير والمقاتل وضرب الرأس على قول الراجح منهم لأنه قد يؤدي أثناء الضرب إلى قتل الجاني أو ذهاب منفعته، كما أن في الرأس وهو مكان مجمع الحواس، فيخاف من الضرب عليه فوات العقل أو فوات بعض الحواس. في حين حدد القانون الجنائي في بروناي إلى أن مواضع الضرب هو في ظهر الدبر فقط، لا غيره. ولما خصص القانون مواضع الضرب في ظهر الدبر وحده، وبالنظر إلى قوة حركة الضرب فإنه يؤدي إلى تمزيق جلد المجلود، وهذا غير جائز شرعا لأن الهدف من تنفيذ عقوبة الجلد هو الزجر والردع، ليس إيلامه.

رابعاً: مقدار الجلد.

اتفق الفقهاء في تحديد مقدار الجلد لجرائم الحدود وهو الثابت في القرآن الكريم والسنة النبوية. أما في مقدار الجلد في عقوبة التعزير، فقد ذهب الفقهاء إلى عدم تحديد الكم في الجلد في عقوبة التعزير، لكن الأمر متروك لاجتهاد القاضي بالنظر إلى قدر الجريمة وبحسب المصلحة وحال الشخص، إلا أن رأى القدوري من الحنفية قال: بأن الحد الأدنى للجلد ثلاث جلدات بسبب أنه ما دون الثلاث لا يصل المقصود من الجلد وهو الزجر والردع. ثم اختلف الفقهاء في الحد الأعلى في مقدار الجلد في عقوبة التعزير. فذهب بعض الشافعية والحنابلة في المشهور والظاهرية إلى أن الجلد في التعزير لا يـُزاد على عشر جلدات. وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الثاني عنده إلى جواز الزيادة عن عشر جلدات لكن لا يبلغ عدده بالجلد الأدنى من الحدود وهو أربعين جلدة. وذهب المالكية في عدم تحديد الحد الأعلى في التعزير، بل يجوز الزيادة مقدار الجلد أكثر من الحدود. فجواز أن يجتهد القاضي في مقدار الجلد بحسب المصلحة. وذهب فريق آخر كابن تيمية وابن القيم في عدم جواز زيادة الجلد في التعزير حداً مشروعاً في جنسها ويجوز الزيادة على حد من غير جنسها. في حين لم يحدد القانون الجنائي

الحد الأدنى للجلد، إلا أنه قد يحدد في القانون الحد الأعلى وهو ما لا يزيد عن ٢٤ جلدة للكبار، وألا يزيد عن ١٠ جلدات للجاني الذي لم يبلغ عمره ١٨ سنة. ومن هنا، يرى الباحث أوجه الاتفاق بين القانون والفقه الإسلامي في عقوبة التعزير بالرجوع في مقدار الجلد لاجتهاد الحاكم وولي الأمر حسب ما تقتضيه المصلحة واختلاف الذنوب.

خامساً: مكان تنفيذ عقوبة الجلد.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة الجلد لا تقام في المسجد، بل تقام في الفضاء أو في موضع يُشاهد الإمام أو في الفلا على مشهد من الناس. بينما اشترط القانون الجنائي في بروناي القيام بعقوبة الجلد داخل السجن لخصوصية المكان. بالإضافة إلى ذلك، يشترط أيضا أن يكون مكان تنفيذ عقوبة الجلد بعيد عن السجناء الآخرين، ولا يسمح لأي شخص أن يشاهد عقوبة الجلد إلا الموظفين الذين سُمح لهم حسب القانون بالحضور وقت تنفيذ عقوبة الجلد.

وبالخلاصة، بعد عرض أوجه الاتفاق والاختلاف بين كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي، يظهر لنا مدى الاختلاف الكبير بينهما خاصة في مسألة حال المجلود عند الجلد ومواضع الضرب في الجسم. ويظهر لنا أن كيفية تنفيذ عقوبة الجلد ورد في القانون الجنائي في بروناي أكثر شدة وألما على الجاني، لأنه يترك أثر الضرب على جسد الجاني مما يؤذي جسمه أذىً شديداً. وهذا يخالف ما ورد في الفقه الإسلامي والهدف من تشريع العقوبة وهو ردع وزجر الجاني، وليس إيلامه.

الفصل الثالث

آثار تنفيذ عقوبة الجلد والشبهات حولها وأثر الخطأ في تنفيذها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار تنفيذ عقوبة الجلد

المبحث الثاني: الرد على الشبهات حول تطبيق عقوبة الجلد

المبحث الثالث: أثر الخطأ في تنفيذ عقوبة الجلد

فيما سبق: بّين الباحث عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي؛ تعريفه، والجرائم التي تستوجب عقوبة الجلد، وكيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الفقة الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي. ففي هذا الفصل سيبّين الباحث آثار تنفيذ عقوبة الجلد، ويمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: فالمبحث الأول: هو بيان أثر تنفيذ عقوبة الجلد لنفس الجاني والمجتمع. أما المبحث الثاني: فهو الحديث عن الرد على الشبهات حول تطبيق عقوبة الجلد. والمبحث الثالث: الحديث عن أثر الخطأ في كيفية تنفيذ عقوبة الجلد بما يتعلق في حال الزيادة في المقدار وموت المجلود وتلف أعضائه أثناء العقوبة.

المبحث الأول: آثار تنفيذ عقوبة الجلد.

يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وهما: الأول أثر تنفيذ عقوبة الجلد على نفس الجاني، والثاني أثر تنفيذ عقوبة الجلد على المجتمع الإسلامي. والتفصيل ما يلي:

المطلب الأول: أثر تنفيذ عقوبة الجلد لنفس الجاني.

لعقوبة الجلد أثر على الفرد (الجاني) ، ويمكن أن يبّين الباحث أثر هذه العقوبة من خلال النقاط التالية:

الأثر الأول: عقوبة الجلد زاجرة للمجرم.

إن عقوبة الجلد هي عقوبة بدنية تلحق الألم بشخص من توقع عليه بدنيا ونفسيا في آن واحد، وبذلك تكون هذه العقوبة فعالة في الحد من انتشار الجريمة خشية الوقوع تحت طائلتها فضلاً من أنها تردع الجاني نفسه بما يكفي لمنعه في التفكير من العودة إلى الجريمة لما لوحظ من أن عقوبة الجلد أشد ردعا للجاني وغيره من العقوبات الأخرى(1).

1- منصور، علي، **نظام التجريم والعقاب في الإسلام**، ط1، (المدينة المنورة: مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، ج١، ص١٢٠.

والجدير بالذكر أن عقوبة الجلد والغرض من تشريعها هو إيلام المجرم وزجره هي بالضرورة وسيلة ردع من العودة لارتكاب الجريمة ومنع غيره من الاقتداء به. قال الدكتور محمد مصطفى القللى: (إن عقوبة الجلد بلا مراء أنجع وسيلة لردع بعض طوائف المجرمين الذين لا تردعهم العقوبات المقيدة للحرية. ومع أنه يقول: إن أحداً لا يفكر في إعادة هذه العقوبة الآن إلا أنه يرجع ذلك إلى ما كانت عليه الحال قبل العمل بالقانون الجنائي الحالي في مصر)[١].

وقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة الجلد على أساس أنها محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة وهو الذي يهدينا إليه التأمل والتفكير في الجريمة وعقوبتها. فالشريعة الإسلامية حينما وضعت عقوبة الجلد لفعل الزنى لم تضعها اعتباطاً بدون السبب، بل وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته. والشريعة حينما قررت عقوبة الجلد للزنى دفعت العوامل النفسية التي تدعو للزنى بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنى. فإن تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة وارتكب الزاني جريمته مرة كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير فيها[٢].

وينتج عن تنفيذ هذه العقوبة صيانة الأنساب وحفظها، وصيانة الأعراض عن الانتهاك، وحفظ النسل ومنع الأمراض المزمنة التي تتفشى في الأمة من جراء ارتكابه، والحصانة من الوقوع في فخ الفقر، وشرك العدم والعوز، ورحمة الولد والشفقة عليه. كما أن من أثر تنفيذ عقوبة الزنى أيضا طهارة المجتمع ونظافته وسلامة الأعراض وصيانة الأخلاق[٣].

وقد جاءت عقوبة الجلد على جريمة القذف على أساس محاربة الغرض منه، فالقاذف يرمي إلى إيلام المقذوف إيلاماً نفسياً، فكان جزاؤه عقوبة الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً لأن الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي لأنه أشد منه وقعاً على النفس والحس معاً. إذ إن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني[٤]. لهذا جاءت عقوبة القذف عادلة وحكيمة

١- عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص٣٥٦. (الإجرام وأسبابه في مصر للدكتور محمد مصطفى القللى، وهو مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة، العدد الثالث، ص٤٥٧ وما بعدها).

٢- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥١٤.

٣- الخزيم، صالح بن ناصر، **أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة**، ط١، (السعودي: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ص٧٩-٨٠.

٤- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، المرجع السابق، ج١، ص٥٢٢.

ومناسبة للمجرم فأعطيت ثمانين جلدة مع العقوبة النفسية بإسقاط الشهادة والوصم بالفسق صيانة للأعراض عن التهجم وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم، واحتراماً لمشاعرهم. وهذه بلا شك عقوبة رادعة وزاجرة، مانعة ناهرة.

ثم إن عقوبة الجلد أيضا تعدُّ العقوبة الملائمة لجريمة شرب الخمر بالذات في الشريعة الإسلامية لأن الشارب إنما يقدم على الشرب بدافع من رغبته في اللهو والتمتع أو الهروب من بعض الآلام النفسية فترده عقوبة الجلد إلى ما هرب منه وتضاعف له الألم بدنا ونفسا. وبذلك تحارب هذه العقوبة الدوافع النفسية لشرب الخمر بدوافع نفسية مضادة. وفي هذا ما يصرف الشخص غالباً عن ارتكاب الجريمة، فإذا ما ارتكبها فإن العقوبة كفيلة بعدم رجوعه إليها في أغلب الأحيان[١].

الأثر الثاني: الإصلاح والتهذيب لشخصية الجاني.

على الرغم من أن عقوبة الجلد تردع الجاني نفسه بما يكفي لمنعه من التفكير في العودة إلى الجريمة، فإنها أيضا تؤثر في إصلاح وتهذيب نفس وسلوك الجاني، فليس المقصود من العقوبة الانتقام من المجرم أو إلحاق الأذى به بل يقصد منها إصلاحه وتحقيق مصلحته. فالشريعة الإسلامية إلى جانب التخويف والردع والزجر لم تترك الجاني وحده، بل عنيت به. ولا أعدو الحق إذا قيل بأن تأديب الجاني وإصلاحه وهدايته وتوبته قد وضعت في المحل الأول، حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجاً عن وازع ديني ودافع نفسي، ليس مبعثه الخوف من العقاب، بل مبعثه الرغبة عن الجريمة والعزوف عنها والابتعاد عن مجالها، ابتغاء رضا الله ورضا النفس باعتبار أن الجرائم من المعاصي التي هي من حمى الله، من دخل فيه فقد ضلّ سواء السبيل، وخالف أوامر الله، فحق عليه العذاب[٢].

وهذا الوازع الديني هو خير وسيلة لمحاربة الإجرام لأن الجاني قبل أن يرتكب جريمة سيفكر أن الله يراه، والذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وأن العقاب سيلحقه سواء افتضح أمره أم لا، وسواء أدخل في حوزة الإمام فنال جزاءه في الدنيا أم لم يدخل، وأفلت من

١- منصور، **نظام التجريم والعقاب في الإسلام**، ج١، ص١٢٠.

٢- عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص٢٩٦.

عقاب الدنيا لأن عذاب الله سوف لا يجد له منه نجاة، وإذا فكر في ذلك فإنه مانعه ولا شك من ارتكاب الجريمة[1].

الأثر الثالث: حفظ هيبة التشريع بين أفراد المجتمع الإسلامي.

إن العقوبة هي التي تبعث في نفوس الناس الرهبة التي تولد الحرص على ترك ما وجدت للمنع منه، وهي التي تجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة. تستطيع عقوبة الجلد ردع الناس عن الجرائم وتحملهم على الابتعاد عما يضرهم أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم، ويمنع الفساد في الأرض[2].

المطلب الثاني: أثر تنفيذ عقوبة الجلد على المجتمع الإسلامي.

لعقوبة الجلد آثار على المجتمع، ومن أثر تنفيذ عقوبة الجلد على المجتمع ما يلي:

الأثر الأول: حماية مصالح الناس وضرورات حياتهم.

كان من أهم المقاصد الشرعية للعقوبات هو حفظ أو حماية المصالح التي أمر الإسلام بحفظها، ورتّب على مرتكب الجرائم عقوبات قوية زاجرة ورادعة لهم. لذا، فإن العقوبة في الشريعة الإسلامية جاءت لحماية المصالح العامة والمصالح الضرورية: فجعلت عقوبة القتل للمرتد حماية لحفظ الدين، وعقوبة قتل القاتل حماية لمصلحة حفظ النفس، وجعلت عقوبة إقامة الحد على شارب الخمر حماية لحفظ العقل، وجعلت إقامة عقوبة الزاني حماية لحفظ النسل، وجعلت عقوبة إقامة الحد على السارق لحماية حفظ المال. فالعقوبات هي (الموانع قبل الفعل والزواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه)[3].

وإذا كان تطبيق العقوبة يحقق ما تقدم، فإن تعطيلها يهدر ذلك كله وبسببه تتعطل أحكام الشرع من أمر ونهي لعدم وجود ضمان لها يحمل عليها من لا ينفذها طوعاً وتعود حياة المجتمع

١- عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص٢٩٧. العطوي، محمد فريج مطلق، **عقوبة الإعدام ووسائل تنفيذها الحديثة**، ط١، (عمان: مطبعة الأزهر، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص٦٠.

٢- العطوي، **عقوبة الإعدام ووسائل تنفيذها الحديثة**، ص٦١.

٣- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٣.

إلى مثل حياة الغاب يتسلط فيها القوي على الضعيف نهباً وسلباً وقتلاً واعتداءً. فتعطيل عقوبة الزنى مثلاً معناه إباحة الزنى لما فيه من المفاسد العظيمة والمضار الشديدة، وتعطيل عقوبة القذف معناه إباحة الاعتداء على نظام الأسرة حيث إن القذف هنا قاصر على الأعراض والذي يمس الأعراض يشكك في صحة نظام الأسرة، وتعطيل عقوبة الخمر معناه إباحة للفساد في الأرض عموماً إذ هو يؤدي إلى فقدان الشعور[1].

وعلى العموم، فإن تعطيل هذه العقوبات مدعاة إلى تعطيل أحكام الشرع وانتشار الفساد والفوضى في المجتمع، وتطبيقها هو الضمان الوحيد لتنفيذ أحكام الشرع وقطع دابر الفساد والحفاظ على النظام والأمن والاطمئنان. وبه قال ابن قيم الجوزية: (ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم)[2].

الأثر الثاني: تحقيق الردع العام.

إن المجتمع بالنسبة للإنسان هو بيته الكبير الواسع الذي يعيش فيه، فهو يتأثر به ويؤثر فيه. ولهذا فإن صلاح المجتمع يساعد على صلاح الفرد، وفساد المجتمع يساعد على فساد الفرد. ولذلك فرض الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يبقى مجتمع المسلمين مجتمعاً طاهراً خالياً من الفساد والرذائل وهذا مما يساعد على طهارة الفرد وصلاحه، فتزول أو تضعف عوامل الإفساد والإجرام في نفوس الأفراد[3].

لكن مع صلاح الفرد وصلاح المجتمع تبقى بعض النفوس ضعيفة تحمل شيئاً من دوافع الشّر وعوامل الجريمة لم تنتفع بالقدر الكافي بمنهاج الإسلام في صلاح الفرد والمجتمع، فيركبها الهوى ويسوقها إلى جهة الإجرام والاعتداء على الآخرين في مصالحهم التي تحرص الشريعة على حمايتها وحفظها[4].

١- الحماد، حمد، **طبيعة العقوبة في الشريعة الإسلامية**، دط، (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دت)، العدد ٦٢، ص١٧٠.

٢- ابن قيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٢، ص٣٨٩.

٣- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج٥، ص١٢.

٤- زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ج٥، ص١٢.

وجاءت الشريعة الإسلامية بتشريع العقوبة على مرتكب الجريمة لتكون هذه العقوبة رادعاً وزاجراً لمن يريد أن يفعل الجريمة أو يعود لارتكابها مرة ثانية، ورادعاً للآخرين من ارتكاب الجريمة خوفاً من العقاب(1). ومن هذا قد ظهر لنا في أن الشريعة الإسلامية عندما وضعت عقوبة الجلد لردع وزجر الجاني نفسه بما يكفي لمنعه من التفكير في العودة إلى الجريمة مرة ثانية، وهي وضعت أيضا لردع المجتمع بإنذار الجماعة بشّرها إذا ما ارتكب أحد أفرادها فعلاً يعد جريمة، أو بمثل العقوبة التي تصدر ضد الجاني إذا ارتكب فعلاً مجرماً وتثبت مسؤوليته. فوظيفة العقوبة هنا إذن تهديدية موضوعها نفسية أفراد المجتمع، ولا سيما أولئك الذين تتوافر لديهم دوافع إجرامية، ويساعد على تخفيف حدة هذه الوظيفة إحساس الأفراد بأن يد العدالة ستلاحقهم، وأن عقوبة ما ستوقع بهم حتماً إذا ما وقعوا في هاوية الجريمة.

الأثر الثالث: توفير الأمن والاستقرار للمجتمع.

إن الأمن الاجتماعي من أهم ما سعى إليه الإسلام، وقد امتن الحق سبحانه وتعالى على عباده بنعمة الأمن، فقال الله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ • ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾(4)، كما يعبر القرآن الكريم عن هدف الاستقرار بلفظ الأمن، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾(5).

المبحث الثاني: الرد على الشبهات حول تطبيق عقوبة الجلد.

جاءت الشريعة الإسلامية لمصالح العباد وهي نزلت من لدن حكيم عليم بمصالحهم، حيث وضعت قانوناً سماوياً يحفظ لبني آدم حقوقهم وهو ما يسمى بحفظ الضرورات الخمس أو الكليات الخمس. وهذه الضرورات هي حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ المال، وحفظ النسل.

١- زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج٥، ص١٢.

٢- سورة قريش، آية ٣-٤.

٣- سورة الأنعام، آية ٨٢.

إن الشبهات التي أثيرت حول العقوبات الواردة من الحدود والقصاص والتعزير هي نفسها الشبهات التي تثار حول عقوبة الجلد. والحقيقة أن كثيراً من العقلاء يجزمون في دخيلة نفوسهم بأن خير علاج للقضاء على الجريمة والحماية من الأمراض المجتمعية إنما هو العلاج الذي وضعه العليم الخبير الذي خلق الإنسان ويعلم ظاهر أمره وباطن سره (أي بإقامة الحدود والقصاص وغيرهما من حكم الله تعالى).

فالناس يرغبون في ذلك أشد الرغبة، وكثيرا ما تطالعنا الصحف والمجلات الإسلامية بما يعبر عن رغبات الناس في إقامة حكم الله وحدوده، إلا أن هناك فريقاً من الناس الذين شبهوا بحدود الله والعقوبات المشروعة فيها. قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾[١].

من أجل ذلك، يرى الباحث أن يذكر تلك الشبهات حول عقوبة الجلد ثم يقوم بالرد عليها حتى لا يكون لأحد حجة في التخلي عن حدود الله وأحكامه:

الأولى: إن إقامة عقوبة الجلديُعدُّ انتهاكا لحقوق الإنسان وتنافي آدميته. فأغلب علماء العقاب المعاصرين وخاصة علماء الغرب يعارضون هذا النوع من العقوبة على أساس أنها تحطم كرامة المحكوم عليه حين يتعرض للجلد مما يؤدي إلى النفور من الألم البدني لشدة وقعه على البدن لا من خلال نفعها للمجلود والمجتمع. إن إقامة عقوبة الجلد يعدّ ضربا عنيفا من القسوة العاتية تتنافي مع الإنسانية الرحيمة ومع الشفقة التي يجب أن يتحلى بها الناس[٢].

الثانية: إن تنفيذ عقوبة الجلد في العصر الحديث يتنافي مع مدنيتهم الكاذبة ولا يلائمها ولا يأتي بالنتيجة المطلوبة وأمام أعينهم من المشاهد الملموسة المحسوسة ما يقضي على كل ما يزعمون. هذا وما يطعن به بعض المعارضين لعقوبة الجلد في إساءتها للإنسان وجعله كالحيوانمط يُ سيء إلى حريته.

١- سورة الأنعام، آية ١١٢.

٢- الغزالي، خليد عيد، القسم الثاني: البحوث الفقه الإسلامي، **أثر تطبيق الحدود في المجتمع**، دط، (السعودية: إدارة الثقافة والنشر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص١٦٨.

الثالثة: إن نظام العقوبات في الإسلام نظام قديم، وضع لمجتمعات قديمة، كانت لها ظروف تختلف عما يسود العالم في هذه الأيام، والقوانين التي تنظم حياة الناس ينبغي أن تتطور لتتناسب مع المتغيرات والظروف الجديدة.

ومصدر جميع هذه الاتجاهات المشبوهة شيء واحد وهو التعصب ضد الإسلام ومقاومة الاتجاه الإسلامي من الكفار والمنافقين الذين يعلنون أو يضمرون الخوف من الإسلام والحقد عليه. ودوافع ذلك وبواعثه معروفة يقصد بها تشويه أحكام الشريعة بسبب الجهل البيِّن بالحكم الشرعي ومسوغاته وحقيقته، أو عدم الربط بين الوسائل والغايات التشريعية، أو تجزئة أحكام الشريعة والنظر إلى جانب واحد منها دون إلمام باتجاهها العام ومراعاة بقية أحكامها[١].

فمن نظر إلى الحكم الإسلامي من زاوية الوسيلة وحدها دون ربطه بالهدف التشريعي العام، بدا له وجه من النقد في تقديره الشخصي من خلال البيئة التي يعيش فيها، والغريبة عن الوسط الإسلامي، وحينئذ يتهم الشريعة بعدم صلاحيتها للمجتمع المتمدن المعاصر ذي النزعة الفردية المتحيزة لواحد من الناس، ويصف عقوباتها بالقسوة والعنف، أو التنكيل والتعذيب والوحشية في زعمه وتصوره القاصر[٢].

وذلك فلا بد من الرد على تلك الشبهات كالآتي:

الأولى: زعم بعض الناس بأن عقوبة الجلد إذا كانت ضربا عنيفا من القسوة التي تتنافي مع الإنسانية الرحيمة. نعم إن في تنفيذ عقوبة الجلد مظهرا من مظاهر الشدة التي تسمونها قسوة، لكن ننظر في كل أنواع العقوبة، لابد أن يكون فيها مظهر قسوة، وإذا لم تشتمل العقوبة على شيء من القسوة، فأي أثر لها في الزجر والردع؟[٣].

الثانية: إن قولهم في تنفيذ عقوبة الجلد خاصة، والحدود الشرعية عامة هو انتهاك لحقوق الإنسان. والواقع أن الادعاء بوجود التعارض والمنافاة بين حقوق الإنسان وبين حدود الله الشرعية أمر باطل للأسباب التالية[٤]:

١- الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٥، ص٧٥٥.

٢- الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، المرجع السابق، ج٥، ص٧٥٥.

٣- الغزالي خليل عيد، القسم الثاني، البحوث لمؤتمر الفقه الإسلامي: **أثر تطبيق الحدود في المجتمع**، ص١٦٨.

٤- الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، المرجع السابق، ج٥، ص٧٥٦.

أ- إن الله سبحانه وتعالى الذي شرع الحدود في الشريعة الإسلامية هو أرحم بعباده وبالناس جميعاً من أنفسهم، وهو أدرى وأعلم بما يصلحهم وينفعهم، ويحقق الخير والنفع والأمن والطمأنينة لهم. وبه قال الله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[1].

ب- إن العقوبات البديلة عن الحدود الشرعية في القوانين الوضعية لم تحقق الهدف المطلوب، فانتشرت ظاهرة الجريمة، وكثر المجرمون، وتفننوا في ابتكار عجائب وألوان الإجرام مما لا يكاد يصدّق به عقل، قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[2].

ج- إن القرآن الكريم واضح الدلالة في الإعلان عن حقوق الإنسان في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾[3]، وإن الفقهاء المسلمين أشد العلماء حرصاً على رعاية كرامة الإنسان فيما استنبطوه من أحكام شرعية، فقرروا ضوابط كثيرة وشرطوا شرائط عديدة لتطبيق الحدود. وقد عرفنا أنه لا غل ولا تجريد ولا تصفيد ولا تمثيل في الإسلام، وأن للسجين الحق على الدولة في الغذاء والكساء والمأوى الملائم، ومنع التعذيب الوحشي وغير ذلك من أصول الحفاظ على الكرامة الإنسانية.

الثالثة: إن النفوس المجرمة نفوس مريضة، يجب صدها عن الجريمة وردعها عنها وزجرها. وهذا من أهم أغراض العقاب. فعقوبة الجلد وهي تنصب على البدن فتؤلمه، وقد تكون هي العقوبة المناسبة لزجر بعض الجناة الذين صغرت نفوسهم، واتخذوا من الإجرام حرفة، وسلكوه سبيلا[4].

ومن يقارف الجريمة ويسلك سبيل الإجرام هو بذاته قد ابتعد عن الفضيلة، وأهدر إنسانيته، ووصل إلى درجة قد تكون عقوبة الجلد معها ملائمة لنفسيته، متفقة مع حالته التي أوصل نفسه إليها. بل إن هذه العقوبة قد تكون في بعض الأحوال حتمية لا بديل عنها لردع بعض الجناة الذين تأصل الشر في نفوسهم. وفي عقوبة الجلد انتشال لهم من

١- سورة الماك، آية ١٤.

٢- سورة المائدة، آية ٥٠.

٣- سورة الإسراء، آية ٧٠.

٤- عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص٣٥٥.

الهوة التي ترددوا فيها، إلى حيث الحياة الحرة الشريفة وليكونوا بعد إقامة عقوبة الجلد عليهم أعضاء صالحين في المجتمع[1].

الثالث: إن عقوبة الجلد لم تشرع للإتلاف أو العبث ببني آدم ولكن شرعت لتهذيب النفوس، وذلك بالقدر اللازم الذي لا يكون معه إتلاف للمجرم أو تشويه لعضو من أعضائه أو فقده. فهل يقول أدعياء الثقافة الغربية ومن سلك نهجهم بأن في هذا إهدارا لإنسانية الإنسان وكرامته؟ وهل يتعارض مع تقدم المدنية الحديثة في العصر الحديث كما زعموا؟ كلا إن إهدار كرامة الإنسان وآدميته أن يترك الجناة يسرحون ويمرحون ويعبثون ببني آدم بدون عقاب، وهذا هو ما يريده دعاة الثقافة الغربية وأذنابهم وأتباعهم ممن فتنوا بها لأنهم يريدون أن يكون في المسلمين نساء بلا أزواج وأطفال بلا آباء وإجهاض بلا حساب وتشريد وإباحية مطلقة وقتل عمد دون إقامة حد على الجناة[2].

وبعد ذكر الرد على هذه الشبهات حول تنفيذ عقوبة الجلد، بات واضحاً لنا مميزات عقوبة الجلد وهي تعدّ عقوبة فورية توقع على الجاني وحده، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[3] ثم يخلي سبيله فينصرف إلى السعى على رزقه دون أن يلحقه أي تعطيل. ويمكن أن نلخص في هذه الفقرة الأخيرة عن مميزات هامة في عقوبة الجلد ما يلي[4]:

١- إنها تخيف الجناة فلا يقتربون من الجريمة، وتردع من يرتكبها منهم، فلا تحدثه نفسه بالعودة إليها، وذلك لما فيها من إيلام للبدن والنفس.

٢- إن عقوبة الجلد ليست عقوبة جامدة، بل تكون هي ذات حدين يمكن اختلافهما باختلاف الجرائم. وهذه المرونة تمكن القضاة من تطبيقها على مختلف الجرائم التي توضع لها مع مراعاة الظروف.

١- عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص٣٥٥.

٢- العسيري، حسن بن عبده، **شبهات تثار حول تطبيق عقوبة الجلد فقها وسياسة والرد عليها**، مجلة العدل، العدد (١١)، السنة الثالثة، رجب ١٤٢٢هـ، ص٥.

٣- سورة فاطر، آية ١٨.

٤- عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص٣٥٣. والعميقان، عبد العزيز بن زيد، **رسالة الماجستير بعنوان: التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية**، لعام ١٤٠٥هـ، ص١٢٧.

٣- إن في تطبيق عقوبة الجلد سهولة ويسر فلا يثقل كاهل الدولة بشيء يذكر من النفقات إلا قليل من نفقات التنفيذ التي لا تقاس معها غيرها من النفقات اللازمة لتنفيذ أغلب العقوبات الأخرى كالسجن مدى الحياة مثلاً .

٤- تظهر فيها شخصية العقوبة، فهي تلحق المحكوم عليه فقط ولا تلحق غيره. إذ تقع على بدنه فليس لها آثار على ذويه أو من يعولهم. فبمجرد التنفيذ يعود إلى عمله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.

٥- يترتب على تنفيذ عقوبة الجلد عدم تعطل الأيدي العاملة ألا يقف دولاب العمل، فلا تتشرد الأسرة ولا ينقص الإنتاج العام، ولا تتأثر الحالة الاقتصادية، فيعم الدولة الرخاء والازدهار.

٦- إن عقوبة الجلد تحمي من شر الحبس الطويل فيما إذا اختير عقوبة، ولا يغيب عن البال في أن مضار الحبس كثيرة، قد حّيرت مشاكله الباحثين. ففي الحبس يكون المحكوم عليه في الغالب عرضة للعدوى الخلقية - عدوى البيئة داخل السجن - تسرى بينهم ممن يخالطهم، وفي السجن يعتاد المسجونون حياة البطالة، فإذا ترك المحكوم عليه السجن كان يميل إلى حياة باطلة كالتي كانت يعيش فيها في سجنه. وهذه العيوب لا توجد في عقوبة الجلد، فليس بدعاً، والحال كذلك، أن يكون الجلد من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية وفي وقتنا الحاضر[١].

المبحث الثالث: أثر الخطأ في تنفيذ عقوبة الجلد.

المطلب الأول: موت المجلود وتلف عضو من أعضائه والزيادة في مقدار الجلد.

لا يخلو هذا الأمر أن يكون ناتجاً عن غير تعد من هو بأن نُفِّذَ على الوجه المشروع، أو ناتجاً عن تعد من الشخص الذي نفذ الحكم، والأمر محصور في حالتين:

١- عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص٣٥٤.

الحالة الأولى: إذا أُقيمت عقوبة الجلد ونفذت على الوجه المشروع، ثم مات فيه المجلود أو أُتلف عضو من أعضائه، فقد أجمع الفقهاء[1] أنه لا شيء على الإمام ولا على بيت المال ولا القائم بأعمال التنفيذ بدفع الدية أو الكفارة أو الضمان لأنه أتى على الوجه المشروع.

قال النووي: (وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال)[2].

وقال ابن قدامة: (ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود، أنه إذا أتي بها على الوجه المشروع من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف بها، وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله، فلا يؤاخذ به. ولأنه نائب عن الله تعالى، فكان التلف منسوبا إلى الله تعالى)[3].

لكن اختلف الفقهاء في حد شرب الخمر، فذهبوا إلى قولين:

القول الأول: قال الشافعية: إن زاد الضرب على الأربعين جلدة فمات فعليه الضمان، لأن ذلك تعزير يفعله الإمام برأيه[4]. واستدل الشافعية بالأثر:

من الأثر: ما روي عن علي رضي الله عنه قال: ((*ما كنت أقيم على أحد حدا، فيموت فيه، فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وديته، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه*))[5].

وقال الشافعي أن مقدار عقوبة الجلد في الخمر أربعون جلدة، وما زاد على الأربعين فيعتبر تعزيراً يفعله الإمام برأيه فهو مباح ما لم يفض إلى تلف. فإذا أفضى إليه صار غير مباح، فضرب الزوج امرأته مباح له ما لم يفض الضرب إلى تلف في جسدها. فإن أتلف شيئا منها ضمنها، كذلك ضرب التعزير[6].

١- ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٥٢-٥٣. وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص٢٩٦، والنووي، **شرح النووي على المسلم**، ج١١، ص٢٢١، وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٥.

٢- النووي، **شرح النووي على المسلم**، ج١١، ص٢٢١.

٣- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٥.

٤- النووي، **شرح النووي على المسلم**، ج١١، ص٢٢١، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٣٢. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤١٥-٤١٦.

٥- سبق تخريجه، ص٩٥.

٦- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤١٦-٤١٧.

القول الثاني: لا يجب الضمان على من مات في حد الخمر وإن تجاوز الضرب أربعين جلدة، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة[١]، لأن حد الخمر عندهم ثمانون جلدة، فلا يجب الضمان به كسائر الحدود.

وأجاب الحنفية والمالكية والحنابلة بما استدل به الشافعية بأنه لا يجب الضمان إن مات المجلود في الزيادة على الأربعين فهو من الحد. حتى وإن كان ذلك تعزيرا، لأن التعزير واجب وهو بمنزلة الحد. وأما حديث علي، فقد صح عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلّد أربعين وأبو بكر أربعين، وثبت الحد بالإجماع، فلم يبق فيه من شبهة [٢].

الحالة الثانية: وهذه الحالة تكون إذا كان التلف الذي نشأ من إقامة عقوبة الجلد ناتجاً عن تعد من الشخصِ الذي نفذ الحكم على وجه غير مشروع، كأن جلد المجلود أكثر مّما يستحق فأتلف به شيئاً . فقد اتفق الفقهاء في هذه المسألة على وجوب الضمان[٣] بغير خلاف لأنه بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد[٤].

المطلب الثاني: مقدار الضمان.

لا يخلو هذا المطلب من أمرين:

الأمر الأول: مقدار الضمان في مسألة حد الشرب. ويمكن أن يقسم هذا الأمر إلى قسمين:

– القسم الأول: أن يجلده ثمانين جلدة، ولا يزيد عليها ولا ينقص منها. فمقدار الواجب للضمان هو نصف ديته.والعلة في ذلك لأن المجلود مات من حد واجب وتعزير مباح يُسقط من ديته النصف، ولأنه في مقابلة الحد الواجب، ولزم من ديته النصف لأنه في مقابلة التعزير المباح[٥].

١– ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٥٢–٥٣. وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص٢٢٢، وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٥.

٢– ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٥.

٣– وسيأتي الكلام عن من يكون الضمان في المطلب الثالث.

٤– ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٥.

٥– الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤١٦.

- القسم الثاني: أن يستكمل الحد وبعض التعزير، فيجلده فوق الأربعين ودون الثمانين، فإن جلده الخمسين فمات. ففي القدر ما يضمنه من ديته قولان:

أولاً: يضمن نصف ديته اعتبارا بالنوع لأنه مات من واجب وغير واجب ولم يعتبر العدد كما لا يعتبر في الجراح[١].

ثانياً: يضمن خمس ديته اعتبارا بعدد الضرب، لتعلق الضمان بعشرة من خمسين، لأن لكل واحد من العدد تأثيرا في تلفه[٢].

هذا الأمر كما ذهب إليه الشافعية. أما جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة فإنهم قالوا بعدم وجوب الضمان في الزيادة على الأربعين في حد الشرب لأن الحد الواجب في الشرب عندهم ثمانون جلدة، فنفذت عقوبة الجلد على وجه المشروع من غير زيادة.

الأمر الثاني: الزيادة في عقوبة الجلد على الحد والتعزير، بأن يجلد تسعين جلدة فيموت. ففي مقدار الجلد لهذه المسألة ثلاثة أقوال ذكره ابن قدامة في المغني:

أولاً: أن يضمن كمال الدية لأنه قتل حصل من جهة الله جل شأنه وعدوان الضارب لمجاوزته الحد المشروع، ولأنه تلف بعدوان وغيره، فأشبه ما لو ألقى على سفينة موقرة حجرا فأغرقها[٣].

ثانياً: أن يضمن نصف الدية لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون، فكان الواجب نصف الدية، كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي فيما نسبه إليهم ابن قدامة، وهو قول معتمد للحنابلة[٤].

١- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤١٦.

٢- الماوردي، **الحاوي الكبير**، المرجع السابق، ج١٣، ص٤١٦.

٣- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٥.

٤- ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج٩، ص١٦٥.

ثالثاً: يجب من الدية بقسط ما تعدى به، تقسط الدية على الأسواط كلها، سواء أكانت الزيادة من الخطأ أو العمد، لأن الضمان يجب في الخطأ والعمد، فإذا ضربه تسعين يجب عليه خمسة أتساع ديته اعتباراً بعدد الضرب، وهذا هو قول آخر للشافعي[١].

المطلب الثالث: على من يكون الضمان؟

وفي ذلك بعض الأمور:

الأمر الأول: أن يكون الإمام قد أمر بها فيكون الضمان على الإمام دون الجلاد. وزاد الحنابلة بأنه إن اعتقد وجوب طاعة الإمام، وجهل تحريم الزيادة، فالضمان على الإمام، وإن كان عالماً بذلك، فالضمان على الجلاد لأنه غير معذور[٢].

الأمر الثاني: أن تكون الزيادة من فعل الجلاد وهي في أمرين:

الأول: أن يكون الجلاد زاده من عند نفسه بغير أمر. ففي هذا الحال، يكون الضمان على الجلاد لأن العدوان منه.

الثاني: أن يكون الإمام قد فوضه إلى رأيه ووكله إلى اجتهاده، فقال له: اضرب ما شئت. فتكون فيما تلزم من الضمان قولان:

الأول: أن يكون الضمان على عاقلته وهو قول الشافعية والحنابلة[٣].

الثاني: أن يكون الضمان في بيت المال لأنه قد صار بالتفويض في حكم الإمام، وهو القول الثاني للشافعية[٤].

١- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤١٧.

٢- ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦٥. **وكشاف القناع**، ج٥، ص٧٠.

٣- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤١٨. ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج٩، ص١٦٥.

٤- الماوردي، **الحاوي الكبير**، المرجع السابق، ج١٣، ص٤١٨.

الأمر الثالث: أن تكون الزيادة مشتركة بين الإمام والجلاد كأن أمره بأن يجلد ثمانين جلدة فيجلد مائة فمات.ففي هذه الحالة يرى الشافعية وجوب الضمان على الإمام والجلاد معاً[1].

هذا بالنسبة للفقه الإسلامي، أما في القانون الجنائي في بروناي فلم يذكر القانون عن مسألة الخطأ في تنفيذ عقوبة الجلد لأنه اشترط في الجلاد التدريب أكثر ما يمكن قبل تنفيذ عقوبة الجلد لكي لا يُخطىء أثناء تنفيذ العقوبة، كما يشترط أيضا للجلاد وجود صفة الأمانة في تنفيذ عقوبة الجلد ولا يوجد أي الانتقام من قِبل الجلاد للمجلود بما يؤدي إلى الزيادة في مقدار الجلد.

كما لم يذكر في القانون أيضا مسألة موت المجلود أثناء تنفيذ العقوبة، لأن في المادة ٢٥٩ البند (١) و (٢)[2] تقتضي أن لا تنفذ عقوبة الجلد للمجلود إلا بعد عملية إجراء الفحص الطبي أو بحضور الطبيب لمشاهدة المجلود إن كان يقدر على تحمل عقوبة الجلد أو لا. وإن لم يقدر المجلود على التحمل لعقوبة الجلد أثناء التنفيذ يلزم الوقوف عنها مباشرة وذلك لحفظ نفس المجلود من الضرر كالموت.

ثم نصت في المادة ٢٦٠ على أن الجاني إذا كان غير قادر على تحمل عقوبة الجلد لسبب خاص، فإنه سيُحكم بعقوبة أخرى كالحبس بدلاً من عقوبة الجلد، لتراعي بذلك سلامة الجاني من الموت والهلاك.

١– التفصيل، انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤١٨.

٢– انظر حال المجلود أثناء تنفيذ عقوبة الجلد في هذه الرسالة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

بفضل الله ونعمته، انهيت هذه الرسالة بعد أن بذلت جهداً كبيراً في إتمامها. وقد توصلت خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

النتيجة الأولى: إن المقصود بالعقوبة هي جزاء من الله تعالى وضعت لمن ينتهك حقاً من حقوق الله تعالى أو حقوق البشر، وهي لإصلاح الأحوال البشرية. فلا يختلف معنى العقوبة في الفقه الإسلامي عن معنى العقوبة في القانون إلا أن مقدار العقوبة في الشريعة مقدر ومحدود من قبل شرع الله تعالى، أما في القانون فإن العقوبات جميعها مقدرة من لدن البشر ممثلاً بالسلطة التشريعية.

النتيجة الثانية: تنقسم العقوبة الشرعية – التي تقصد لدفع الفساد وحماية الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والمال والنسل – باعتبارات مختلفة إلى أربعة أقسام:

أ- أقسام العقوبة باعتبار ذاتها، وهي تتمثل في العقوبة الأصلية وهي العقوبة التي حددها المشرع الحكيم ونص على لزومها لكل من أتى جريمة معينة، والعقوبة البدلية وهي العقوبة التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيقها لسبب شرعي، والعقوبة التبعية وهي العقوبة التي تلحق الجاني بناءاً على ما ارتكب من جناية استحق بارتكابها عقوبة من العقوبات الأصلية ويترتب على الحكم بها عليه إلزامه بعقوبة أخرى، والعقوبة التكميلية وهي العقوبة التي تترتب على حكم بعقوبة أصلية ولا تلحق الجاني العقوبة إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه.

ب- أقسام العقوبة من حيث سلطة القاضي في تقدير الحكم فيها، وهي عقوبة محدودة ومقدرة، وترك للقاضي سلطة الاختيار بما يتناسب وحال المجرم.

ج- أقسام العقوبة من حيث المحل الذي تقع فيه، كعقوبة الجلد، والقتل ونحوهما.

د- أقسام العقوبة باعتبار الجريمة التي فرضت عليها العقوبة مثل الحدود والقصاص والتعزير.

النتيجة الثالثة: إن عقوبة الجلد هي ضرب بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً، وهي مشروعة من الله تعالى، وثبتت مشروعيتها في القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع. وهذه العقوبة تستوجب لجرائم الحدود كالزنى لغير المحصن، والقذف، وشارب الخمر، كما هي تستوجب أيضا في بعض جرائم التعزير حسب رأي الإمام.

النتيجة الرابعة: كانت عقوبة الجلد في القانون الجنائي في بروناي قبل الاستعمار البريطاني تابعة مع القانون الجنائي في الإسلام، إلا أنها تتابع القانون البريطاني - فهي العقوبة التي صنعها البشر- بعد الاستعمار. وحدد القانون الجنائي في بروناي أنواع الجرائم المختلفة المتعلقة بعقوبة الجلد وهي تنقسم إلى خمسة أنواع: جرائم تقع تحت قانون العذاب كالإيذاء والتهجم والخطف والاغتصاب والسرقة والغصب، وجرائم تقع تحت قانون نظام الجمارك، وجرائم تقع تحت قانون خطر المخدرات، وجرائم تقع تحت قانونالأسلحة النارية، وجرائم تقع تحت قانون المرأة والفتيات. وكان مقدار الجلد محدود ولا يزيد عن ٢٤ جلدة كحد الأعلى منه.

النتيجة الخامسة: تختلف كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي عن القانون الجنائي في بروناي في كثير من المسائل، حيث كانت عقوبة الجلد في القانون الجنائي في بروناي أكثر شدة وألما على الجاني ويتأذى جسمه أذىً شديداً، وهي بعيدة وأمر زيادة عن هدف تشريع العقوبة في ردع وزجر الجاني.

النتيجة السادسة: تكون كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي على نحو التالي:

- إن أداة الجلد في الحدود والتعزير هي السوط، ويجوز أن تكون الأداة الجلد في شرب الخمر بالجريد والنعال والأطراف الثياب.

- يشترط في الضرب ألا يرفع الجلاد عضده حتى يظهر بياض إبطه ولا يمد يده إلى ما فوق رأسه، كما يشترط بعد وقوع السوط على بدن المجلود أن لا يمده بل يرفعه لأنه زيادة مبالغة لم يستحق عليه ذلك، ويشترط أيضا أن يتوالى الضرب حتى يحصل الألم.

- يشترط في الجلاد أن يكون رجلا لا امرأة، وأن يكون عاقلاً بصيراً بأمر الضرب.

- يشترط للمجلود أن لا يكون مريضا، وأن لا يكون حاملا أو نفساء إذا كان المجلود امرأة.

- يخفف الجلد على المريض مرضا لا يرجى شفاءه، أما المريض يرجى برؤه وزواله فإنه يؤخر إقامة حد الجلد إلى أن يبرأ ويصح.

- يجرد المجلود ملابسه رجلا كان أو امرأة إذا لبس الثياب سميكة تمنع وصول الألم إلى الجسم، أما إذا كانت الثياب عادية فلا يجرد الرجل والمرأة ملابسهما على قول الراجح اختاره الباحث.

- يجلد المجلود كيفما تيسر على الرجل والمرأة قياما أو قاعدا.

- لا تقام عقوبة الجلد في المساجد بل تقام في مكان فضاء أو في موضع يشاهده الإمام وعلى مشهد من الناس.

النتيجة السابعة: تكون كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في القانون الجنائي في بروناي على نحو التالي:

- يتشرط في أداة السوط أن لا يزيد قطره عن نصف بوصة ويكون طول السوط يكون ٤٢ بوصة طولا، ويجب على الجلاد أن يتأكد من سلامة السوط بإرساله إلى المستشفى للتأكد من نظافته من أي جراثيم.

- يشترط أن يكون مكان تنفيذ عقوبة الجلد بعيد عن السجناء وأن يكون في غرفة خاصة في السجن.

- ينزع المجلود ملابسه إلا لباسه الداخلي.

- يجلد المجلود راكعاً، ويأمر أن يوسع رجليه بقدر ثلاثة أقدام كي يسهل تنفيذ عقوبة الجلد.

النتيجة الثامنة: شرعت العقوبة خاصة عقوبة الجلد لتصون الناس وتحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم، وذلك عن طريق زجرهم وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم.

النتيجة التاسعة: تستطيع عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي الزجر والردع في إصلاح المجرمين، وذلك لمنعهم من إعادة الجريمة مرة ثانية، وفي الوقت نفسه

تستطيع أيضاً في ردع المجتمع بإنذار الجماعة وتخويفهم من شدة عقوبة الجلد إذا ما ارتكب أحد الجريمة.

التوصيات:

ومن أهم التوصيات التي توصلت إليها كالتالي:

١- لا بد من السعي إلى تطبيق القانون الجنائي الإسلامي في كل الدول القائمة في العالم الإسلامي وخاصة في بروناي دار السلام كي لا تنتشر الجريمة انتشاراً واسعاً كما هو الواقع في زماننا الحاضر.

٢- يحث الباحث بنشر الأخبار والمجلات ووسائل الإعلام الأخرى عن مقارنة عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في بروناي؛ وكيفية تنفيذها وأنواع الجريمة التي تستوجب العقوبة حتى يعرف الفرد والمجتمع الفرق بينهما.

٣- لا بد من توعية المجتمع في بروناي عن طريق التلفزيون والصحف وفي المدارس وغيرهم بمفاسد ومخاطر الجرائم، وشدة العقوبة عموما وعقوبة الجلد خاصة التي تستحق لمرتكب الجريمة.

٤- يشجع الباحث أن يستمر البلاد البروناي في تطبيق عقوبة الجلد تابع كيفية التي حددها القانون الجنائي الإسلامي، وذلك لحماية الجاني من عنف العقوبة التي وضعها القانون الوضعي.

وختاماً أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والعفو عما وقع في هذه الرسالة من خطأ وزلل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ • إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ	المائدة: ٩٠-٩١	٥٢
ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ	الأنعام: ٨٢	١٢٢
وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ	الأنعام: ١١٢	١٢٣
فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ	التوبة: ٧٧	١١
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ	النحل: ١٢٦	١١
وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا	الإسراء: ٣٢	٤٦
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا	الإسراء: ٧٠	١٢٥
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج: ٧٨	٨٩
سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ	النور: ١	٤١
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ	النور: ٢	١٩ ٣٠ ٣٩ ٤١ ٤٧ ٩١ ٩٢

وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ	النور : ٤	٣٠ ٤١ ٥٠ ٩٣
إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ	النور : ٥	٨٠
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ	النور : ٢٣	٤٩
وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا	الفرقان: ٦٨	٤٦
قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ	السبأ: ٤٨	٤٨
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ	فاطر : ١٨	١٧ ١٢٦
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ	الحجرات: ١٣	١٦
مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ	فصلت: ٤٦	١٧
أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ	الملك: ١٤	١٢٥
كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ	المدثر : ٣٨	١٧
فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ • ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ	قريش: ٣-٤	١٢٢

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث الشريف
١٤	لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة
١٦	أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
١٩	عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها. لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه
٢٠	عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال، فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها
٢١	ليس للقاتل شيء
٢١	ولا يرث القاتل شيئاً

٢٥	في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا – قال ابن العلاء مؤتجرا بها – فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء
٢٦	والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء
٣٤	إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما
٣٥	من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني
٤٢ ٩٢	والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها
٤٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين. فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: (ما ترون في جلد الخمر؟) فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: (فجلد عمر ثمانين)
٤٢ ٧٢ ٩٨	أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين
٤٤ ١٠١	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله
٤٤	هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال
٤٧	خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب

جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفي سنة	
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم	٤٨
اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات	٥٠
كل مسكر خمر وكل خمر حرام	٥١
كل شراب أسكر فهو حرام	٥٢
ما أسكر كثيره فقليله حرام	٥٢
لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه	٥٢
حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب	٥٣
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم	٧٣
أوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، ((قال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان	٧٤
كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين	٧٥
أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا. فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: بين هذين. فأتى بسوط قد ركب به فلان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد	٧٨
أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد، فأتي بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا، ثم أتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك ، وأعط كل عضو حقه	٧٨
خطب علي، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن	٨٤

منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسنت	
قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار، أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لَفَسَّخَتْ عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة	٨٥
إن امرأة من غامد من الأزد جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: آنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها	٨٥
اضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره	٨٨ ٩٠ ٩١
دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٨٩
أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك	٩٠
إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه	٩٠ ٩١

إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه	٩١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد، أو ينشد فيه، أو تقام فيه الحدود	٩٢
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد الوالد بالولد	٩٣
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبياعاتكم وأشريتكم وسل سيوفكم تعظيما للمسجد	٩٣
والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها	٩٤
أنه أمر فيمن زنى، ولم يحصن بجلد مائة، وتغريب عام	٩٥
خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم	٩٥
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد، والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟. فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين	٩٦ ٩٨
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، فأتي بسكران، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده: " اضربوه " فضربوه بما في أيديهم، قال: وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب، قال: ثم أتي أبو بكر رضي الله عنه بسكران، قال: فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين قال الزهري: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه ، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم، وهم معه متكئون في المسجد ، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر رضي الله عنه: هم هؤلاء عندك ، فسألهم فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذا افترى ، وعلى	٩٦

المفتري ثمانون، قال: فقال عمر رضي الله عنه: أبلغ صاحبك ما قال ، قال فجلد خالد رضي الله عنه ثمانين ، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين	
ما كنت أقيم على أحد حدا، فيموت فيه، فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه	٩٧ ١٢٨
شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، " وكل سنة، وهذا أحب إلي	٩٧
من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين	١٠٢
إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة	١٠٣

فهرس الأعلام

الملحق رقم (١)

أنواع المخدرات المراقبة

الفصل الأول: عقاقير الفئة أ.

١. المواد والمنتجات الآتية، وتحديداً :-

Acetorphine
Alfentanil
Allylprodine
Alphacetylmethadol
Alphameprodine
Alphamethadol
Alphaprodine
2-amino-1 (2, 5-dimethoxy-4-methyl) phenylpropane
Anileridine
Benzethidine
Benzylmorphine (3-benzylmorphine)
Betacetylmethadol
Betameprodine
Betamethadol
Betaprodine
Bezitramide
4-bromo-2, 5-dimethoxyphenethylamine
Bufotenine
Cannabinol, except where contained in cannabis or cannabis resin

Cannabinol derivatives
Cathinone
Clonitazene
Coca leaf
Cocaine
Codoxime
Desomorphine
Dextromoramide
Diamorphine
Diampromide
Diethylthiambutene
Dihydromorphine
Dimenoxadole
Dimepheptanol
3-(1, 2-dimethylhepty)-1-hydroxy-7, 8, 9, 10 tetrahydro-6, 6,
9-trimethyl-6H-dibenzo [b, d] pyran
Dimethylthiambutene
Dimethoxybromoamphetamine (or DOB)
2, 5-Dimethoxyamphetamine

Dioxaphetyl butyrate
Diphenoxylate
Dipipanone
Drotebanol
Ecgonine, and any derivative of ecgonine which is convertible to ecgonine or to cocaine
Ethylmethylthiambutene
Eticyclidine or PCE or its salts
Etonitazene
Etorphine
Etoxeridine
Fentanyl
Furethidine
Hydrocodone
Hydromorphinol
Hydromorphone
Hydroxypethidine
Isomethadone
Ketobemidone

Levomethorphan
Levomoramide
Levophenacylmorphan
Levorphanol
Lysergamide
Lysergide and other N-alkyl derivatives of lysergamide
Mescaline
Metazocine
Methadone
Methadone intermediate
Methadyl acetate
Methylamphetamine
Methyldesorphine
Methyldihydromorphine (6-methyldihydromorphine)
Methylenedioxyamphetamine (MDA)
Metopon
Moramide intermediate
Morpheridine
Morphine
Morphine methobromide, morphine N—oxide and other pentavalent nitrogen morphine derivatives
Myrophine
Nicomorphine (3,6— dinicotinoyl— morphine)
Noracymethadol

Norlevorphanol
Normethadone
Normorphine
Norpipanone
Opium, whether raw, prepared or medicinal
Oxycodone
Oxymorphone
Parahexyl (3-hexyl-1-hydroxy-7, 8, 9, 10-tetrahydro-6, 6, 9-trimethyl 6H-dibenzo [b,d] pyran
Paramethoxyamphetamine (MDA)
Pethidine
Pethidine intermediate A
Pethidine intermediate B
Pethidine intermediate C

Phenadoxone
Phenampromide
Phenazocine
Phenomorphan
Phenoperidine
Piminodine
Piritramide
Poppy-straw and concentrate of poppy-straw
Proheptazine
Properidine (1-methyl-4-phenyl-piperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester)
Psilocin
Racemethorphan
Racemoramide
Recemorphan
Rolicyclidine or PHP or PCPY
Thebacon
Thebaine
Tenocyclidine or TCP or its salts
Trimeperidine
4-Cyano-2-dimethylamino-4, 4-dipenylbutane
4-Cyano-1-methyl-4-phenyl-piperidine
N, N-Diethyltryptamine
N, N-Dimethyltryptamine
N, -dimethyl-3, 4-(methylenedioxy) phenethylamine (MDMA)
N-ethyla- -methyl-3, 4-(methylenedioxy) phenethylamine (N-ethyl MDA or MDEA)
N-methyl- -ethyl-3, 4-(methylenedioxy) phenethylamine (MBDB)
2-5 Dimethoxy-a, 4-dimethyl-phenethylamine
1-Methyl-3-morpholino-1, 1-diphenylpropane-carboxylic acid
4-Phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester.

٢. أي شكل متماثل فراغياً stereoisomeric لأي مادة للمدة المحددة في الفقرة (١) من هذا الفصل والتي لا تعتبر ديكسترومیثورفان أو ديكسټروفان.

٣. أي أملاح عضوية كحولية إستر أو ايثر يوجد في أي مادة للمدة المنصوص عليها في الفقرة (١) أو (٢) من هذا الفصل والتي لا تعبر مادة بالنسبة للمدة المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الملحق.

٤. أي أملاح في مادة للمدة المنصوص في الفقرات (من ١ إلى ٣) من هذا الفصل

٥. أي مستحضر أو منتجات أخرى تحتوي على مادة أو منتج للمدة المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٤) من هذا الفصل

٦. أي مستحضر مخصص للاستعمال عن طريق الحقن والذي يتضمن مادة أو منتج بالنسبة للمدة المنصوص عليها في الفقرات من (١ إلى ٣) من الفصل الثاني من هذا الملحق.

الفصل الثاني: عقاقير الفئة ب

١. المواد والمنتجات الآتية:-

Acetyldihydrocodeine
Amphetamine
Cannabis and cannabis resin
Codeine
Dexamphetamine
Dextropropoxyhene
Dihydrocodeine
Ethylmorphine (3-ethylmorphine)
Methylphenidate
Nicocodine
Nicodicodine
Norcodeine
Phenmetrazine
Pholcodine
Propiram

٢. أي شكل متماثل فراغياً stereoisomeric لأي مادة للمدة المحددة في الفقرة (١) من هذا الفصل

٣. أي أملاح عضوية كحولية إستر أو ايثر يوجد في أي مادة للمدة المنصوص عليها في الفقرة (١) أو (٢) من هذا الفصل

٤. أي مستحضر أو منتجات أخرى تحتوي على مادة أو منتج للمدة المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٣) من هذا الفصل، حيث أنها ليست مستحضراً يقع تحت الفقرة ٦ من الفصل الأول من هذا الملحق.

الفصل الثالث: عقاقير الفئة ج

١. المواد الآتية وتحديداً :-

Benzphetamine
Chlorphentermine
Mephentermine
Methaqualone
Phendimetrazine
Pipradrol

٢. أي شكل متماثل فراغياً stereoisomeric لأي مادة للمدة المحددة في الفقرة (١) من هذا الفصل

٣. أي أملاح عضوية كحولية إستر أو ايثر يوجد في أي مادة للمدة المنصوص عليها في الفقرة (١) أو (٢) من هذا الفصل

٤. أي مستحضر أو منتجات أخرى تحتوي على مادة أو منتج للمدة المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٣) من هذا الفصل

الفصل الثالث أ: عقاقير الفئة د

١. المواد الآتية وتحديداً :-

Bromazepam
Diazepam
Flunitrazepam
Flurazepam
Nitrazapam
Perphenazine

٢. أي شكل متماثل فراغياً stereoisomeric لأي مادة للمدة المحددة في الفقرة (١) من هذا الفصل

٣. أي أملاح عضوية كحولية إستر أو ايثر يوجد في أي مادة للمدة المنصوص عليها في الفقرة (١) أو (٢) من هذا الفصل

٤. أي مستحضر أو منتجات أخرى تحتوي على مادة أو منتج للمدة المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٣) من هذا الفصل

الملحق رقم (٢)

العقوبات تحت قانون خطر المخدرات

السند القانوني للجرم	وصف الجرم	عقافير الفئة أ	عقاقير الفئة ب	عقاقير الفئة ج	عقاقير الفئة د	العقار أو كميته المنصوص عليها أو العقار ذو المحتوى المنصوص عليه	عام
٣	مخالفة مرورية تحت تأثير عقار محظور، باستثناء إذا نص هذا الملحق على خلافه	الحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٥ سنوات و٥ جلدات كحد أدنى	الحبس ٢٠ سنة و١٠ جلدات كحد أقصى والحبس ٣ سنوات و٣ جلدات كحد أدنى	الحبس ١٠ سنة و٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢ سنوات و٢ جلدة كحد أدنى	الحبس ٥ سنة و٣جلدة كحد أقصى والحبس ١ سنوات وجلدة واحدة كحد أدنى	–	–
	مخالفة مرورية تحت تأثير الأفيون، حيث كانت الكمية:						
	أ-لا تقل عن ٨٠٠غم ولا تزيد عن ١٢٠٠غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	–
	ب-أكثر من ١٢٠٠غم	–	–	–	–	الإعدام	–
	مخالفة مرورية تحت تأثير المورفين، بحيث تكون الكمية:						
	أ-لا تقل عن ١٠غم ولا تزيد عن ١٥غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	

السند القانوني للجرم	وصف الجرم	عقافير الفئة أ	عقاقير الفئة ب	عقاقير الفئة ج	عقاقير الفئة د	العقار أو كميته المنصوص عليها أو العقار ذو المحتوى المنصوص عليه	عام
	ب–أكثر من ١٥غم	–	–	–	–	الإعدام	–
	مخالفة مرورية تحت تأثير ديامورفين، بحيث تكون الكمية:						
	أ–لا تقل عن ١٠غم ولا تزيد عن ١٥غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	
	ب–أكثر من ١٥غم					الإعدام	
	مخالفة مرورية تحت تأثير الكوكايين، حيث كانت الكمية:						
	أ–لا تقل عن ٢٠غم ولا تزيد عن ٣٠غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	–
	ب–أكثر من ٣٠غم	–	–	–	–	الإعدام	–
	مخالفة مرورية تحت تأثير الحشيش، بحيث تكون الكمية:						
	أ–لا تقل عن ٣٣٠غم ولا تزيد عن ٥٠٠غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	

السند القانوني للجرم	وصف الجرم	عقافير الفئة أ	عقاقير الفئة ب	عقاقير الفئة ج	عقاقير الفئة د	العقار أو كميته المنصوص عليها أو العقار ذو المحتوى المنصوص عليه	عام
	ب-أكثر من ٥٠٠غم	–	–	–	–	الإعدام	–
	مخالفة مرورية تحت تأثير راتنج القنب، بحيث تكون الكمية:						
	أ-لا تقل عن ١٣٠غم ولا تزيد عن ٢٠٠غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	
	ب-أكثر من ٢٠٠غم					الإعدام	
	مخالفة مرورية تحت تأثير ميثيل امفيتامين، حيث كانت الكمية:						
	أ-لا تقل عن ٥٠غم ولا تزيد عن ٢٠٠غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	–
	ب-أكثر من ٢٠٠غم	–	–	–	–	الإعدام	–
	مخالفة مرورية تحت تأثير عقار محظور يحتوي ميثيل اندوكس-ميثافيتامين MDMA بحيث تكون الكمية:						
	أ-لا تقل عن ١٠غم ولا تزيد عن ١٥غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	

السند القانوني للجرم	وصف الجرم	عقافير الفئة أ	عقاقير الفئة ب	عقاقير الفئة ج	عقاقير الفئة د	العقار أو كميته المنصوص عليها أو العقار ذو المحتوى المنصوص عليه	عام
	ب–أكثر من ١٥غم	–	–	–	–	الإعدام	–
٣أ	**الحيازة غير المشروعة لعقار محظور لأغراض التهريب، ما لم ينص هذا الملحق على خلافه**						
		الحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٥ سنة و٥ جلدة كحد أدنى	الحبس ٢٠ سنة و١٠ جلدة كحد أقصى والحبس ٣ سنة و٣ جلدة كحد أدنى	الحبس ١٠ سنة و٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢ سنة و٢ جلدة كحد أدنى	الحبس ٥ سنة و٣ جلدة كحد أقصى والحبس ١ سنة و١ جلدة كحد أدنى	–	
	الحيازة غير المشروعة لعقار محظور لأغراض التهريب، يحتوي على كمية أفيون:						
	أ–لا تقل عن ١٠٠٠غم ولا تزيد عن ١٥٠٠غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	
	ب–أكثر من ١٥٠٠غم	–	–	–	–	الإعدام	
	الحيازة غير المشروعة لعقار محظور لأغراض التهريب (ما عدا الأفيون)، يحتوي على كمية مورفين:						
	أ–لا تقل عن ٢٠غم ولا تزيد عن ٣٠غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	–

السند القانوني للجرم	وصف الجرم	عقافير الفئة أ	عقاقير الفئة ب	عقاقير الفئة ج	عقاقير الفئة د	العقار أو كميته المنصوص عليها أو العقار ذو المحتوى المنصوص عليه	عام
	ب-أكثر من ٣٠غم	–	–	–	–	الإعدام	–
الحيازة غير المشروعة لعقار محظور لأغراض التهريب، تحتوي على كمية من الديامورفين:							
	أ-لا تقل عن ٢٠غم ولا تزيد عن ٣٠غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	
	ب-أكثر من ٣٠غم	–	–	–	–	الإعدام	–
الحيازة غير المشروعة لعقار محظور لأغراض التهريب، تحتوي على كمية من الكوكايين:							
	أ-لا تقل عن ٣٠غم ولا تزيد عن ٤٠غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	
	ب-أكثر من ٤٠غم	–	–	–	–	الإعدام	
الحيازة غير المشروعة لعقار محظور لأغراض التهريب ، يحتوي على الحشيش حيث الكمية:							
	أ-لا تقل عن ٤٠٠غم ولا تزيد عن ٦٠٠غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	–

السند القانوني للجرم	وصف الجرم	عقافير الفئة أ	عقاقير الفئة ب	عقاقير الفئة ج	عقاقير الفئة د	العقار أو كميته المنصوص عليها أو العقار ذو المحتوى المنصوص عليه	عام
	ب–أكثر من ٦٠٠غم	–	–	–	–	الإعدام	–
	الحيازة غير المشروعة لعقار محظور لأغراض التهريب، تحتوي على كمية من راتنج القنب:						
	أ–لا تقل عن ٢٠٠غم ولا تزيد عن ٣٠٠غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	
	ب–أكثر من ٣٠٠غم	–	–	–	–	الإعدام	–
	الحيازة غير المشروعة لعقار محظور لأغراض التهريب، تحتوي على كمية من ميثيل امفيتامين:						
	أ–لا تقل عن ٩٠غم ولا تزيد عن ٢٥٠غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	
	ب–أكثر من ٢٥٠غم	–	–	–	–	الإعدام	
	الحيازة غير المشروعة لعقار محظور لأغراض التهريب ، يحتوي على ميثيلين–ديوكي–ميتامفتامين MDMA حيث الكمية:						
	أ–لا تقل عن ٢٠غم ولا تزيد عن ٣٠غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة	–

السند القانوني للجرم	وصف الجرم	عقاقير الفئة أ	عقاقير الفئة ب	عقاقير الفئة ج	عقاقير الفئة د	العقار أو كميته المنصوص عليها أو العقار ذو المحتوى المنصوص عليه	عام
	ب–أكثر من ٣٠غم	–	–	–	–	الإعدام	–
٤	**التصنيع غير المشروع لعقار محظور ما لم ينص هذا الملحق على خلافه:**						
		الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ١٠ سنة و٥ جلدات كحد أدنى	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ١٠ سنة و٥ جلدات كحد أدنى	الحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٥ سنوات و٥ جلدات كحد أدنى	الحبس ١٠ سنة و١٠ جلدة كحد أقصى والحبس ٣ سنوات و٣ جلدات كحد أدنى		
	التصنيع غير المشروع للمورفين أو أية أملاح مورفينية، إستر مورفين، أو أملاح إستر مورفين	–	–	–	–	الإعدام	
	التصنيع غير المشروع للديامورفين أو أية أملاح للديامورفين	–	–	–	–	الإعدام	
	التصنيع غير المشروع للكوكايين أو أي من أملاح الكوكايين	–	–	–	–	الإعدام	

السند القانوني للجرم	وصف الجرم	عقافير الفئة أ	عقاقير الفئة ب	عقاقير الفئة ج	عقاقير الفئة د	العقار أو كميته المنصوص عليها أو العقار ذو المحتوى المنصوص عليه	عام
٥	استيراد أو تصدير غير المشروع لعقار محظور ما لم ينص هذا الملحق على خلافه:						
		الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٥ سنة و٥ جلدات كحد أدنى	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٥ سنة و٥ جلدات كحد أدنى	الحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٣ سنوات و٥ جلدات كحد أدنى	الحبس ١٠ سنة و١٠ جلدة كحد أقصى	–	–
	الاستيراد أو التصدير غير المشروع للأفيون إذا كانت الكمية:						
	أ-لا تقل عن ٨٠٠غم ولا تزيد عن ١٢٠٠غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	
	ب-أكثر من ١٢٠٠غم	–	–	–	–	الإعدام	
	الاستيراد أو التصدير غير المشروع لعقار محظور (ما عدا الأفيون)، يحتوي على كمية مورفين:						
	أ-لا تقل عن ١٠غم ولا تزيد عن ١٥غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	

السند القانوني للجرم	وصف الجرم	عقافير الفئة أ	عقاقير الفئة ب	عقاقير الفئة ج	عقاقير الفئة د	العقار أو كميته المنصوص عليها أو العقار ذو المحتوى المنصوص عليه	عام
	ب-أكثر من ١٥غم	–	–	–	–	الإعدام	
	الاستيراد أو التصدير غير المشروع لعقار يحتوي على كمية ديامورفين:						
	أ-لا تقل عن ١٠غم ولا تزيد عن ١٥غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	
	ب-أكثر من ١٥غم					الإعدام	
	استيراد أو تصدير غير المشروع لعقار محظور يحتوي على كمية كوكايين:						
	أ-لا تقل عن ٢٠غم ولا تزيد عن ٣٠غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	
	ب-أكثر من ٣٠غم	–	–	–	–	الإعدام	
	الاستيراد أو التصدير غير المشروع للحشيش، حيث الكمية:						
	أ-لا تقل عن ٣٣٠غم ولا تزيد عن ٥٠٠غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	
	ب-أكثر من ٥٠٠غم	–	–	–	–	الإعدام	

السند القانوني للجرم	وصف الجرم	عقافير الفئة أ	عقاقير الفئة ب	عقاقير الفئة ج	عقاقير الفئة د	العقار أو كميته المنصوص عليها أو العقار ذو المحتوى المنصوص عليه	عام
	الاستيراد أو التصدير غير المشروع لراتنج القنب، حيث الكمية:						
	أ-لا تقل عن ١٣٠غم ولا تزيد عن ٢٠٠غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	
	ب-أكثر من ٢٠٠غم					الإعدام	
	الاستيراد أو التصدير غير المشروع للميثيل امفيتامين حيث الكمية:						
	أ-لا تقل عن ٥٠غم ولا تزيد عن ٢٠٠غم					الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	
	ب-أكثر من ٢٠٠غم					الإعدام	
	استيراد أو تصدير غير المشروع لعقار محظور يحتوي على كمية ميثيلانديوكسي-ميثامفيتامين MDMA:						
	أ-لا تقل عن ١٠غم ولا تزيد عن ١٥غم	–	–	–	–	الحبس ٣٠ سنة و١٥ جلدة كحد أقصى والحبس ٢٠ سنة و١٥ جلدة كحد أدنى	
	ب-أكثر من ١٥غم	–	–	–	–	الإعدام	

السند القانوني للجرم	وصف الجرم	عقاقير الفئة أ	عقاقير الفئة ب	عقاقير الفئة ج	عقاقير الفئة د	العقار أو كميته المنصوص عليها أو العقار ذو المحتوى المنصوص عليه	عام
٦	أ-الحيازة غير المشروعة لعقار محظور:						
		الحبس ١٠ سنوات أو غرامة ٢٠ ألف دولار أو كلتا العقوبتين كحد أقصى	الحبس ١٠ سنوات أو غرامة ٢٠ ألف دولار أو كلتا العقوبتين كحد أقصى	الحبس ١٠ سنوات أو غرامة ٢٠ ألف دولار أو كلتا العقوبتين كحد أقصى	الحبس ٥ سنوات أو غرامة ١٠ آلاف دولار أو كلتا العقوبتين		
		كحد أدنى الحبس سنتين في حالة تكرار الجرم	كحد أدنى سنتين في حالة تكرار الجرم	كحد أدنى سنتين في حالة تكرار الجرم			
	ب-تدخين، تعاطي، أو استعمال عقار محظور	الحبس ١٠ سنوات أو غرامة ٢٠ ألف دولار أو كلتا العقوبتين كحد أقصى	الحبس ١٠ سنوات أو غرامة ٢٠ ألف دولار أو كلتا العقوبتين كحد أقصى	الحبس ١٠ سنوات أو غرامة ٢٠ ألف دولار أو كلتا العقوبتين كحد أقصى	الحبس ٥ سنوات كحد أقصى، ١٠ آلاف دولار أو كلتا العقوبتين		
		كحد أدنى الحبس ٣ سنوات في حالة تكرار الجرم	كحد أدنى الحبس ٣ سنوات في حالة تكرار الجرم	كحد أدنى الحبس ٣ سنوات في حالة تكرار الجرم	–		
٧	حيازة غليون، الخ ل تدخين، تعاطي، أو استعمال عقار محظور	–	–	–	–	الحبس ٣ سنوات، الغرامة ١٠ آلاف دولار أو كلتا العقوبتين كحد أقصى	

السند القانوني للجرم	وصف الجرم	عقافير الفئة أ	عقاقير الفئة ب	عقاقير الفئة ج	عقاقير الفئة د	العقار أو كميته المنصوص عليها أو العقار ذو المحتوى المنصوص عليه	عام
٨	زراعة القنب، الأفيون، أو نبات الكوكا	–	–	–	–	الحبس ٢٠ سنة، غرامة ٤٠ ألف دولار أو كلتا العقوبتين كحد اقصى	
٩	ا كان مالكاً، أو مستأجراً، أو شاغلاً أو مسئولاً عن أي عقار يسمح أو تتم ممارسة أنشطة محددة فيه						
		الحبس ١٠ سنوات أو غرامة ٤٠ ألف دولار أو كلتا العقوبتين كحد أقصى	الحبس ١٠ سنوات أو غرامة ٤٠ ألف دولار أو كلتا العقوبتين كحد أقصى	الحبس ٥ سنوات أو غرامة ١٠ آلالف دولار أو كلتا العقوبتين كحد أقصى	الحبس ٣ سنوات أو غرامة ١٠ آلاف دولار أو كلتا العقوبتين	–	–
		كحد أدنى الحبس سنتين، ٤ آلاف دولار أو كلتا العقوبتين	كحد أدنى الحبس سنتين، ٤ آلاف دولار أو كلتا العقوبتين	كحد أدنى الحبس سنة واحدة، غرامة الفي دولار، أو كلتا العقوبتين			
١١	تقديم مساعدة أو تسهيلات خارج بروناي دار السلام لاقتراف جرم يعاقب عليه القانون المختص	–	-	-	–	–	الحبس ١٠ سنوات أو غرامة ٤٠ ألف دولار أو كلتا العقوبتين كحد أقصى

		–	-	-	–	–	الحبس سنتين، غرامة ٤٠٠٠ دولار أو كلتا العقوبتين كحد أدنى
٢٧	أ–المقاومة أثناء تأدية السلطات لواجباتها	–	–	–	–	–	الحبس ٣ سنوات، الغرامة ٥ آلاف دولار أو كلتا العقوبتين كحد أقصى
							الحبس ٦ أشهر، غرامة ١٠٠٠ دولار أو كلتا العقوبتين كحد أدنى
	ب–عدم التقيد بالمتطلبات القانونية	–	–	–	–	–	الحبس ٣ سنوات، غرامة ٥ آلاف دولار،

							أو كلتا العقوبتين كحد أقصى
							الحبس ٦ أشهر، غرامة ١٠٠٠ دولار، أو كلتا العقوبتين كحد أدنى
	ج–الامتناع عن تقديم المعلومات	–	–	–	–	–	الحبس ٣ سنوات، الغرامة ٥ آلاف دولار أو كلتا العقوبتين كحد أقصى
							الحبس ٦ أشهر، غرامة ١٠٠٠ دولار، أو كلتا العقوبتين كحد أدنى
	تقديم معلومات	–	–	–	–	–	الحبس سنة

	خاطئة						واحدة، غرامة ٥٠٠٠ دولار أو كلتاهما كحد أقصى
٢٨	(٢) الامتناع عن تقديم عينات البول	–	–	–	–	–	غرامة ٥٠٠٠ دولار كحد أقصى

فهرس المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

١- الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (دم: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٣- البرمكي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دط، (بيروت: دار صادر، دت).

٤- بهنسي، أحمد فتحي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ط٥، (بيروت: دار الشروق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٥- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى: شرح منتهى الارادات**، ط١، (دم: عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٦- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع**، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٧- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، **السنن الكبرى للبيهقي**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٨- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت).

٩- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية**، ط١، (السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ).

١٠- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

١١- ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد، **القوانين الفقهية**، دط: (بيروت: دار القلم، دت).

١٢- الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن للجصاص**، دط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

١٣- أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط٣، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

١٤- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، **الإقناع**، ط١، (بيروت: دار المعرفة، دت).

١٥- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دط، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

١٦- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، دط، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، دت).

١٧- حسين، عقيلة، **الشبهات المسقطة للحدود**، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١٨- الحفناوي، منصور محمد منصور، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي**، ط١، (دن: مطبعة الأمانة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

١٩- الحماد، محمد، **طبيعة العقوبة في الشريعة الإسلامية**، دط، (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دت).

٢٠- الخزيم، صالح بن ناصر، **أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة**، ط١، (السعودي: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

٢١- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، (بيروت: المكتبة العصرية، دت).

٢٢- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دط، (بيروت: دار الفكر، دت).

٢٣- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، ط٥، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٢٤- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١، (بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٢٥- الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، دط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٢٦- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس**، دط، (دن: دار الهداية، دت).

٢٧- الزحيلي، محمد، **المرجع العلوم الإسلامية**، ط١، (دمشق: دار المصطفى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

٢٨- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، (دمشق: دار الفكر، دت).

٢٩- أبو زهرة، محمد، **العقوبة**، ط١، (القاهرة: دار الفكر العربي، دت).

٣٠- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٣١- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٣٢- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ط٢، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٣٣- سليمان، سليمان عبد المنعم، **أصول علم الجزاء الجنائي**، دط، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١م).

٣٤- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٣٥- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **حاشية السيوطي على السنن النسائي**، ط٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٣٧- الشاذلي، حسن علي، **الجنايات في الفقه الإسلامي**، ط٢، (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، دت).

٣٨- الشالجي، عبود، **موسوعة العذاب**، ط٢، (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٩٩٩م).

٣٩- الشبراملسي، نور الدين بن علي، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، طبعة أخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٤٠- الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٤١- الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد، **حاشية الشلبي**، ط١، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ).

٤٢- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، دط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٤٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، ط١، (بيروت: دار القلم، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

٤٤- الصابوني، الشيخ محمد علي، **تفسير آيات الأحكام من القرآن**، ط١، (القاهرة: دار الصابوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

٤٥- الصابوني، الشيخ محمد علي، **صفوة التفاسير**، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٤٦- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دط، (دم: دار المعارف، دت).

٤٧- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، ط١٢، (بيروت: دار الكتب العربي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٤٨- الطحطاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

٤٩- عبد الباقي، محمد فؤاد، **الموطاء الإمام مالك**، دط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

٥٠- ابن عابدين، محمد أمين الشهير، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

٥١- ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط١، (التونس: الشركة التونيسية للتوزيع، ١٩٧٨م).

٥٢- عامر، عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ط٤، (بيروت: دار الفكر العربي، دت).

٥٣- أبو عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

٥٤- العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٥٥- العسيري، حسن بن عبده، **شبهات تثار حول تطبيق عقوبة الجلد فقها وسياسة والرد عليها**، مجلة العدل، العدد (١١)، السنة الثالثة، رجب ١٤٢٢هـ.

٥٦- العسيري، حسن بن عبده، **كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهاً وسياسةً**، (مجلة العدل، العدد "٤٧"، ١٤٣١هـ).

٥٧- العطوي، محمد فريج مطلق، **عقوبة الإعدام ووسائل تنفيذها الحديثة**، ط١، (عمان: مطبعة الأزهر، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

٥٨- العكري الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب**، ط١، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٥٩- عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل**، دط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٦٠- العمري، سعيد بن زهير، **كيفية تنفيذ الحدود**، ط١، (الرياض: دن، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٦١- العمري، عيسى، والعني، محمد شلال، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، دط، (الأردن: دار الكتاب الثقافي، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م).

٦٢- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

٦٣- الغزالي، خليل عيد، القسم الثاني: البحوث لمؤتمر الفقه الإسلامي، **أثر تطبيق الحدود في المجتمع**، (السعودية: إدارة الثقافة والنشر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٦٤- الغيتابي، أبو محمد محمود بن محمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).

٦٥- أبو فارس، عبد القادر، **الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي**، دط، (الأردن: دار الفرقان، ٢٠٠١م).

٦٦- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، **كتاب العين في اللغة**، دط، (دم: دار ومكتبة الهلال، دت).

٦٧- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام**، ط١، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٦٨- الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٦٩- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، دت).

٧٠- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، (دم: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٧١- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير**، دط، (بيروت: دار الكتب العربي، دت).

٧٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، دط، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

٧٣- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٧٤- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

٧٥- قلعة جي، محمد رواس، **معجم لغة فقهاء**، ط٢، (بيروت: دار النفائس، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٧٦- القليوبي، أحمد سلامة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٧٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٧٨- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية**، دط، (دن: مكتبة دار البيان، دت).

٧٩- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥هـ).

٨٠- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، (دن: دار إحياء الكتب العربية، دت).

٨١- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية**، ط١، (القاهرة: دار الحديث، دت).

٨٢- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد، **الحاوي الكبير**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٨٣- المالكي، عبد الرحمن، **نظام العقوبات**، ط١، (بيروت: دم، ١٣٥٨هـ/١٩٦٥م).

٨٤- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، دط، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

٨٥- مرعى، علي أحمد، **القصاص والحدود في الفقه الإسلامي**، ط٢، (بيروت: دار إقرأ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٨٦- المرغيناني، على بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية شرح بداية المبتدى**، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٨٧- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت).

٨٨- والمقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، دط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٨٩- ملا خسرو، محمد بن فرامرز، **درر الحكام**، دط، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دت).

٩٠- منصور، علي، **نظام التجريم والعقاب في الإسلام**، ط١، (المدينة المنورة: مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).

٩١- أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

٩٢- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٩٣- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م).

٩٤- الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

٩٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق**، ط١، (بيروت: دار الكتب الإسلامي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٩٦- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٩٧- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٩٨- النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم**، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧١م).

٩٩- النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، ط٢، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

١٠٠- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٤، (الكويت، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).

١٠١- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١٠٢- أبو يوسف الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، (القاهرة: مكتبة الأزهرية للتراث، دت).

المراجع باللغات الأجنبية:

١- Haji Serbini bin Haji Matahir, **Sistem Pentadbiran Keadilan Jenayah Syariah Mahkamh Qadi Brunei Darussalam.**

٢- Mahmud Saedon, **Perlaksanaan dan Pentadbiran Undang-Undang Islam di Negara Brunei Darussalam: Satu Tinjauan.**

٣- Ian Brownlie, **Basic Documents On Human Rights**, Second Edition, (United State: Oxford University, 1981).

٤-Dr Rebecca Wallace, **International Human: Rights text and Materials**, (London: Sweet & Maxwell, 1997).

٥- Steven H. Gifis, **Law Dictionary**, (America: : Barron's Educational Series, Year 1984).

٦- Bryan A.Garner, **Black's Law Dictionary,** (America: St Paul Minn, Year 1999).

٧- Laws of Brunei, Chapter 7, Criminal Procedure Code, Revised Edition 2001.

٨- Laws of Brunei, Chapter 17, Immigration Act, Revised Edition 2006.

٩ - Laws of Brunei, Chapter 22, Penal Code, Revised Edition 2001.

١٠ - Laws of Brunei, Chapter 27, Misuse of Drugs, Revised Edition 2001.

١١- Laws of Brunei, Chapter 58, Arms and Explosives Act, Revised Edition 2002.

١٢- Laws of Brunei, Chapter 120, Women and Girls Protection, Revised Edition 1984.

Corporal Punishment (Flogging)
A comparative study between Islamic Criminal Legislation and Criminal Law in Brunei

By
Abdul Hadi bin Haji Ya'akub

Supervisor
Prof. Dr. Mahmoud Al-Khalidi

(ABSTRACT)

This study addresses the corporal punishment, a comparative study between the Islamic criminal legislation and the criminal law in Brunei.

This study concentrates on the comparison between the Islamic jurisprudence and the criminal law in Brunei in regards to the crimes which require flogging and how it can be executed in the Islamic jurisprudence and the criminal law in Brunei.

The objective of this study is to list out the concept of punishment, particularly flogging as a punishment in Islamic jurisprudence and criminal law in Brunei, the types of crime which require corporal punishment, as it is also describe how corporal punishment can be implement in both Islamic jurisprudence and criminal law in Brunei.

This study consists of four chapters; the concept of punishment and its divisions, corporal punishment in the Islamic jurisprudence and the criminal law in Brunei and the types of the crime in the islamic jurisprudence and in the criminal law in Brunei, the execution of corporal punishment in regards to flogging tool, the act of flogging, the executioner, the flogged people, the authorized person to act corporal punishment, the part of the body being flogged, the amount of flogging in the islamic legitimacy and discretionary between the Islamic jurisprudence and the criminal law in Brunei to clarify the similarities and differences among them, the effects and influences of executing corporal punishment and the suspicions while implementing it and the accompanied errors and mistakes during executing it.